وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار –إيليزي–

معهد الحقوق

الأمن القانوني و الذكاء الإصطناعي في الجزائر

مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في تخصص قانون خاص معمق

من إعداد الطلبة :

*رفيدة بحماوي

*مليكة أوميدي

تحت إشراف الأستاذ :

يعقوب بن ساحة

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الصفة
خير الدين إلياس	أستاذ تعليم عالي	**رئيسا**
عبدوعلي طاهر	أستاذ محاضر . أ	**مناقشا**
بن ساحة يعقوب	أستاذ محاضر . ب	**مشرفا ومقررا**

السنة الجامعية:2025/2024

السنة الجامعية:2025/2024

الإهداء الأول

إلى من سكنوا القلب قبل أن أعرف معنى السكن ... إلى من كانوا لي وطنا حين كان العالم غريبا

إلى أمي يا نبع الحنان الأول... يا من نسجت أيامي بدعواتك وسهرت لأجل أحلامي

يا دفئ العمر وضياء القلب يا طمأنينة كل فجر ... إليك أهدي هذا التاج

فنجاحي ثمرة صبرك ونبض قلبك ...أهديها مجدي لأنها كانت مجدي

إلى أبي السند الأول... من علمني أن لا سقف للأحلام وأن السماء ليست حدا بل بداية

إلى غيمة ظلت تهمي علي حبا دون أن تنتظر شيئا في المقابل

إلى من تقدم خطاه دربي ممهدا لي الطريق بصمت الحالمين

نجاحي إمتداد لروحك العظيمة التي سبقتني بالحب والبذل

إلى أختي نبض قلبي القريب ... يا من كنت الحضن في المحنة والظل في الضيق فلك من قلبي تاج الإمتنان

إلى إخوتي " سيدعلي ، بوبكر ، الشيخ " أنتم نبضي الآخر قوتي وسندي من أجلكم سعيت ولكم أهدي هذا الإنجاز فأنتم المعنى الحقيقي للفخر

إلى صديقاتي " فائزة هاجر أحلام مليكة سلمى

" يا من مشيتن معي على دروب الحلم ضحكتكن كانت البلسم ووقوفكن كان السلاح كما شاركتن كل لحظاتي أشارككن اليوم فرحة العمر

إلى نفسي طفلة الأمس التي كبرت يا إبنة الحلم الطويل والصبر العتيق يا من أخفيت إنكساراتك خلف وشاح الكبرياء أهديك هذا النصر لأن المجد لا يليق إلا بك... تخرجي ليس ورقة تعلق على الجدران بل قصيدة نَسجتِ حروفها بعروقك سُطرت بالدم وزُينت بوجع اللحظات التي قلت فيها " سأكمل رغم كل شيء

"إنها ليست مجرد شهادة بل قصة إنتصار رسمتِ ملامحها بإرادتك على صفحات تبللت بالتعب وتزينت بالصبر فإن سألوني يوما : ما أعظم إنجازاتك؟ سأجيب :أني كنت لنفسي وطنا وأن قلبي دلني وأن عزيمتي جناحين فافرحي يا أنا وإرفعي رأسك عاليا

رفيدة

الإهداء الثاني

إلى من زرعاني بذور الأمل وسقياني من نهر الحب وسهرا على راحتي حتى أينعت ثماري

إلى أمي وأبي تخرجي اليوم هو ثمرة دعائكما وتعبكما ودموعكما الصامتة

وإليك يا زوجي الحبيب يا أول من صدق بحلمي حين كان في مهده يا من رآه يكبر في عيني قبل أن تراه عيناي

إليك يا من كنت ظلي حين مالت بي الأيام فتخرجي أهديه لك ولي لأنه فرحتنا فشكرا لأنك كنت الوطن حين تاهت الخُطى

إليكم يامن شاركتموني النبض والملح والذاكرة " إخوتي وأخواتي "

حلمنا معا وكبرنا معا وحين ثقلت الأيام كنتم اليد التي تمسك بي كي لا أسقط

إلى أخي بالخصوص " محمد صالح"

إلى من غاب بجسده لكنه ماغاب عن قلبي ، يا من كنت لي أبا حين غاب الحنان

أعلم أن فرحتي ناقصة وأنك لست سجينا بل حرا في كل قلب يحبك وفي قلبي لك جناحان من الفخر لا يعرفان قيدا

إليك يا صديقتي " رفيدة" يامن كنت القوة التي أستعيرها كلما ضعفت في كل لحظة ظننت أنني لا أستطيع وقفت هناك وزرعتي في قلبي اليقين بالوصول

كنا معا نخطّ الحلم بدمع وسهر واليوم نعانق ثمرة الصبر

إلى" فائزة " أنيقة الروح وإلى " فاطمة " يا أنقى من الغيم لولاكما لما وقفت بهذا الثبات شكرا لكن

وأخيرا إلى نفسي التي سقطت وبَكت ثم نهضت اليوم تُصافح المجد بكل فخر.

مليكة

الشكر والعرفان

بعد رحلةٍ شغوفة بين مدارات الفكر وآفاق المعرفة حيث سعينا خلف المعنى ونقبنا عن بواطن اليقين،

ها هي ثمرة اجتهادنا تزهر بين أيديكم وقد آن أوان قطافها

هذه صفحاتنا تنبض بكلماتٍ خافتة، تنساب همسًا في أذن كل قارئ كريم عساه يجد فيها ما يشبع فضوله ويلبي حاجته فيأخذ منها ما شاء ويترك ما شاء.

نهدي هذا الجهد المتواضع إلى كل عقل متأمل وإلى كل قلب حي يؤمن أن المعرفة نبض لا يخبو

ونخص بشكرٍ يفيض امتنانًا أستاذنا الفاضل ومشرفنا الكريم " الدكتور بن ساحة يعقوب "

الذي كانت لتوجيهاته النيرة ونقده البناء ودعمه العلمي والمعنوي بالغ الأثر في صقل هذا العمل

وتوجيه خطاه نحو ما نرجو أن يليق بتطلعاته الكريمة

وفي الأخير

شكرًا لكل من أنار لنا درب الفكر، فكانت خطانا أثراً وثمارنا وعداً.

قائمة المختصرات :

الرمز	المعنى
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.إ.م.إ	قانون الاجراءات المدنية والادارية
ص ص	الصفحة من ... الى الصفحة ...
د.ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة نشر
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
AJDA	Annuelle journal de Droit Administratif
OPU	Office des Publications Universitaires
P	Page
N^0	Numéro
Op.cit.	Opere citato (ouvrage précité)
T	Tome

مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولا جذريا بفعل التقدم التكنولوجي لاسيما في ميدان الذكاء الإصطناعي الذي أصبح من أبرز معالم الثورة الرقمية المعاصرة، ولم تعد تطبيقاته تقتصر على المجالات التقنية فحسب، بل إمتدت لتطال البنى القانونية و الإقتصادية والإجتماعية، مما أفرز واقعا قانونيا جديدا يفرض مراجعة شاملة لمفاهيم تقليدية كانت تعد ثابتة.

من أبرز هذه المفاهيم" الأمن القانوني" ، إذ يعتبر أحد الأسس الجوهرية لدولة القانون كونه يوفر بيئة تشريعية مستقرة ومفهومة ومتوقعة، تكفل من خلالها حماية الحقوق والحريات وتكرس فيها الثقة في النظام القانوني.

إذ أن إدماج الذكاء الإصطناعي في الأنظمة الإدارية العامة ومحيطات الإستثمار وتحرير العقود وتسيير المنازعات قد يطرح إشكاليات قانونية عميقة تتعلق بمدى قدرة التشريعات الوطنية، ومن ضمنها المنظومة القانونية الجزائرية على التوفيق بين متطلبات التطور الرقمي ومبدأ الأمن القانوني، خاصة وأن الذكاء الإصطناعي برز كأحد التحولات الرقمية التي تطرح تحديات قانونية غير مسبوقة، خاصة فيما يتعلق بمدى توافق إستخدام هذه التقنية مع متطلبات الأمن القانوني.

وفي السياق الجزائري فإن إدماج الذكاء الإصطناعي في مختلف القطاعات يفرض ضرورة ملحة لإعادة النظر في الأطر التشريعية والتنظيمية، بما يضمن توازنا بين الإبتكار التكنولوجي وحماية الحقوق والحريات، فعلى الرغم من أن الذكاء الإصطناعي ينظر إليه أحيانا كتهديد للمبادئ القانونية المستقرة، نظرا لطبيعته التلقائية وتدخله في مجالات تنظم تقليديا بإرادة البشر إلا أن هذه التقنية تحمل في طياتها إمكانات هائلة لتعزيز مبدأ الأمن القانوني نفسه، من خلال ما تنتجه من دقة، سرعة، وشفافية في معالجة البيانات القانونية وصياغة القرارات الإدارية أو الإستثمارية.

من هذا المنطلق لا يمكن النظر إلى الذكاء الإصطناعي بمعزل عن الإطار القانوني كما لا يمكن تحقيق أمن قانوني فعال دون إدماج هذه التكنولوجيا ضمن رؤية تشريعية متطورة تستجيب لتحديات العصر، فبين ما تفرضه الأنظمة الذكية من مخاطر قانونية كالمساءلة وحماية الخصوصية، وضمان المحاكمة العادلة، وبين ما توفره من فرص لتعزيز الثقة وتكريس مبدأ المشروعية، تقف المنظومة القانونية أمام خيار إستراتيجي إما بالتجاوب الواعي أو التخلف عن ركب التقدم، ومنه فالذكاء الإصطناعي إذا تم تنظيمه بشكل جيد في إطار قانوني محكم يمكن أن

يعزز الأمن القانوني ويسهم في تحسين كفاءة النظام القضائي والإداري، بينما تتطلب التحديات الناتجة عنه واستخدام هذه التقنية تطوير تشريعات قانونية تواكب التقدم التكنولوجي وتضمن حماية الحقوق وحفظ الأمن السيبيراني.

والجزائر باعتبارها جزء من هذا الواقع العالمي، تواجه تحديات كبيرة في تحقيق التوازن بين تطلعاتها نحو التحول الرقمي ومقتضيات الأمن القانوني، إذ لا يزال الإطار التشريعي الوطني يفتقر إلى قواعد خاصة تنظم الذكاء الإصطناعي، وعليه يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على العلاقة التفاعلية بين الأمن القانوني والذكاء الإصطناعي ضمن المنظومة القانونية الجزائرية، من خلال تحليل مدى نجاعة التشريعات القائمة، وتحديد أوجه القصور واقتراح حلول قانونية تضمن إنسجاما فعالا بين مقتضيات التقدم التكنولوجي ومتطلبات الإستقرار القانوني.

أهداف الموضوع:

1- تحليل الإطار المفاهيمي لمبدأ الأمن القانوني والذكاء الإصطناعي، مع إبراز مكانة الأمن القانوني في التشريع الجزائري، والوقوف على التحديات القانونية التي يفرضها الذكاء الإصنطاعي.

2- دراسة أثر الذكاء الإصطناعي على الإبداع البشري والسعي الى وضع قواعد قانونية تحمي الابتكار وتحفظ حقوق المبدعين.

3- تقييم واقع المنظومة القانونية الجزائرية في ظل الرقمنة، واقتراح حلول قانونية تضمن التوازن بين سرعة التحول التكنولوجي واستقرار المعاملات، بما يعزز مبدأ الأمن القانوني دون إعاقة التطور.

أهمية الموضوع:

1. تنبع أهمية دراسة موضوع " الأمن القانوني والذكاء الإصطناعي في الجزائر " من كونه يطرح إشكالية معاصرة ذات أبعاد متعددة ، تجمع بين مبدأ تقليدي في الفكر القانوني وهو "الأمن القانوني"، وتقنية معاصرة ومتسارعة التطور وهي " الذكاء الإصطناعي" .
2. يسمح هذا التداخل للباحث بالخوض في إشكالات جديدة تتعلق بمدى قدرة المنظومة التشريعية على مواكبة التحول الرقمي وضمان استقرار القواعد القانونية في بيئة تقنية متغيرة ، كما يسهم هذا الموضوع للباحث فرصة للإسهام في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بموضوع ندر تناوله، عبر تحليل مفاهيم وتحديد

مكامن الخلل التشريعي وسد الفراغ القانوني، وهو ما يكسب العمل طابعا ابتكاريا ويبرز قدرات الباحث العلمية والتحليلية.

3. إلى جانب ذلك فإن الذكاء الإصطناعي يحمل إمكانات هائلة لتسريع العمل القانوني وزيادة دقته وشفافيته ، مما يعزز من تحقيق الأمن القانوني على أرض الواقع ، و يدفع بمنظومة العدالة نحو قدر أكبر من الإستقرار و الفعالية وهكذا تقف الجزائر أمام قفزة نوعية تستلزم إستعدادا مجتمعيا واعيا لمواكبة التحول التكنولوجي.

دوافع اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

1- ينبع الإختيار لهذا الموضوع من اهتمامنا الشخصي المتزايد بالتطورات التقنية والرقمية، ورغبتنا في إستكشاف كيفية تفاعل القانون مع هذه التحولات خصوصا في ظل دخول الذكاء الإصطناعي.

2- لكوننا طالبتان في القانون نؤمن بأن من مسؤولية الباحث القانوني اليوم أن يواكب المستجدات التكنولوجية لا أن يكتفي بالمفاهيم الكلاسيكية.

الأسباب الموضوعية:

1- يشهد العالم ثورة رقمية غير مسبوقة، بات فيها الذكاء الإصطناعي يؤثر على القرارات الإدارية والإقتصادية وحتى القضائية، ما يفرض على التشريعات الوطنية مواكبة هذه التغيرات لضمان أمن قانوني مستقر وواضح.

2- الأمن القانوني يشكل أحد ركائز دولة القانون، ويعد شرطا أساسيا لتحقيق الثقة لدى المتعاملين الإقتصاديين، ما يجعله موضوعا ذا أهمية عملية خاصة في مجالات الإستثمار والعقود الإلكترونية.

3- يتسم الموضوع بجدية نسبية في البيئة الأكاديمية الجزائرية، ما يتيح للباحث فرصة للإسهام في إثراء المكتبة القانونية الوطنية بدراسة حديثة جدا تتناول هذه العلاقة الحديثة من منظور قانوني تحليلي.

إشكالية الموضوع:

إلى أي مدى يمكن للمنظومة القانونية الجزائرية أن تواكب التحولات الرقمية لحماية الأمن القانوني ؟

الأسئلة الفرعية:

1- ما المقصود بمبدأ الأمن القانوني والذكاء الإصطناعي، وماهي أبعاد كل منهما في السياق التشريعي الجزائري؟

2- ما هي أبرز التحديات القانونية التي يفرضها الذكاء الإصطناعي على مبدأ الأمن القانوني؟

3- ما هي الإصلاحات القانونية المقترحة لضمان التوازن بين الإبتكار والإبداع التكنولوجي والذكاء الإصطناعي؟

خطة الدراسة:

تتناول هذه الدراسة موضوع الأمن القانوني في ظل تطور الذكاء الإصطناعي ، وذلك من خلال تناول الموضوع ضمن إطار منهجي منقسم إلى فصلين رئيسيين،يعنى الفصل الأول بتأصيل الإطار المفاهيمي لكل من الأمن القانوني و الذكاء الإصطناعي ، وذلك من خلال مبحثين : يتناول المبحث الأول ماهية الأمن القانوني ، في حين يخصص المبحث الثاني للمفاهيم النظرية المرتبطة بالذكاء الإصطناعي ،أما الفصل الثاني فينصرف إلى دراسة دور الذكاء الإصطناعي في تكريس الأمن القانوني ، وقد تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين :يتناول المبحث الأول موضوع القرار الإستثماري الإلكتروني ،بينما يعالج المبحث الثاني العقود الإلكترونية الخاصة .

المنهج الدراسي:

1- **المنهج الوصفي**: الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية الجزائرية ذات الصلة بمبدأ الأمن القانوني، وكذلك دراسة مدى تضمنها لمقتضيات تراعي التطورات الرقمية والذكاء الإصطناعي، كما يستخدم لتحليل المفاهيم الأساسية وموقعها في الفقه والتشريع.

الصعوبات التي إعترضت موضوع الدراسة:

1- يعد هذا الموضوع من المواضيع المستحدثة في البيئة القانونية الجزائرية، مما أدى إلى محدودية المصادر والمراجع الوطنية التي تناولت العلاقة بين الأمن القانوني والذكاء الإصطناعي بشكل مباشر سواء في الكتب أو الأبحاث الجامعية أو دراسات المحكمة.

2- تفتقر المنظومة القانونية الجزائرية الى نصوص قانونية واضحة ومباشرة تنظم الذكاء الإصطناعي خاصة وأنه لم تسجل بعد سوابق قضائية جزائرية بشأن الذكاء الإصطناعي و الأمن القانوني ، وهو ما شكل عائقا في تحليل

الإطار التشريعي بشكل معمق وفرض على الباحث الرجوع الى القواعد العامة أو المقارنة مع تجارب أجنبية لسد الفراغ.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن القانوني والذكاءالإصطناعي

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للأمن القانوني والذكاء الإصطناعي

إن الأمن القانوني أصبح أحد أهم الأسس التي تقوم عليها دولة القانون ، بإعتبار أن الأمن القانوني من جهة القانون ركيزة أساسية لإستقرار المعاملات وحماية الحقوق والحريات والمراكز القانونية داخل المجتمع لأنه يعد واحد من أهم الغايات التي يهدف القانون إلى تحقيقها، هذا ما جعل الإهتمام بمبدأ الأمن القانوني يتزايد بفعل ما يعرفه العالم المعاصر من تطورات متلاحقة ، حيث تتسارع وتيرة التحولات التكنولوجية وتزداد تعقيداتها خاصة في الحياة البشرية ، هذا ما أصبح على النظام القانوني مواجهة تحديات جديدة دون تأثير سلبي ، لأن ما ينتج عن القانون وهو يواكب المستجدات الحاصلة في الحياة المعاصرة قد يؤدي أحيانا إلى تزايد في نسبة عدم الإستقرار على عكس التقليص منه.

هذا ما أصبح من الضروري دراسة العلاقة بين الأمن القانوني والتطورات التي أحدثها الذكاء الاصطناعي فالأمن القانوني يمثل الضمان الأساسية التي تضمن حقوق الافراد وتحفظ النظام القانوني ، و في المقابل يعد الذكاء الإصطناعي أحد أبرز وأسرع المجالات التي أثرت في شتى مناحي الحياة ، بما في ذلك المجال القانوني حيث بات يسهم بشكل كبير في تحسين وتطوير العديد من الإجراءات القانونية.

ويتناول هذا الفصل تأثير الذكاء الإصطناعي على الأمن القانوني وكيف يمكن لهذه التقنية الحديثة أن تساهم في تعزيز تطبيق القوانين بشكل أكثر دقة وكفاءة مع ضمان الحماية من المخاطر التي قد تنشأ عن استخدامها بشكل غير مراقب .

وللتفصيل أكثر في هذه المسألة سنتناول من خلال هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول: ماهية الأمن القانوني

المبحث الثاني: المفاهيم النظرية للذكاء الإصطناعي

المبحث الأول: ماهية الأمن القانوني

إن فكرة الأمن مفهوم قديم شأنها شأن سائر الأفكار والوظائف، قد تطورت تطورا واضحا بفعل المتغيرات السياسية والإقتصادية والإجتماعية ، ففي الماضي كان مفهوم الأمن يهدف أساسا إلى إقرار وحماية النظام القائم بما يحقق أهداف وغايات، ولم تكن الحاجة إلى لجوء الدولة إلى وضع قواعد قانونية لإقرار تلك الفكرة، أما في الوقت الحاضر وفي إطار الدولة الحديثة فقد تغير مفهوم الأمن من كونه مجرد عملية للضبط إلى كونه منطلق وأساس لدولة القانون[1].

ويفهم من كلمة الأمن عموما كل ما له علاقة بالإطمئنان والهدوء والسكينة والسلام على النفس والمال والأعراض ، أي أنه نوع من التحرر من الخوف ومن الأخطار التي قد تصيب الإنسان في حياته ويجعلها عرضة للمس بها من قبل طرف أو جهة من الجهات ، فهو يتضمن إذا طمأنينة الإنسان على جسده وسلامته من إعتداء الغير عليه أو سلامته من مخاطر الإيذاء الجسدي[2].

ومنه إن مبدأ الأمن القانوني مفهوم قديم متجدد عبر الزمن ، يتفاعل ويساير التطور الحاصل في المجتمع على مستوى جميع الأصعدة الإجتماعية ، الإقتصادية ، الثقافية ، شريطة أن يحترم المشرع في القوانين التي يسنها واللوائح والقرارات الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية لجملة المبادئ التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني.

ومن أهم الصور المختلفة للمبادئ والحقوق والنظريات التي يجب أن تضمن في القواعد القانونية وهي كالآتي: مبدأ إحترام التوقعات المشروعة ، مبدأ عدم تناقض النصوص القانونية ، مبدأ عدم رجعية القوانين ، مبدأ إحترام الطابع التوقعي ، إحترام الحقوق المكتسبة ، إستقرار العلاقات التعاقدية ، إحترام المراكز القانونية ، وغيرها من باقي المبادئ والحقوق التي تستخلصها الدراسة من مختلف التعاريف الفقهية وغيرها[3].

وفي سبيل الوقوف على ماهية الأمن القانوني ، سيتم التطرق في المطلب الأول : مفهوم الأمن القانوني ، وفي المطلب الثاني: أساس قيام الأمن القانوني

[1] فؤاد الصامت، دور القاعدة القانونية في توفير الأمن القانوني ، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد 02 ، 2016 ، ص 273.

[2] حامد عمار ، التنمية البشرية في الوطن العربي ، دارسينا للنشر ، الطبعة الأولى ، 1992، ص205.

[3] سعيد بن علي بن حسن المعمري ورضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 79 ، مارس 2022 ، ص 10.

المطلب الأول : مفهوم الأمن القانوني

لم يحض مفهوم الأمن القانوني بتعريف من المشرع نظرا لجسامة المخاطرة وتشعب هذا المفهوم ، فقد خصه كل من الفقه والقضاء والإداريين بتعاريف مختلفة يتم التطرق لها بالذكر حسب التعريفات الموالية ، ولأنه لم يحضى مصطلح الأمن القانوني بتعريف المشرعين له شأنه شأن العديد من المصطلحات القانونية ، الأمر الذي جعل هذه المسالة على عاتق الفقه والقضاء لإيجاد تعريف له، والسبب في ذلك يرجع بالأساس لكون نظرية الأمن القانوني متعددة الأشكال ومتنوعة المعاني وكثيرة الأبعاد ، ولذلك تعددت التعاريف هذا المصطلح ولم تستقر على تعريف محدد ومستقل كباقي المصطلحات القانونية ، وجميع هذه المحاولات تشترك في أن مصطلح الأمن القانوني يندرج ضمن حقوق الإنسان ، بل يعتبر أحد أهم هذه الحقوق وفي نفس الوقت يعتبر العامل الأساسي لضمان هذه الحقوق وحمايتها، فبدون منظومة قانونية قوية لن يكون لحقوق الإنسان تواجد في الواقع[1].

ومنه فإن مفهوم الأمن ليس من المفاهيم المتفق عليها بصورة عامة ، وأنه من الصعب إعطاء تعريف محدد لما له شأنها شأن كثير من الكلمات المتداولة التي تفتقر إلى تعريف محدد لها بشكل قاطع، كما أنه يتصف بسمة التغيير فهو ليس مفهوما جامدا بل مفهوم ديناميكي يتطور بتطور الظروف ويرتبط إرتباطا وثيقا بالأوضاع والمعطيات والعوامل المحلية والدولية، وإذا رجعنا إلى مختلف التشريعات لا نجد تعريف للفظ المركب "الأمن القانوني " وإنما عُني بتعريفها الإجتهاد القضائي في الدولة القانونية ، ولذلك أعتبر المبدأ أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية[2].

لذلك سنخصص هذا المطلب لبيان مفهوم الأمن القانوني بإعتبار ذلك ضروري لتنظيم المعارف القانونية والإلمام بها من خلال : الفرع الأول : (تعريف وأهمية الأمن القانوني) ، ومن ثم الفرع الثاني: (خصائص الأمن القانوني وتمييزه عن ما قد يلتبس به).

[1] كريمة كريمة ، تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني ، مداخلة قدمت في ملتقى الأمن القانوني ، المنعقد بجامعة ورقلة ، ديسمبر 2012 ، ص 12.

[2] مريم سلطان لوتاه، معوقات الإستقرار السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، جامعة القاهرة ،كلية الإقتصاد والعلوم السياسية ، 1991 ، ص 12.

الفرع الأول : تعريف وأهمية الأمن القانوني

يعد الأمن القانوني من المفاهيم التي رسختها المركزية في دولة القانون،لاسيما المتأثرة بالإجتهاد الألماني ،لما يوفره من استقرار وثقة في المنظومة القانونية ،رغم صعوبة ضبطه تعريف دقيقا من الناحية القانونية[1] .

أولا : تعريف الأمن القانوني

أ– التعريف اللغوي:

عبارة الأمن القانوني تتكون من كلمتين الأولى كلمة الأمن والتي تشتق منها أمنا وأمانا وأمانة ، فيقال لك الأمان أي قد أمنك وأمن البلد أي إطمئن أهله وأمن من الشر أي سلم منه، وأمن فلانا على كذا أي وثق به وإطمئن إليه وجعله أمين عليه[2].

ويعرف الأمن لغويا على نحو أنه الأمن ضد الخوف ، ولما كان مصطلح الأمن القانوني هو ترجمة حرفية للكلمة الفرنسية (SECURITE JURIDIQUE)، من هنا وجب علينا البحث عن المعنى اللغوي لمصطلح الأمن أيSècurité ، ومعناه الحالة النفسية التي تستشعر بالأمان والطمأنينة وغياب الخوف والخطر[3].

أما الكلمة الثانية فهي كلمة قانون ، هي كلمة يونانية معناها العصا المستقيم، ويقصد بها مجموع القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في الجماعات وبالجمع بين كل من الأمن والقانون نحصل على عبارة "الأمن القانوني "والذي يقصد به :وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية ، واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية ، سواء أكانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدول الثلاث ويكون من شأنها زعزعة ركن الإستقرار والثقة والإطمئنان بالدولة وقوانينها[4].

[1] دخينيسة أحمد ، مبدأالأمن القانوني في النظام القانوني الجزائري وآثاره علىجودة النصوص القانونية،مجلة صوت القانون، المجلد التاسع ، العدد02،الجزائر ،ماي 2023،ص 135.

[2]فاتح خلوفي ، السلطات القاضي الإداري في التفسير ، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017، ص 182

[3]بن عمارة يونس وجوهري فاطمة، الأمن القانوني في مجال الوظيفة العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام اقتصادي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، ورقلة – الجزائر ، 2022/2021 ، ص04

[4]كريمة كريمة ، تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني ، المرجع السابق الذكر ، ص 12

ولعل أكثر التعريفات لمبدأ الأمن القانوني وضوحا وشمولا التعريف الذي قدمه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الدوري لسنة 2006والذي جاء فيه : " مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن ، دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات غير محتملة ، قادرا على تحديد ما هو مباح وما هو محظور بموجب القانون الساري من أجل بلوغ هذه النتيجة ، يجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن لتغيرات مفرطة وبالأخص غير متوقعة[1].

كما عرفه البعض الآخر بالنظر إلى المكونات اللفظية واللغوية باعتبار أن مفهوم الأمن القانوني يعني عموما : " الخطر الذي ينصرف إلى الحالة التي يكون فيها الفرد في مأمن من المخاطر والوقاية من أي خطر ، أي الحماية الوقائية من المخاطر، أي حالة الفرد الواثق العادي الذي يعتقد أنه في مأمن من المخاطر "[2].

ب–التعريف الإصطلاحي للأمن القانوني

على الرغم من الصعوبات في الوصول إلى تعريف جامع لمبدأ الأمن القانوني، وبالتالي لم تستقر على تعريف واحد، فقد ذهب البعض إلى تعريفه " : معرفة الأفراد لمراكزهم القانونية على نحو دقيق ومؤكد وواضح ، إذ يمكنهم ذلك من معرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وهو ما يتيح لهم التصرف بإطمئنان استنادا إليها دون خوف أو قلق من نتائج هذا التصرف في المستقبل[3].

ويذهب " بير تراند ماثيو " "Bertrand Mathieu" في تعريف مبدأ الامن القانوني بتطبيقاته القضائية، فيعتبرون أنه مبدأ يهدف لضمان الحماية ضد رجعية القوانين لدعم المراكز الفردية ، احترام التعهدات يعد باستقرار نسبي للمحيط القانوني و بوضوح وإتساق قواعد القانون[4].

فالأمن القانوني عموما هو قيمه لنظام قانوني يضمن للمواطن سهوله فهم لأحكامه وثقة مستمرة فيها[5].
واستنادا على ما تقدم من تعاريف اصطلاحية للأمن القانوني ، يمكن أن نقول أن الأمن القانوني مبدأ تتخذه

[1]B.pacteau, la sècuritè jurdique,un principe qui nous manque ? , ajda, nsècial, 1995, p151

[2]عليان بوزيان أثر فعلية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني والقضاء لتحقيق العدالة الإجتماعية، مداخلة ملتقى في الجزائر بجامعة يحي فارس، بالمدية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ، يومي 11–12 نوفمبر 2014 ، ص 67

[3]سعيد بن علي بن المعمري و رضوان أحمد إلحاف ، مبدأ الأمن القانوني و مقومات الجودة التشريعية ، مرجع سابق ، ص 15.

[4]بن ساحة يعقوب و بن الأخضر محمد، الأمن القانوني في مواجهة الضبط الإقتصادي في الجزائر ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، الجزائر ، 2020/09/15 ، ص259

[5]Sylvia Calmes, du principe de protection de la confiance lègitime en droit allemand, communautiaire et français, Edition Dalloz , paris, 2001, p163

كل دولة تحترم القانون وتطبقه في كل مجالاتها ، حيث يضمن هذا المبدأ إستقرار القواعد القانونية وثبوتها في كل العلاقات القانونية على غرار أنواعها[1].

ج– التعريف الفقهي والقضائي للأمن القانوني :

يتفق الفقهاء أن فكرة الأمن القانوني فكرة فضفاضة يصعب حصرها وتحليلها لسعة المجالات التي تتعلق بها، فهي تختلف من مجتمع الى آخر ، ومن بيئة إلى أخرى ومن عصر لآخر ، هذا ما يرجع لصعوبة تعريفه تعريف جامع مانعا، ومنه لم يخلو من محاولات الفقه والقضاء في تحديد معناه وبالتالي :

عرفه الفقه الفرنسي : " بأنه إستقرار المراكز القانونية أو ضمانة أو حماية تهدف إلى استبعاد الإضطراب في مجال القانون أو التغيرات المفاجئة في تطبيق القانون[2] .

وعرفه المجلس الدستوري الفرنسي مبدأ الأمن القانوني بأنه: " هو مبدأ القانون الذي يهدف إلى حماية المواطنين من الأثار الجانبية السلبية للقانون وخاصة التناقضات وتعقيد القوانين واللوائح أو كثرة التغيرات[3].

ويعرفه الأستاذ بالخير آية عودية " : بصفة عامة الأمن القانوني غاية تتحقق بحماية الأشخاص من المخاطر الناجمة عن سوء نوعية القانون وعن التغييرات المفاجئة والمتكررة لأحكامه"[4].

وعرفه : " Thomas Piazzon "مبدأ الأمن القانوني بأنه الفعالية المثلى لقانون يمكن الوصول إليه وفهمه، والذي يسمح لأشخاص القانون بأن يتوقعوا بدرجة معقولة الآثار القانونية لتصرفاتهم ، ويحترم التوقعات المشروعة المبنية مسبقا من قبلهم وبذلك يعزز تحقيقها [5].

وعرفه الفقيه والمفكر " Martin Nadeau "الأمن القانوني بأنه: إمكانية التنبؤ بالقانون ، لأن القواعد القانونية تحكم التصرفات المستقبلية ، كذلك يمكن الأشخاص من التنبؤ بالآثار القانونية لتصرفاتهم وأعمالهم ، ليمكنهم من الإحتياط والوقاية ، وبالتالي فهم وإستيعاب النصوص بعد نشرها وإحترام الإجراءات والشكليات عند إلتجائهم للقضاء حماية لحقوقهم ومراكزهم القانونية[6] .

---

[1] إيناس خرشي ، الأمن القانوني ودوره في تشجيع الإستثمار ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري ، جامعة الشيخ العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، تبسة– الجزائر، 2023/2022 ، ص 11.

[2] M.Kdhir: vers la fin de la sècuritè juridique en droit français? , Reu, ad , 1993, p538

[3] هانم أحمد محمود سالم ، ضمانات تحقق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالته، دكتوراه في القانون العام ، تخصص القانون الإداري والادارة العامة ، دراسة فقهية قضائية مقارنة ، جامعة المنوفية، كليه الحقوق والدراسات العليا والبحوث مصر ، دون سنة نشر ، ص ص151_ 152.

[4] بلخير محمد آية عودية ، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري ، منشورات دار الخلدونية ، الجزائر ، 2018، ص24.

[5] Pizzon Thomas, la sècuritèjurdique, thèse coll doctorat, Dèfrènois et motariat, T.35.2009, p62

[6] إيمان حسني نصر محمد السالم، الأثر المترتب على الأحكام الصادرة بعدم دستورية القوانين واللوائح وفكرة الأمن القانوني، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق، إدارة الدراسات العليا ، قسم القانون العام، مصر ، د.س.ن، ص 17 .

د- التعريف القضائي للأمن القانوني:

لقد لعب القضاء دورا أساسيا في إرساء جميع المبادئ القانونية عبر العصور ، ومن خلال ما توصلنا إليه مما جاء في القرارات المتاحة لنا والصادرة عن القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة الفرنسي، نجد أن مجلس الدولة الفرنسي وفي تقريره الدولي لسنة 2006 قدم تعريفا للأمن القانوني ونص : " أن مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن دون عناء كبير ، مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق للوصول إلى هذه النتيجة ، ويتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة و مفهومة وألا تخضع في الزمان إلى تغيرات متكررة أو غير متوقعة . [1]

يقسم التقرير مضمون الأمن القانوني إلى محورين : المحور الشكلي المتعلق بنوعية القانون ، فيعتبر أن القانون وجد لأمر ، ليمنع ، ليعاقب ، ولم يوجد ليثرثر أو ليغذي الغموض ، أما المحور الزمني فيتعلق بقابلية القانون للتوقع ، وأن تبقى المراكز القانونية ثابتة نسبيا [2].

أما في الجزائر فإنها عرفت حُكما لمحكمة التنازع ، يتضمن الإعتراف بالقيمة القانونية للأمن القانوني والذي أعطي بصفة ضمنية تعريف له من خلال القول بأنه : صمام أمان ومعيار أساسي لحفظ ثقة المتقاضي في النظام القانوني والقضائي، من خلال عدم رجعية القوانين وإستقرارها.[3]

ثانيا : أهمية الأمن القانوني:

تكمن أهمية مبدأ الأمن القانوني من خلال إتصاله بالعديد من نواحي حياة الأفراد ، لا سيما الناحية الإجتماعية والإقتصادية والحقوقية ، ولا ريب أن خير ضمان لحقوق حريات الأفراد هو قيام عدالة حقة يباشر في ظلها القاضي ولايته ، غير مستشهد إلا بنصوص القانون، لأن استقلال القضاء يجعل له مكانة سامية في نفوس الأفراد ، ويثبت دعائم القانون ويشيع بالعدل ويزيد الإطمئنان والإستقرار [4].

هذا ما يجعلنا ننظر للقانون على أنه مجموعة قواعد، لهذا اتفق فقهاء القانون الوضعي بتعريف الأمن القانوني على أنه : " مجموعة قواعد عامة مجردة ملزمة تنظم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع " ، فالقاعدة القانونية تختص بأنها عامة ومجردة وملزمة ، وكما تم الإشارة إليه فإن مبدأ الأمن القانوني هو ضمان إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور ، وينحدر من الحق الطبيعي لكل شخص في الأمان ، فلكل شخص في الدولة

[1] بن عماره يونس وجوهري فاطمة ، المرجع السابق الذكر ، ص 06.

[2] بلخير محمد آية عودية ، المرجع السابق الذكر ، ص 22 .

[3] إيناس خرشي ، الأمن القانوني ودوره في تشجيع الإستثمار ، المرجع السابق الذكر ، ص 13.

[4] بوحفص حنان وصديق هشام تأثير القضاء الإداري في ترسيخ الأمن القانوني في الدولة تحقيقا لدولة القانون، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، المجلد 09، العدد 01، الجزائر ، 2024/06/30 ، ص ص 400-401.

الإستفادة والتمتع بمنظومة قانونية مستقلة غير مختلة ، تضمن له حماية حقوقه المشروعة وهذا هو الهدف الأساسي للأمن القانوني [1].

ومنه من المنظور القانوني " للأمن القانوني " يعني الحفاظ على إستقرار القواعد القانونية التي يعتمد عليها الأفراد في حياتهم اليومية ، فحينما تطرأ تغييرات في التشريعات فإن الأفراد يكونون قد نظموا تصرفاتهم ، سواء كانت عقودا أو تعاملات قانونية أخرى ، بناء على القوانين السابقة ، وعليه فإن أي تعديل قد يطرأ على هذه القوانين قد يؤثر على صحة هذه العقود أو الإلتزامات القانونية التي تمت في ظل القانون السابق ، مما يستدعي ضرورة إخضاع هذه التصرفات للقوانين الجديدة .

وبالتالي فإن تقليص فترة تطبيق القوانين الجديدة يعمل على تحقيق إستقرار أكبر في العلاقات القانونية والإجتماعية ، مما يعزز الثقة بين الأفراد والدولة ويشجع على ممارسة الحقوق بشكل آمن ويضمن تطورا إقتصاديا مستداما ، يصبح الأمن القانوني بذلك شرطا أساسيا لضمان الحقوق الفردية و الجماعية وكذلك لبناء ثقة المواطنين في النظام القانوني والدولة بشكل عام [2]

الفرع الثاني: خصائص الأمن القانوني وتمييزه عن ماقد يلتبس به

أولا : خصائص الأمن القانوني

أ/ العمومية :

يتصف الأمن القانوني بالعمومية ، والمقصود بها أنها تتوجه بخطابها إلى الكافة ، سواء من حيث الروابط أو العلاقات التي تتوافر في شروط تطبيقها، وهذا ما يؤدي إلى تعزيز الثقة في المخاطبين بأحكام القاعدة القانونية ، وهو ما يضمن عدم حصول أمان لفئة دون أخرى[3].

ب/ الطبيعة الآمرة :

يتسم هذا المبدأ بالطبيعة الآمرة في وجوب الإلتزام بتطبيقه من قبل السلطات العامة في الدولة ، وإبطال كل نص يقع مخالف لمضمونه بوصفه أحد مقتضيات العدل والإنصاف وأحد المبادئ الدستورية الملزمة بالنسبة للدولة التي أخذ قضاءها ومشروعيتها سياسيا [4]، ويلجأ المشرع إلى هذه الوسيلة حينما يهتم ببعض القيم يرى الحفاظ

---

1 بن عمارة يونس وجوهري فاطمة ، المرجع السابق الذكر، ص 07.

[2] بن عمارة يونس وجوهري فاطمة ،المرجع السابق الذكر ،ص 08.

[3] سعيد بن علي بن حسن المعمري و رضوان أحمد إلحاف ، مبدأ الأمن القانوني ، مرجع سابق ، ص ص 22 -23.

[4] محمد سالم كريم ، دور القضاء في تحقيق مبدأ الأمن القانوني ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 02، المجلد 08، كانون الأول 2017 ، ص 318.

عليه ويلزم الجميع بإحترامها ليسود الأمن القانوني داخل المجتمع [1].

ج/ ذو طابع عالمي:

إن الأمن القانوني ضرورة حتمية تتحقق على مستوى القواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقات الدولية ، وهذا بغرض حماية حقوق الإنسان المختلفة ، فهو ليس مطلبا داخليا أو إقليميا فقط، بل هو مطلب عالمي بإمتياز، كما يتعين وجود إلتزامات قانونية على الدولة نحو إحترام حقوق الأفراد ، وذلك وفقا لما وقعت عليه طواعية من اتفاقيات دولية تتعلق بإحترام حقوق الإنسان ، ولقد أشارت العديد من المحاكم الدولية لهذا المبدأ في أحكامها مثل :المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل للمجموعة الأوروبية ، مما أضفى عليه الطابع الدولي وضاعف من أهميته وإكتسابه صفة إلتزام في ميدان عمل السلطات العامة الوطنية[2].

د/قابلية للتطور:

من سمات هذا المبدأ أن يخضع للتطور والتغير ، طبقا لتغير وتبدل وتطور الظواهر المستجدة ، كي يساير ركب التطور الذي يسير فيه المجتمع، فهو يتأثر بما يتأثر به المجتمع من إعتبارات في شتى المجالات التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان و حرياته ، وذلك من أجل خلق بيئة تنظيمية آمنة ومستقرة في ظل نظام قانون عادل وفعال ومتطور ، وأن يظل النظام القانون قادرا على تحقيق العدالة والإستجابة لمتغيرات المجتمع دون المساس بالحقوق الأساسية أو الإضرار بإستقرار القوانين [3].

ذ/ أحد مقومات دولة القانون:

إن هذا المبدأ أصبح أحد سمات دولة القانون، ذلك أن خضوع جميع سلطات الدولة للقانون بمفهومه العام، وإلتزام الحدود التي يقررها في أعمالها وتصرفاتها جميعها، حيث تكون بذاتها طابعا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة ، بإعتبار أن ممارسة السلطة لم تعد إمتيازا شخصيا لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها ، والعمل على تحقيق أهدافه في صيانة حقوق الأفراد وحريتهم وتوفير حياة آمنة ومستقرة هي أهم مقومات دولة القانون، إذ يعتبر الأمن القانوني مطلب أساسي لدولة القانون وسمو القانون، فهو أحد سمات دولة القانون لأن

[1] سعيد بن علي بن حسن المعمري و رضوان أحمد إلحاف ، المرجع السابق الذكر، ص 23.

[2] بلال غليد و حسان بوبطو، الأمن القانوني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية ، 2017/2016 ، ص 21.

[3] حسن غربي، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 02 ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة –الجزائر، ص 06.

دولة القانون تتطلب إحترام مبدأ الأمن القانوني، إذ يشكل عدم إحترامه مساسا بمقومات دولة القانون والحق [1].

ي/ الأمن القانوني حق مشترك :

يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان إلتزامات على الدول والحكومات، يتعين على الدول متابعتها وتنفيذها من أجل تعزيز وحماية الإنسان وحريته الأساسية ، ومن بين هذه الحقوق في الأمن القانوني هو مطلب يتساوى في جميع البشر بدون إستثناء أو تمييز، فمن حق الجميع الإستفادة من منظومة قانونية توفر الإستقرار والأمن والطمأنينة وتحافظ على المركز القانوني لكل فرد في المجتمع، بالشكل الذي يضمن التمتع بجميع الحقوق التي توفرها الدولة ويحميها القانون، كذلك يعتبر الحق في الأمن القانوني حقا مشترك بين جميع بني البشر [2].

ثانيا : تمييز الأمن القانوني عن ما قد يلتبس به

أ/ الأمن الشخصي :

والذي مفاده أنه لا يجوز إعتقال أوالقبض على الأفراد بصورة تعسفية أو دون وجود نصوص قانونية منظمة ذلك[3].

إذن نصت المادة47 من الدستور على أنه : " لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون ، وطبقا للأشكال التي نص عليها.... يعاقب القانون على أعمال وأفعال الإعتقال التعسفي " ، كما أنه يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة وفي إطار المحافظة على الأمن الشخصي يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية ، و الإنسانية أو المهنية والإتجار البشري [4].

كما يدخل ضمن الأمن الشخصي مبدأ شرعي الجرائم والعقوبات، الذي يقوم على فكرة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والأخذ بقرينة البراءة التي تعني أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته [5].

وهذا من مبدأ المحاكمة العادلة بالإضافة إلى مبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائري، يعني أن هناك مصدر واحد له هو القانون المكتوب ، حيث أنه بموجب نص المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لا يعاقب أحد إلا

---

[1]وليد المدلل، سيادة القانون وأدوات الرقابة والمساءلة في قطاع غزة في ظل الإنقسام ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية ، المجلد 23، العدد 02 ، يونيو 2015 ، ص 03.

[2]سعيد بن علي و رضوان أحمد إلحاف ، المرجع السابق الذكر ، ص 24.

[3]عبد الله العويجي ، الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، المجلد 06، العدد 02 ، 2021 ، ص ص 99-100.

[4]المادة 47من القانون رقم 19_08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج.ر رقم 63بالمؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ص 05.

[5]بهاء الدين إبراهيم و عصمت عدلي و إبراهيم الدسوني ، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الإسكندرية ، دار الجامعه الجديدة ، 2008 ، ص335.

بمقتضى قانون قائم وصادر قبل إرتكاب الجنحة وتطبق تطبيقا شرعيا "[1].

مما تقدم يتضح لنا أن تطبيقات الحق في الأمن الشخصي تهتم بالمحافظة على حماية شخص الإنسان ذاته من الناحية المادية والمعنوية ، أما مبدأ الأمن القانوني يعنى بحماية الإنسان من خلال المحافظة على حقوقه ومراكزه أو أوضاعه القانونية الناشئة بموجب نصوص قانونية تمت مراقبة مدى دستوريتها ، أو بموجب أحكام قضائية نهائية حائزة على حجية الأمر المقضي فيه، مما يفرض حمايتها من أي إنتهاك قد يمسها سواء من السلطة أو الأفرادنفسهم[2].

ب/ الأمن المادي :

إن مفهوم الأمن المادي يتمحور حول مجموعة من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية الضرورية للإنسان والتي لا يستطيع أن يستغني عنها، لأنها تحقق له آمنا من الجانب الإقتصادي والإجتماعي لا غنى عنه، وهذه الحقوق يكون منصوص عليها في صلب الدستور ، مما يعني أنها ترتب إلتزام على الدولة المتمثلة في سلطتها بالعمل على كفالتها للأفراد وحمايه لأمن الدولة وإستقرارها [3].

ج / الأمن القضائي.

يعرف الأمن القضائي على أنه من المبادئ المهمة والحيوية التي تعزز ضمان إحترامه وممارسة الحقوق والحريات وإطمئنان المتقاضي إلى السلطة القضائية العادية، التي تصدر الأحكام المختلفة في المجتمع وفقا لشروط المحاكمة العادلة ، بين مكنونات المجتمع، دولة، ومؤسسات وأفراد [4].

وتبرز أهمية الأمن القضائي من جهة أنه حاجز وقائي لفائدة الأشخاص ضد بعضهم البعض، ومن جهه أخرى أنه يحولون تجاوز الإدارة للأفراد إلى جانب أنه يشكل حماية السلطات العمومية ضد الدعاوي الكيدية والتعسفية للمتقاضين ، فيكون من المستفيدين من هذا الدور القضائي، وهو ما سينعكس إيجابا على حجم الثقة وإستقرار المعاملات والإطمئنان إلى فعالية النصوص القانونية والوثوق بالقانون والقضاء في نهاية المطاف[5].

وتكمن أوجه العلاقة بين الأمن القانوني والأمن القضائي، في أن تأمين الأمن القضائي يقتضي وجود منظومة تشريعية متكاملة ، تتوافر فيه معايير الأمن القانوني من وضوح وملائمة مع بعضها ومتطابقة مع مبادئ العدل

1أنظر : المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2سعيد بن علي و رضوان أحمد إلحاف ، المرجع السابق الذكر ، ص 37.

3المرجع السابق الذكر، ص 37.

[4]إيناس خرشي ، الأمن القانوني ودوره في تشجيع الإستثمار ، المرجع السابق الذكر ، ص18.

[5]عبد الله العويجي ، المرجع السابق الذكر، ص 104.

والإنصاف ،كما تبرز العلاقة بينهما من خلال دور القضاء في حماية الأمن القانوني ، حيث تعمل المحاكم على مختلف درجاتها في شتى الأنظمة القضائية على تأكيد سيادة القانون وإشاعة الثقة والإستقرار للمراكز والعلاقات القانونية وتعزيز طمأنينة الأفراد بفعالية النصوص القانونية والموثوق بالقانون والقضاء على حد سواء[1].

د/ الأمن العام :

يحتل الأمن مكان متميزا بين المهتمين والمسؤولين والمواطنين في المجتمع بالنظر لما يوفره من طمأنينة للنفوس وسلامة التصرف والتعامل، والأمن يشعر به الفرد فيتخلى على الخوف سواء بسبب غياب الأخطار التي تهدد وجوده، أو بسبب إمتلاكه السبل الكفيلة لمواجهة تلك الأخطار حال ظهورها، ما يمكن معه القول أن الأمن حالة وليست إحساس أو شعور ، وما الإحساس والشعور إلا إنعكاس لتلك الحالة على صفحة النفس [2].

ي/ الثقة المشروعة :

تعد فكرة التوقعات المشروعة للأفراد وإحترامها ذات قيمة دستورية على المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعني فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة ، أن القواعد العامة المجردة التي تصدر من السلطة التشريعية في صورة قوانين ، أو تصدر عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية ، يجب أن لا تصدر بطريقة فجائية تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد المبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة على مدى السياسات الرسمية المعلنة من جانب السلطات العامة والوعود والتأكيدات الصغيرة عنها [3].

هي التزام الدولة بعدم مباغتة الأفراد أو مفاجأتهم بما تصدره من قوانين أو قرارات تنظيمية تخالفت توقعاتهم المشروعة والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القانونية المعمول بها ةالتي تتبناها سلطات الدولة [4].

من خلال ما تقدم يمكن أن نقول أن الأمن القانوني أشمل وأوسع من التوقع المشروع ، حيث يقوم على إلتزام المشروع عند صياغته قاعدة القانون بعدم المفاجأة وإستقرارها وعدم هدم الثقة المشروعة للأفراد في القوانين، بينما

[1] محمد سالم كريم ، المرجع السابق الذكر ، ص 325.

[2] عبد الله العويجي ، المرجع السابق الذكر ، ص104.

[3] صبرينة بوزيد ، قانون المنافسة ، المن القانوني أم تصور جديد الأمن القانوني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، في القانون ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة/الجزائر ، 2015-2016 ، ص 45.

[4] أشرف مؤنس ، مجلة بحوث الشرق الأوسط ،مجلة علمية محكمة معتمدة شهرية ، يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط ،العدد الثمانون،العباسية/القاهرة،أكتوبر 2023،ص 284.

يعتبر التوقع المشروع صورة من صور الأمن القانوني ، حيث يتجلى في إلتزام بعد المفاجأة في صدور الأنظمة القانونية فقط إحتراما للتوقعات والثقة المشروعة الأفراد [1].

المطلب الثاني: الأساس الذي يقوم عليها الأمن القانوني

عرف الإهتمام بمبدأ الأمن القانوني الكثير من التجاذبات وبصورة متنوعة ، حتى عاد الإهتمام به في الوقت الحاضر بدرجة أكبر وبرغبة أكثر في تأصيل هذا المبدأ ، بعد أن كان مجرد متطلب من متطلبات دولة القانون، وهذا ما أدى إلى عدم التساؤل الآن حول مدى دستورية الأمن القانوني بصورة كبيرة لدى العديد من الدول ، ففكرة ظهور الأمن القانوني والتي نرى أنه بدأ اليوم تدريجيا يصل تداول تكرارها في العديد من الملتقيات والدراسات ، تدفع بنا إلى البحث عن الأساس الأول لقيامها [2].

والذي بطبيعة الحال ليس الكلام هنا عن البحث على المفهوم ، لأنه كما سبق وقلنا فهذا له علاقة بالعديد من المبادئ والتي من الممكن سبقت إصطلاح الأمن القانوني في حد ذاته ، إنما الحديث هنا يكمن في أساس وضع حيز معين أو قالب خاص لهذه المبادئ تحت ما يعرف بالأمن القانوني [3].

ويعتبر الأمن القانوني من أحدث النظريات التي تهدف إلى إرساء معالم دولة القانون ، من خلال تجسيد مبدأ الإستقرار والعدالة الإجتماعية والثبات النسبي للقوانين ، فإذا كانت كل دولة تدعي أنها دولة عدل ، فإن تحقيق ذلك مرهون بضمان حقوق وحريات المواطنين وكذا ببناء بيئة سليمة ومستقرة عن طريق تحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية بالإعتماد على آليات ومقومات عدة أهمها وضوح القاعدة القانونية وتسهيل إمكانية الولوج إليها من طرف المخاطبين بها [4].

ومنذ ستينات القرن الماضي كان هناك اتجاه اتجاه متزايد لتكييف مبدأ الأمن القانوني كمبدأ عام للقانون حيث جعلته بعض الدول مبدأ دستوريا ، إما عن طريق النص صراحة عليه في دساتيرها أو من خلال أحكام القضاء الدستوري، وحيث دعا العديد من الفقهاء إلى ضرورة الإعتراف به كمبدأ دستوري أو معيار قانوني يحكم عمل السلطة العامة دون تمييز بين سلطة التشريع أو التطبيق أو القضاء ، ومنه إذا كان الدستور هو المرجع الأعلى

[1] صبرينة بوزيد ، المرجع السابق الذكر ، ص 45.

[2] سعيد بن علي المعمري و رضوان أحمد إلحاف ، المرجع السابق الذكر ، ص 25.

[3] ضياف صارة ، الأمن القانوني في ظل الدستور الجزائري 0202 ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد الثامن ، العدد 02 ، ديسمبر 2022 ، سيدي بلعباس – الجزائر ، 2022/12/27 ، ص 227.

[4] كرانيف سامية ومحمد عابد بغداد، تكريس مبدأ الأمن القانوني وأثره على ممارسة الحريات العامة ، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام ، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، كلية الحقوق ، قسم الحقوق، الجزائر 2023/2022 ، ص15.

في الأنظمة فحينئذ القانونية يطرح سؤال مهم للغاية : هل يعد مبدأ الأمن القانوني مبدأ دستوريا أم أنه يقتصر على كونه مبدأ قانونيا ؟ [1].

ومنه من خلال ما سبق سنتطرق في هذا المطلب إلى مايلي :

الفرع الأول: تكريس الدستور

ترسخت فكرة الأمن القانوني كمبدأ دستوري مستقل لأول مرة في ألمانيا سنة 1901، حيث أكدت المحكمة الدستورية الفيدرالية بألمانيا على دستوريته، وتم الإعتراف به دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية إبتداءً من القرار الصادر سنة 1962 [2].

فمصطلح الأمن القانوني ليس بمصطلح بعيد التاريخ، وإنما ظهوره يعود إلى ستينات القرن الماضي وبالتحديد إلى ألمانيا الإتحادية سنة 1961م ، حيث أكدت المحكمة الفيديرالية بألمانيا دستورية المبدأ ، و إستقر قضاؤها على أن "مبدأ الأمن القانوني يعني بالنسبة للمواطن في المقام الأول حماية الثقة المشروعة " [3].

وفيما يتعلق بموقف المجلس الدستوري الفرنسي ، فالمتتبع لأحكام المجلس بهذا الشأن يلاحظ التذبذب فيما أحكامه ، بين الإعتراف صراحة تارة وبين الإعتراف ضمنا تارة أخرى ، فقد أصدر هذا المجلس قرارا في التاسع من أبريل عام 1996 ، هدف إلى تقوية الأمن القانوني، وذلك عن طريق الحث من طرق الطعن ، وقد يفهم أن المجلس بهذا القرار أفرد دستورية المبدأ ضمنيا، لكن وفي قرار آخر في 30 ديسمبر عام 1996، رفض المجلس صراحة إضفاء الطابع الدستوري على مبدأ الثقة المشروعة لعدم وجود نص على ذلك، بما في ذلك توحي به المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 ، الذي كان الكثير يعتقد أنها تؤسس لذلك المبدأ ، وعلى ذلك يذهب الباحثون إلى أن المجلس الدستوري في فرنسا لم يرسخ صراحة مبدا الامن القانوني كحق أساسي لكن يمكن القول إنه لم يستثنيه أيضا [4].

فالفقه يرى أن المجلس الدستوري الفرنسي يتوجه نحو الإعتراف بالطابع الدستوري لمبدأ الأمن القانوني، من

---

[1] أنظر : مخانشة أمنة ، الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر (بين التأطير الدستوري ومضامين المبدأ) ، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ، العدد التاسع ، سطيف- الجزائر ، 2021، ص 14.

[2] عسالي صباح ، أهمية مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بقانون حماية الطفل 15-12، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، المجلد السابع، العدد الاول، الجلفة- الجزائر، سنة 2022 ، ص 320.

[3] ضياف صارة ، المرجع السابق الذكر ، ص 227.

[4] عبد الكريم محمد السروري ، دور المحكمة الدستورية في إرساء مبدأ الأمن القانوني، مركز الحكمة للدراسات والبحوث والإستشارات، العدد الأول، سبتمبر 2019، ص 06.

خلال تأكيده على أهمية وضوح القانون والولوج إليه وسهولة فهمه بإعتبار أن ذلك كله يعتبر حاجة دستورية فالمجلس وإن لم يؤكد صراحة دستورية المبدأ ، فإنه أكد في كثير من قراراته على مرجعية هذا المبدأ ممهدا بذلك الطريق نحو اكتسابه الصبغة الدستورية [1].

الأمن القانوني أصبح مظهرا من مظاهر الدولة القانونية ، وسمة من سمات نظامها القانوني، ولكون الدستور له خصوصية في تحديد أيديولوجية النظام القانوني في الدولة لإختصاصه في وضع دعائم تحديد بنية المجتمع وطبيعة الممارسة القانونية فيه، فمن خلال المسارات التاريخية للدستور الجزائري سواء في دستور 1963 أو في دستور 1976 والتعديل الدستوري لسنة 1989 و 1996 لا نجد تبني صريح لمبدأ الأمن القانوني أو الإشارة له كمبدأ دستوري في النظام الدستوري الجزائري[2]،لكن بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020تمت دسترة الأمن القانوني ضمن الديباجة التي جاء فيها : " يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما وإستقلالية العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي " [3].

وعليه فإن مبدأ الأمن القانوني قبل إدراجه كمبدأ دستوري له دلالات تاريخية وفلسفية، ولتحقيقه يجب أن تكون النصوص القانونية خالية من العيوب الموضوعية والشكلية وتبعث على الإطمئنان وإستقرار المراكز القانونية ، وأن تكون مطابقة للشروط التي تستدعيها المبادئ الدستورية والدولية [4]، وبالتالي لعل ورود مبدأ الأمن القانوني كمبدأ في الدستور الجزائري الأخير لسنة 2020 يدل دلالة واضحة على أهمية وعدم تنكر المؤسس الدستوري لهذا المبدأ الذي يشكل معيارا ومقوما هاما للقانون وإستقراره [5].

كما أكد رئيس المجلس الشعبي الوطني " إبراهيم بوغالي ر على أهمية تحقيق الجودة التشريعية بإعتبارها ضمانة لتعزيز الأمن القانوني .

وفي كلمة له خلال إفتتاح يوم برلماني حول موضوع " الجودة التشريعية كضمانة لتعزيز الأمن القانوني " ولأجل ذلك أبرز الأهمية التي تكتسبها صياغة بنية تشريعية متينة تهدف إلى تحقيق الإستقرار وتجسيد دولة القانون، التي تسهر

[1] عبد المجيد غميجة ، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الحقوق، العدد السابع، أبريل 2009 ، ص 42.

[2] سهام قيرود، الأمن القانوني كضمانة لحماية الموظف العمومي طبقا للأمر 06- 03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 -الجزائر ، 2021 /2022 ، ص ص 59 إلى 65.

[3] انظر : الفقرة الخامسة عشر للديباجة من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20- 442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[4] عسالي صباح ، أهمية الأمن القانوني وعلاقته بقانون حماية الطفل ، المرجع السابق الذكر ، ص 320.

[5] عسالي صباح ، المرجع السابق الذكر ، ص 320.

على تعزيز إحترام أسس الأمن القانوني وتفادي التعديلات المتكررة وغير المبررة للقوانين ، وأضاف أن دور المؤسسة التشريعية " يحتم علينا البحث والتدقيق عن القيم والمبادئ التي يحتاج إليها أي تشريع نسعى لصناعته من خلال تحديد أهدافه وحصر نطاقه وتهيئتة مقومات فعاليته " .

وفي هذا الصدد أُعتبر رئيس المجلس أن الأمر " لا يتوقف عن تضمين مبدأ الأمن القانوني في الدستور فحسب بل يجب أن تتم ترجمته في جودة النصوص التشريعية التي نصنعها بالشكل الذي يزرع الثقة والطمأنينة لدى الشعب الذي نمثله ونمارس مهامنا بإسمه ولحسابه "، هذا وبالمناسبة ما ذكره رئيس المجلس الشعبي بوغالي أن الجودة التشريعية بإعتبارها أهم دعامة لبناء دولة القانون نعني الإرتقاء بالقيمة البنيوية والموضوعية للتشريع بما يساهم في تعزيز مبدأ الأمن القانوني " [1].

الفرع الثاني: المكانة القانونية

إن الفقه القانوني كان على دراية ببعض جوانب مبدأ الأمن القانوني منذ أكثر من مئة عام ، لكن لم يتمكن من تحديد مفهومه ومكنوناته بشكل واضح، كما أن هذه المعرفة ظلت في إطار النظريات ولم تتحول إلى واقع عملي من خلال نصوص قانونية وأحكام قضائية إلا في وقت قريب، وعندما بدأت تلك المعرفة تنتقل إلى بعض المشرعين وللقضاة لترجمتها إلى نصوص قانونية وأحكام قضائية ، استمرت دراسة فكره الأمن القانوني مقتصرة على فلسفة القانون، حيث كان ينظر إليها كقيمة أخلاقية أو هدف من أهداف القانون بمعناه العام [2].

وقد دخلت هذه الفكرة إلى الدراسات القانونية بالتزامن مع تطور الخطاب القانوني الأوروبي ، حيث إنتقلت من الإطار النظري إلى الدعوة لتجسيدها في الواقع القانوني، لذا نادى العديد من رجال القانون بضرورة الإعتراف بها كمبدأ دستوري أو معيار قانوني ينظم عمل السلطات العامة دون تفرقة بين السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية ، ومع ذلك فإن التأكيد الصريح على مبدأ الأمن القانوني لا يعد كونه ضمانات عامو تمنح للمواطنين بمعنى أن هذه الضمانات لا تعتبر حقا عاما لأن الإعتراف بذلك قد يؤدي إلى خلل في نشاط السلطات العامة بمعنى آخر إذا تم الإعتراف بالأمن القانوني كحق دستوري وفقط ، فإن السلطات العامة ستجد صعوبة في تعديل التشريعات لأن هناك فئة من الأشخاص قد تستمر في الإعتراض على أي إصلاح تشريعي إستنادا إلى هذا الحق[3].

ومنه إذا كان الدستور هو أسمى مرجع في الأنظمة القانونية فإن هذا يستدعي معرفة إذا كان الأمن القانوني مبدأ

[1] الإذاعة الجزائرية ، إبراهيم بوغالي، أهمية تحقيق الجودة التشريعية لتعزيز الأمن القومي، نشاط برلماني ، 17/01/2024، ساعة 14:43، تم الإطلاع عليه على الساعة 14:00، 25-02-2025.

[2] انظر : سعيد بن علي و رضوان إلحاف، المرجع السابق الذكر ، ص ص 19-20.

[3] انظر : سعيد بن علي و رضوان إلحاف ، المرجع السابق الذكر ، ص 20.

دستوري أم مجرد مبدأ قانوني .

أولا – القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني في دول الإتحاد الأوروبي

إن الأنظمة القانونية قد إختلفت في تحديد القيمة القانونية لهذا المبدأ ، ففي ألمانيا يعتبر المشرع الألماني من الأوائل الذي جسد الأمن القانوني كمبدأ مكرس دستوريا سنه 1949، وأن هذا المبدأ مرتبط جوهريا بمبدأ دولة القانون والذي يعني ضمنيا الرقابة على سلطة الدولة ووضوح القوانين والحماية القضائية على الحقوق الفردية [1] ، وجاء في قرار المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية بتاريخ 1961/12/19 : " الأمن القانوني كعنصر ضروري لمبدأ دولة القانون يفترض أن يستطيع المواطن توقع التدخلات الممكنة للدولة في مجالها المحمي قانونا، وتتخذ أحكام مناسبة ، يجب أن يتمكن من الإطمئنان إلى تصرفه المطابق للقانون الساري المفعول ، يستعرف به كل النتائج القانونية التي إرتبطت به مسبقا "[2].

وأصبح هذا المبدأ منذ ذلك الوقت مبدأ دستوريا، وقد تم تكريسه أيضا من قبل محكمة العدل الأوروبية في عام 1962 تحت مفهوم " الثقة المشروعة " الذي يتماشى مع مبدأ الأمن القانوني ، وقد تبنت المحكمة حقوق الإنسان الأوروبية هذا المبدأ منذ عام 1981 سواء كان مصدر هذا المبدأ هو القضاء الدستوري الألماني أو القضاء الأوروبي ، فإن ذلك أدى إلى منح مبدأ الأمن القانوني طابعا دستوريا في أوروبا[3].

أما في البرتغال فرغم عدم نص الدستور صراحة على الأمن القانوني كمبدأ دستوري عند الحديث عن مقومات دولة القانون فإن الفقه و الإجتهاد الدستوري بالبرتغال يذهبان إلا أن مبدأ الأمن القانوني ينبع حتما من فكرة دولة القانون الديمقراطية، ومن ثم يعتبر مقررا بالدستور تأسيسا على ضرورة إحترام موثوقية وأمان العلاقات وحقوق الأفراد والجماعات، باعتبار أن الأمن قيمة يخدمها القانون وهو ما يشكل منبع .[4]

وتشهد الهيئات القضائية الفرنسية جدلا واسعا وترددا بشأن مبدأ الأمن القانوني، وذلك رغم عدم وجود نص تشريعي صريح من المشرع الفرنسي في هذا الشأن ، ويشير البعض إلى أن الضغط الذي مارسته ألمانيا على الإتحاد الأوروبي لإعتماد هذا المبدأ كمبدأ دستوري معترف به، يعكس نظاما قانونيا عالي الجودة ويعد درعا فعالا لحماية الحريات ، ومع ذلك فقد عرف الفقه الفرنسي مفهوم الأمن القانوني لكنه أعتبره مجرد أحد عناصر دولة القانون، حيث تم إستخدام مصطلح " التوقع القانوني " بدلا من "الأمن القانوني " في العديد من المرات، إلا أنه تحت

[1] إيناس خرشي ، الأمن القانوني في تشجيع الإستثمار ، المرجع السابق الذكر ، ص 20.

[2] إيناس خرشي ،المرجع السابق الذكر ، ص 20.

[3] انظر : إيناس خرشي ، المرجع السابق الذكر ، ص 21.

[4] ضياف صارة ، الأمن القانوني في ظل الدستور الجزائري 2020 ، المرجع السابق الذكر ، ص 227.

ضغط محكمة حقوق الإنسان الأوروبية ، أصبح هذا المبدأ بمثابة أمر حتمي ، خاصة بعد تكريسه كأساس قانوني لها ، ومن الجدير بالذكر أن مصطلح الأمن القانوني غائب تماما في التشريع الفرنسي ولا يظهر في القانون الإداري أو الكتلة الدستورية الفرنسية لدرجة أن بعض الكتاب وصفوا هذا المفهوم بأنه سري .[1]

ثانيا : القيمة القانونية لمبدأ الأمن القانوني في النظام القانوني الجزائري

لم يكرس الدستور الجزائري قبل التعديل الدستوري لعام 2020 مبدأ الأمن القانوني بشكل مستقل ، كما لم يتدخل المجلس الدستوري للإعتراف بأي قيمة دستورية لهذا المبدأ ، وينطبق الأمر نفسه على القاضي الإداري حيث لم يعطي بدوره أي قيمة دستورية لهذا المبدأ رغم أن المبدأ لا يتمتع بأي قيمة دستورية ذاتية ، إلا أنه يمكن العثور على بعض مكنوناته الشكلية في إطار سند دستوري غير مباشر كما هو الحال بالنسبة لمتطلبات وضوح وسهولة النفاذ إلى القواعد المعيارية اللتين يمكن ربطهما بالمبدأ الدستوري للمساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة 32 من التعديل الدستوري لعام 2016 ، وعند الرجوع إلى القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري لم نجد ما يقرر أو يكرس هذا المبدأ بشكل صريح[2].

وفيما يتعلق بالجانب القضائي في الجزائر ، من بين التطبيقات التي تعزز إحترام عناصر ومقومات مبدأ الأمن القانوني ، نجد محكمة التنازع التي أصدرته بتاريخ 2021/1/9 تحت رقم 000114، الذي يعد أول إجتهاد قضائي جزائري يعالج فكرة الأمن القانوني، وقد تضمن هذا القرار تفسيرا للقواعد المنصوص عليها في المادة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، التي تنص على أن أحكامه تطبق فور سريانها مع إستثناء ما يتعلق بالأجل التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم ، وقد أوضح القرار أن لهذه القاعدة إستثناءات أخرى لم تتضمنها المادة 02 المشار إليها ، حيث تتعلق هذه الإستثناءات بتطبيق مبدأ رجعية القانون إذا كانت الرجعية تهدد الإستقرار والأمن القانوني ، أو تمس بالحقوق والمراكز القانونية المكتسبة للأفراد ، مما يؤدي إلى الى فقدان الثقة في النظامين القانوني والقضائي[3].

ومع إنتشار مبدأ الأمن القانوني وإرتباطه الوثيق بدولة القانون الحديثة، بالإضافة إلى تعدد الدراسات والنقاشات حوله، إستجاب المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 لمطلب إرتقاء مكانة مبدأ

[1] إيناس خرشي ، المرجع السابق الذكر ، ص 22.

[2] شمس الدين بشير الشريف وسميحة لعقابي ،(مبدأ الأمن القانوني : أفكار حول المضمون والقيمة القانونية)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 03 ، العدد03، ديسمبر 2019، ص 84.

[3] القرار رقم 000114 بتاريخ 2020/01/09، محكمة التنازع ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، الجزائر ، 2012 ، ص 472.

الأمن القانوني إلى مصاف المبادئ الدستورية ، وتم التنصيص عليه في صلب الدستور[1].

ومما سبق نتوصل إلى أن المشرع الجزائري خطى خطوة نحو تعزيز سبل وآليات تجسيد نموذج دولة القانون الحديثة ، التي تضمن حقوق وحريات الأفراد من خلال توفير الضمانات والحماية اللازمة لهذا المبدأ[2].

خلاصة القول إن فكرة الأمن القانوني لا تتمتع بقيمة دستورية مستقلة بحد ذاتها، بل تتضمن عدة أشكال ومبادئ مشتقة منها ، بعضها يحمل قيمة دستورية مثل مبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ إحترام الحقوق المكتسبة ، بينما لا يتمتع البعض الاخر بتلك القيمة ، ومع ذلك تظل فكرة الأمن القانوني من أبرز المبادئ القانونية الحديثة، وأهم نص يساهم في تأسيس معالمها وفحواها هو النص الدستوري بإعتباره أعلى النصوص القانونية وأسمى مرجعية [3]، وقد دفع هذا الأمر المشرع الجزائري إلى الإعتراف بالقيمة الدستورية لهذا المبدأ وتكريسه بشكل صريح في الوثيقة الدستورية لعام 2020 ، ومن ثم يعد هذا المبدأ من الأساس الجوهري الذي يقوم عليه دولة القانون والتي تخضع جميع السلطات العامه لأحكامه[4].

المبحث الثاني: المفاهيم النظرية للذكاء الإصطناعي

على مر العصور شهدت البشرية تحولات جذرية بفعل إكتشافات وإختراعات غيرت مجرى الحياة، مثل الطباعة وظهور الحواسيب وثورة الإنترنت ، واليوم نعيش في عصر سريع التغيير ، حيث يبرز الذكاء الإصطناعي كأحد أبرز محركات التحول التكنولوجي مؤثرا بشكل عميق في جميع جوانب حياتنا العملية والنظرية ، منذ أن تم طرح مصطلح " الذكاء الاصطناعي " لأول مرة في عام 1956 ، وفي مؤتمر صيفي بجامعة دارتموث الأمريكية ومع التقدم التكنولوجي الهائل والإبتكارات المستمرة في مجال الذكاء الإصطناعي ، أصبحنا على أعتاب مرحلة جديدة في مسار تطور البشرية، فقد سعى الإنسان على مر العصور إلى إبتكار وسائل تكنولوجية تحاكي الذكاء

[1] إيناس خرشي ، المرجع السابق الذكر ، ص 24.

[2] عامر الهواري و العيد هدفي ، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 142

[3] أنظر : يسري محمد العصار، دور الإعتبارات العملية في القضاء الدستوري، د.ط، 1999، ص 202.

[4] إفتيسان وفريدة و بن ناصر وهيبة ، دسترة مبدأ الأمن القانوني :التجربة الجزائرية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) ، مجلة علمية دولية سداسية ، محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة ، المجلد 08 ، العدد 02 ، جوان 2022 ذو الحجة 1443هـ ، المدية- الجزائر، 2022/06/30 ، ص982.

الإصطناعي ، أصبح بإمكاننا تطوير أنظمة متقدمة تعتمد على القدرات الحاسوبية الهائلة ، قادرة على معالجة البيانات وفهمها بطرق آلية تشبه آلية التفكير البشري[1].

أشار جون مكارثي : "أن الذكاء الإصطناعي هو علم وهندسة وتصنيع الآلات الذكية " [2] ، ومع مرور الوقت أصبح هذا المصطلح أكثر تداولا في السنوات الأخيرة مع النهضة التقنية التي يشهدها العالم في مجال تطوير الأنظمة الذكية ، وعلى الرغم من أن الذكاء الإصطناعي كان في السابق مجرد حلم يتخيله صناع السينما في أفلام الخيال العلمي حتى منتصف القرن العشرين ، فإنه أصبح اليوم واقعا ملموسا يدخل في حياتنا اليومية أحيانا دون أن ندرك ذلك، تكمن أهميته في قدرته على محاكاة وظائف البشرية مما يجعله أداه حيوية في العديد من التطبيقات التي تتطلب تحليل البيانات وإتخاذ القرارات بكفاءة ودقة وعلى الرغم من أن الطريق لا يزال يتطلب الكثير من البحث والدعم المادي ، فإن التقدم المستمر في المجال يعكس حقيقة العديد من التطلعات التي كانت تبدو مستحيلة باتت على وشك أن تصبح جزءا من واقعنا القريب[3] .

ومع أن عالمنا اليوم يشهد تحولا كبيرا في المجالات بفضل التقدم التكنولوجي السريع، ومن أبرز هذه التحولات هو الدور المتزايد للذكاء الإصطناعي (AI)في العديد من القطاعات ، وكذا مع تسارع عجلة الحياة الصناعية وظهور الجيل الخامس من الصناعات المتقدمة، أصبح الذكاء الإصطناعي يشكل تحديا جديدا للنظام القانوني في مجالات الإبداع وتنظيمه، فالعلاقة بين الذكاء الإصطناعي والإبداع تتسم بتواصل معرفي مستمر حيث يعزز التطور التكنولوجي من دفع عجلة الإبداع ، بينما يمثل الذكاء الإصطناعي تحديا حقيقيا لمفهوم الإبداع[4].

في هذا السياق يبرز تساؤل حول كيفية تحديد إطار قانوني يواكب هذا التقدم ويضمن حماية حقوق الإبداع في ظل هذه التحولات، مما يتطلب من التشريعات إعادة النظر في تعريفها وأساليب ضبطها للأعمال المبتكرة التي ينتجها الذكاء الإصطناعي ، وللتفسير والتفصيل أكثر سنتناول في المطلب الأول : مفهوم الذكاء الإصطناعي ، بينما سنتطرق في المطلب الثاني: دور الذكاء الإصطناعي في تعزيز الإبداع البشري .

---

[1]انظر : عادل عبد النور بن عبد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الإصطناعي ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، د .ط، المملكة السعودية، 2005م، ص 05.

[2]أنظر : نرمين مجدي ، الذكاء الإصطناعي وتعلم الآلة ، سلسلة كتيبات تعريفية ، العدد 03، موجه إلى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي ، صندوق النقد العربي ، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة ، 2020 ، ص ص05- 06.

[3]أنظر : سليمان يعقوب ألفرا ، الذكاء الإصطناعي ، مجلة البدر ، جامعة بشار ، issn21770-0796،جامعة ودج التقنية ، بولندا ، ص 03.

[4]أنظر: أوشن حنان ، الذكاء الإصطناعي بين الحق في الإبداع وضوابط النص القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 09 ، العدد01 ، سنة 2023 ، الجزائر ، 03/07/2023، ص 429.

المطلب الأول : مفهوم الذكاء الإصطناعي

مع التقدم التكنولوجي السريع والتحولات العميقة التي يشهدها العالم في ظل الثورة الصناعية الرابعة ، يعتبر الذكاء الإصطناعي من العوامل الرئيسية التي ستقود مسار التقدم والنمو في السنوات المقبلة ، بفضل الإبتكارات المرتبطة به أصبح من الممكن تصور بناء عالم جديد قد يبدو للوهلة الأولى خياليا، ولكن المؤشرات الحالية تؤكد أن تحقيق هذا المستقبل أصبح وشيكا ، ويهدف علم الذكاء الإصطناعي إلى محاكاة الطبيعة البشريه للذكاء من خلال تطوير برامج حاسوبية قادرة على تقليد السلوكيات الذكية للإنسان ، يتمثل ذلك في قدرة هذه الأنظمة على حل المشكلات أو إتخاذ قرارات بناء على مواقف محددة حيث يقوم البرنامج نفسه بتحديد الإستراتيجيات المناسبة للحل أو القرار، عن طريق إجراء مجموعة من العمليات الإستدلالية المعقدة التي تم تزويده بها، هذه النقلة تعد تحولا جوهريا في مجال التكنولوجيا، حيث تتجاوز تقنيات المعلومات التقليدية التي تعتمد على التدخل البشري المباشر[1]، ورغم صعوبة تحديد مفهوم الذكاء الإصطناعي فإن هناك معايير يمكن من خلالها تقييمه، وعليه سنقوم من خلال هذا المطلب بالتطرق إلى :

الفرع الأول: تعريف وأهمية الذكاء الإصطناعي

يهدف علم الذكاء الإصطناعي إلى محاكاة الذكاء البشري من خلال تطوير برامج حاسوبية قادرة على تقليد السلوك الإنساني الذكي ، وذلك عبر تحليل المواقف واتخاذ قرارات أو حل مشكلات بناء على معطيات محددة وتكمن أهميته في قدرته على تنفيذ عمليات استدلالية ذاتية ، مايمثل تحولا جوهريا يتجاوز دور الإنسان المباشر في معالجة المعلومات[2].

أولا : تعريف الذكاء الإصطناعي :

أ/ التعريف اللغوي للذكاء الإصطناعي :

-01الذكاء لغة :

من ذكا يذكو ذكاء، حِدَّة في الشَّيء وَنفَاذٍ، والذكاء سرعة الفطنة والقدرة على التحليل والتركيب والتمييز

[1] أنظر : خالد بن منصور الدريس ومن معه، تقرير مستقبل الإيمان والقيم في ضوء تطورات الذكاء الإصطناعي ، مركز الدلائل ، 2023م ، ص 09.

[2] الان بونيه ،ترجمة علي صبري فرغلي ،الذكاء الإصطناعي،وقعه ومستقبله ،سلسلة كتب شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، عالم المعرفة،الكويت ،افريل 1993،ص 11.

والإختيار والتكيف إزاء المواقف المختلفة [1].

-02الإصطناعي في اللغة :

أصل لفظة صنع ، صَنَعه يصْنعُه صُنعًا ، فهو مصنوعٌ وصُنْعٌ :عمله، والإصطناع ، افتعالٌ من الصنيعة، واسْتَصْنعَ الشيء :دعا إلى صُنعِه والإصطناعي هو : ما كان مصنوعًا غير طبيعي [2].

ب/ التعريف الإصطلاحي للذكاء الإصطناعي :

01_عرفه الفقه القانوني :

"دراسة وتصميم أنظمة ذكية تستوعب بيئتها وتتخذ إجراءات تزيد من فرص نجاحها " ، أو أنه: " علم يهدف إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء " ، كما عرفه أيضا : " إسم أطلق على مجموعة من الأساليب والطرق الجديدة في برمجة الأنظمة المحاسبية التي يمكن أن تستخدم لتطوير أنظمة تحاكي بعض عناصر ذكاء الإنسان ، وتسمح لها بالقيام بعمليات إستنتاجية عن حقائق وقوانين يتم تمثيلها في ذاكرة الحاسب " [3].

02_التعريف العام للذكاء الإصطناعي :

في هذا السياق تعددت التعريفات ، حيث عرفه بعض العلماء: أن الذكاء الإصطناعي قائم على ذكاء حوسبي ، حيث تتمتع الآلات الذكية بالقدرة على الفهم ، والتعلم ، ومعالجة تعليمات معينة يجب اتباعها ، أو القيام بعمل ما ، وهناك إتجاه يشير إلى الذكاء الإصطناعي على أنه : مجموعة من التقنيات التي تجمع بين البيانات والخوارزميات وقوه الحوسبة [4].

ويعرف أيضا الذكاء الإصطناعي بأنه : محاكاة لذكاء الانسان وفهم طبيعته عن طريق عمل البرامج بالحاسب الالي قادرة على محاكاه السلوك الانساني المتسم بالذكاء ويوجد الذكاء الاصطناعي حاليا في كل مكان حولنا بداية من السيارات ذاتيه القيادة والطائرات المسيرة بدون طيار وبرمجيات الترجمة أو الإستثمار وغيرها الكثير من التطبيقات

[1] طه أحمد حميد الزايدي ، الإفتاء الإفتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي ، مشروعيته وضوابطه ، دار الفجر للنشر والتوزيع، مطبعة أنوار دجلة، الطبعة الأولى ، إصدارات المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء قضايا فقهية معاصرة (09) ، بغداد – العراق ، 1444هـ- 2023 م ، ص 15.

[2] عصام عيروط ومن معه ، مستقبل الذكاء الإصطناعي ، تحديات قانونية وأخلاقية ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية ، الطبعة الأولى ، برلين – المانيا 2024 ، ص ص 23-22.

[3] عصام عيروط ومن معه ، المرجع السابق الذكر، ص 23.

[4] أحمد الشورى أبوزيد، الذكاء الإصطناعي وجودة الحكم ، دراسات ، المجلد 23 ، العدد 04 ، جامعة أيسوط ، أكتوبر 2022 ، ص 148.

المنتشرة في الحياة [1].

ويمكن القول أن الذكاء الإصطناعي هو الطريقة لصنع جهاز كمبيوتر أو روبوت يتم التحكم فيه بواسطة الكمبيوتر أو برنامج يفكر بذكاء بنفس الطريقة التي يفكر بها البشر الأذكياء ، ويتم تحقيق وتنفيذ الذكاء الإصطناعي من خلال دراسة وفهم الطريقة التي يفكر بها الدماغ البشري وكيفية تعلم الإنسان وكيفية إتخاذ القرارات أثناء محاولته حل مشكلة ما ، ثم إستخدام نتائج هذه الدراسة كأساس لتطوير وتحسين وتحديث برامج وأنظمة ذكية [2].

بينما يرى فريق آخر أنه : تقدم تكنولوجي رائع سيغير الحياة ويحسن من طريقة عملنا وزيادة الإنتاج وأن ما تصوره أفلام هوليود وروايات الخيال العلمي على أن الذكاء الإصطناعي هو روبوتات تشبه الإنسان تسيطر على العالم هو وصف غير دقيق ، فإن التطور الحالي لتقنيات الذكاء الإصطناعي ليس مخيفا أو ذكيا تماما [3].

ويعرف الذكاء الإصطناعي :(Artificial Intelligence(AI)) هو العلم والهندسة اللذين يجعلان الحاسب الالي الة ذكية ، وهو إصطناعي لإنه عبارة عن برامج وأجهزة تتعامل لتؤدي عملية فهم معقدة يمكن أن تضاهي ذكاء بشر من فهم والسمع ورؤية وسمع وكلام وتفكير، أي أنه برامج ذكية + أجهزة= ذكاء إصطناعي [4].

03_تعريف بعض الفلاسفة للذكاء الإصطناعي :

*يقول الدكتور (أندرو نك) البروفيسور في جامعة ستانفورد الأمريكية وأحد علماء الذكاء الإصطناعي : " الذكاء الإصطناعي هو كهرباء هذا العصر " ، أي أن فاعلية وتأثير ونفود الذكاء الإصطناعي على حياتنا اليومية ومستقبل البشرية سيكون بقدر تأثير الطاقة الكهربائية على حياتنا اليوم [5].

أما Minsky فعرفه بأنه : " المجال الذي يسعى إلى فهم طبيعة الذكاء البشري عن طريق تكوين برامج على الحواسيب التي تقلد الأفعال أو الأعمال أو التصرفات الذكية " ، ويوصف بأنه : " العلم الذي يجعل الآلات تفكر مثل البشر أي حاسوب له عقل ، فالذكاء الإصطناعي سلوكيات وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية

[1] مركز البحوث و المعلومات ، الذكاء الإصطناعي ، مركز البحوث والدراسات ، رؤية 2023 ، ص05.

[2] حيدر فالح سلمان ، الخلود الرقمي (الذكاء الإصطناعي و مستقبل البشر) ، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر ، ص ص 04-05.

[3] خالد ناصر السيد ، أصول الذكاء الإصطناعي ، سلسلة الأصول العلميةKNA ، مكتبة الرشد ناشرون ، إيداع مكتبة الملك فهد الوطنية ، المملكة العربية السعودية-الرياض ، 1425 هـ - 2004 م ، ص 14.

[4] حيدر فالح سلمان ، الخلود الرقمي ، المرجع السابق الذكر ، ص 04.

[5] حيدر فالح سلمان ، الخلود الرقمي ، المرجع السابق الذكر ، ص 04 .

وتجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها ، ومن أهم هذه الخاصيات القدرة على التعلم ، الإستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج عليها الآلة [1].

ثانيا : أهمية الذكاء الإصطناعي:

ربما ليس من الصدف أن يكون للإهتمام والأهمية مصدر لغويا واحد في لغتنا العربية ، لأننا عادة لا نهتم إلا بما نراه مهم، ولعل الإهتمام الكبير الذي يحظى به الذكاء الإصطناعي على كل المستويات هو أبرز المؤشرات على أهميته ، وأهمية الذكاء الإصطناعي والحالات الذكية هي إمتداد لأهمية الآلة في حياة البشر منذ أمد يرجع إلى العصر الحجري ، فمنذ التاريخ البعيد دأب الإنسان على صنع آلات لتسهيل شؤون حياته اليومية ووظفها كذلك لصنع آلات أخرى ، فتنوعت الآلات والوظائف وتوطدت بذلك العلاقة بين الإنسان والآلة ، وسير على مبدأ " الحاجة أم الإختراع " ، سعى الإنسان لإختراع آلة كلما دعت الحاجة ، وبين وقت وآخر يظهر إختراع يحدث قفزة هائله في حياة الإنسان ويفتح بذلك أبوابا جديدة لآلات أخرى وعلاقة أكثر توطيدا بين الإنسان والآلة [2].

وبإختصار شديد فإن أهمية الذكاء الإصطناعي أكبر من أن تحصى في نقاط سريعة ، ولكن يمكن الإشارة إلى بعض جوانبها ومنها :

أ- من المتوقع أن يسهم الذكاء الإصطناعي في المحافظة على الخبرات البشرية المتراكمة بنقلها للآلات الذكية .

ب- بسبب الذكاء الإصطناعي سيتمكن الإنسان من إستخدام اللغة الإنسانية في التعامل مع الآلات عوضا عن لغات البرمجة الحاسوبية ،مما يجعل الآلات وإستخدامها في متناول كل شرائح المجتمع حتى من ذوي الإحتياجات الخاصة ، بعد أن كان التعامل مع الآلات المتقدمة حكرا على المختصين وذوي الخبرات .

ج-سيلعب الذكاء الإصطناعي دورا مهما في الكثير من الميادين الحساسة كالمساعدة في تشخيص الأمراض ووصف الأدوية والإستشارات القانونية والمهنية والتعليم التفاعلي والمجالات الأمنية والعسكرية .

د-ستخفف الآلات الذكية عن الإنسان الكثير من المخاطر والضغوطات النفسية وتجعله يركز على أشياء أكثر أهمية وأكثر إنسانية ، ويكون ذلك بتوظيف هذه الآلات للقيام بالأعمال الشاقة والخطيرة وإستكشاف الأماكن المجهولة والمشاركة في عمليات الإنقاذ أثناء الكوارث الطبيعية ،كما سيكون لهذه الآلات دور فعال في الميادين التي

[1] محمد طول و آمال بكار ، المرفق العمومي في عصر الذكاء الإصطناعي تنظم ملتقى وطني إفتراضي حول (إستخدامات الذكاء الإصطناعي كضمان لجودة التعليم العالي والبحث العلمي) ، يوم 07 نوفمبر 2022 ،كلية الحقوق ، المخبر القانوني للذكاء الإصطناعي والمجتمع ، جامعة الجزائر ، 2022-2023 ، ص 05.

[2] عادل عبد النور بن عبد النور ، مدخل إلى عالم الذكاء الإصطناعي ، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ، المملكةالعربية السعودية – الرياض ، 1426 هـ -2005 م ، ص 08.

تتضمن تفاصيل كثيرة تتسم بالتعقيد والتي تحتاج إلى تركيز عقلي متعب وحضور ذهني متواصل وقرارات حساسة وسريعة لا تحتمل التأخير والخطأ [1].

وتبرز أهمية الذكاء الإصطناعي في صياغ آخر أن الذكاء الإصطناعي يُثبت بإستمرار أهميته في مختلف مجالات الحياة، من الإستخدامات اليومية إلى التطبيقات التجارية ، فهو يعزز الكفاءة، يرفع الإنتاجية، ويحافظ على جودة الأداء بفضل قدرته على الأتمتة وتقليل الحاجة للتدخل البشري، و أصبح الذكاء الإصطناعي مدمجًا بعمق في أنشطتنا اليومية، حتى بات من الصعب تصور الحياة من دونه ، ومع إستمرار الإستثمارات والتطورات التقنية يزداد تأثيره في البيئات العملية والإجتماعية، مما يجعله ركيزة أساسية لتحسين قدرات الإنسان وتقليل الجهد ، ومنه الآلات المدعومة بالذكاء الإصطناعي قادرة على العمل لفترات طويلة دون كلل، وتؤدي المهام بدقة وثبات بغض النظر عن الظروف، فهو يحلل كميات ضخمة من البيانات بسرعة كبيرة ما يساعد الأفراد والشركات على إتخاذ قرارات مبنية على معطيات دقيقة وفي وقت قصير ، ما يجعلها أكثر كفاءة من البشر في بعض السياقات، خاصة في المهام الروتينية أو عالية الخطورة، كما يُتوقع أن يسهم الذكاء الإصطناعي في خلق وظائف جديدة تتطلب مهارات عالية، ليكون بذلك محركًا اقتصاديًا كبيرًا ، ولا يقتصر تأثيره على الحياة الشخصية بل يمتد إلى ميادين مثل الأمن، الصحة، والإتصالات، كما يتجلى في أدوات يومية مثل الهواتف الذكية التي تُسخّر هذه التقنية لتسهيل التواصل ، و بناءً على ذلك لا يُنظر إلى الذكاء الإصطناعي كمجرد تقنية مستقبلية بل كواقع حاضر يعيد تشكيل العالم من حولنا [2].

الفرع الثاني : واقع الذكاء الإصطناعي بين التحديات والمخاطر

أولا : تحديات الذكاء الإصطناعي :

على الرغم من الفرص الهائلة التي يقدمها الذكاء الاصطناعي فإن هناك العديد من التحديات التي تواجه هذا المجال ومن أبرز هذه التحديات :

أ– تحديات الذكاء الإصطناعي للإسلام و المسلمين اليوم :

يواجه الإسلام و المسلمين اليوم العديد من التحديات المرتبطة بالتطورات الحديثة في مجال الذكاء الإصطناعي ، ومن أبرز هذه التحديات :

01_التعامل مع الآلات التي تحكم بذاتها :

[1] عادل عبد النور بن عبد النور ، المرجع السابق الذكر، ص 09 .

[2] أنظر : حيدر فالح سلمان ، الخلود الرقمي (الذكاء الإصطناعي و مستقبل البشر) ، المرجع السابق الذكر ، ص ص 23 _24_ 25.

يواجه الإسلام والمسلمون تحديات كبيرة في كيفية التعامل مع التقنيات الحديثة، خصوصا الآلات التي تمتلك القدرة على إتخاذ قرارات مستقلة ، يتمثل التحدي الرئيسي في كيفية تطبيق القيم والأحكام الشرعية على هذه الأنظمة المتطورة، وضمان توافقها مع المبادئ الإسلامية في مختلف جوانب الحياة.[1]

03_التحديات القانونية :

يواجه المسلمون تحديات قانونية في مجال التشريعات المتعلقة بالذكاء الإصطناعي ، حيث يلزم وضع قوانين وأنظمة مناسبة لتنظيم إستخدام هذه التقنيات وضمان تطبيقها بشكل مسؤول وفعال[2].

تتجه النظم القانونية الحديثة إلى الإعتراف بالذكاء الإصطناعي كشخص اعتباري ، أي منحه " الشخصي القانونية الإفتراضية " ، ومن أبرز الأمثلة على هذا التوجه منح المملكة العربية السعودية الجنسية للروبوت " صوفيا " عام 2017 ، مع جواز سفر خاص بها ، ويستند هذا الطرح إلى مبدأ معروف في القانون المدني المقارن ، وهو ان الشخصية القانونية لا تقتصر على البشر فقط بل تمنح أيضا للكيانات غير البشرية مثل الشركات والجمعيات والأوقاف ، بل وحتى لبعض المعالم الطبيعية كما في القانون الأمريكي و النيوزيلندي [3]

وقد أظهر الباحث القانوني " شون باير " أنه يمكن منح الذكاء الإصطناعي شخصية قانونية دون الحاجة لتشريعات جديدة ، من خلال تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة باسمه كمالك أو مسيطر ، وبهذا يمكن للنظام امتلاك الأصول ، ورفع الدعاوي ، وتوكيل محامين ، والتمتع بحقوق قانونية مثل حرية التعبير ،كما يدعم بعض المتخصصين في العلوم العصبية هذا التوجه معتبرين أن قدرة الذكاء الإصطناعي على محاكاة التفكير البشري تستدعي تطوير التقسير القانوني القائم ، وهو ما عبر عنه البرلمان الأوروبي في قراره الصادر ب 17_02_2017، باقتراح تبني قواعد خاصة بالذكاء الإصطناعي واعتباره " شخصا إلكترونيا " مسؤولا عن قانونيا عن الأضرار التي يتسبب بها بدلا من مساءلة المبرمجين أو المسؤولين فقط [4]

03_التحديات الثقافية والإجتماعية:

يواجه المسلمون تحديات ثقافية وإجتماعية في التعامل مع تقنيات الذكاء الإصطناعي من الناحية الثقافية يتطلب

[1] خالد بن منصور الدريس ومن معه ، المرجع السابق الذكر ، ص 56.

[2] أنظر : خالد بن منصور الدريس ومن معه ، المرجع السابق الذكر ، ص 57.

[3] أنظر : باهة فاطمة ، أنظمة الذكاء الإصطناعي وتحديات التأطير القانوني لشخصنتها ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 09، العدد 01، الجزائر ، 30_07_2023، ص ص 420_421.

[4] باهة فاطمة ، المرجع السابق الذكر ،ص ص 420_421.

التنوع في الثقافات واللغات استراتيجيات وأدوات فعالة للتفاعل مع هذه الإختلافات والتعرف على إحتياجات وتطلعات المجتمعات المختلفة ، أما من الناحية الإجتماعية فيتطلب التقدم في الذكاء الإصطناعي تعزيز التفاهم والتعاون بين المجتمعات والعمل على تحسين التواصل والتفاعل بينها لضمان إستفادة شاملة وموحدة من هذه التقنيات[1].

ب- تحديات الذكاء الإصطناعي:

هناك العديد من التحديات يفرضها الذكاء الإصطناعي على الحكومات وهي ما يلي:

نقص الخبرة الفنية :

حيث تعد الموارد البشرية عاملا هاما عند التفكير في كيفية إنشاء بنية تحتية إلكترونية متكاملة، في حين يحاول القطاع العام بناء القدرات في هذا المجال، إلى أنه يواجه تأخرا فيما يتعلق بمحدودية المتخصصين في مجال تحليل البيانات وتقنيات الذكاء الإصطناعي داخل المنظومة الحكومية، خاصة وأن الحكومات تتمكن من تجميع كميات هائلة من البيانات عن مواطنيها لكي لا تستفيد فعليا من هذا الكم الهائل من البيانات، قد يعز بذلك إلى إفتقار تلك الحكومات إلى المواهب والخبرات اللازمة للمحافظة عليها، وتحليل كل المعلومات التي يمتلكونها ، وينعكس نقص الخبرات الفنية في تصنيف وتحليل البيانات إلى إجبار الحكومات للإستعانة بفنيين ومتخصصين من القطاع الخاص ، مما يشكل ضغوطا ضخمة على الموازنة الحكومية وبالتالي سيجد عدد كبير من الحكومات صعوبة في توظيف تلك المواهب المطلوبة والإحتفاظ بها للإستفادة الكاملة من قدرات الذكاء الاصطناعي[2].

فبدون وجود موظفين وفنيين داخل الجهاز الإداري يمتلكون المواهب والقدرات والمعارف ويتحلون بالثقافة المطلوبة لإحتضان التكنولوجيا الجديدة ، ستظل التنميه بطيئة وتزداد التكلفة مما يعرقل جهود صانعي القرار الحكومي في مواكبة التطورات التكنولوجية ،وإدماج تقنيات الذكاء الإصطناعي في تقديم الخدمات الحكومية[3].

كما لابد من توافر بنية تشريعية واضحة ومتماسكة ، تحفز وتنظم إستخدام البيانات الضخمة التي تجمعها وتحللها تقنيات الذكاء الإصطناعي ، علاوة على أن إعتماد الحكومات على تلك التقنيات يدفعها إلى تبني ووضع تشريعات قد تتعارض مع قضايا الخصوصية وسرية المعلومات ، حيث تعتبر ملكية البيانات مجالا معقدا ومشحونا

[1] المرجع السابق الذكر ، ص 57.

[2] د . أحمد الشورى ، أبو زيد ، الذكاء الإصطناعي وجودة الحكم ، المرجع السابق الذكر ، ص ص164-165.

[3] أحمد الشورى ، المرجع السابق الذكر ، ص 165.

سياسيا ، فمن الضروري معالجة المخاوف العامة بشأن إستخدام البيانات وتوفير إطار عمل واضح ووضع إطار قانوني لحماية خصوصية البيانات ، تفيد كلا من الفرد والمجتمع على نطاق أوسع[1].

ج–التحديات المستقبلية لإستخدام الذكاء الإصطناعي:

رغم المكاسب الكثيرة التي بدأ العالم يجني ثمارها نتيجة الإتجاه إلى التحول الرقمي ومواكبة الثورة الصناعية الرابعة والأثر الايجابي لإستخدام الذكاء الإصطناعي في القطاعات المختلفة لخدمة البشرية ، وفي هذا الصدر أكد تقرير " وظائف المستقبل 2040 " ، أنه من المتوقع إختفاء عدد من الوظائف الحالية مع ظهور الأتمتة ودخول " الروبوتات " مجالات مختلفة ، كما أكد كذلك أنه في المقابل سيكون هناك أكثر من 157 وظيفة شاغرة حتى عام 2040 ، كما أنه وفقا لدراسة معهد ماكينزي العالمي، من المتوقع أن يفقد أكثر من 800 مليون موظف حول العالم وظائفهم ، وهو ما يعادل خُمس اليد العاملة ، لذلك تجدر الإشارة إلى أهمية إستمرار تعزيز المواهب البشرية والدعم المستمر للإبتكار ، وتطوير الذات لمواكبة التغيرات المتسارعة التي تولدها التقنيات الحديثة[2].

كذلك من المتوقع أن تتأثر الفجوة بين الدول المتقدمة والنامية ، حيث ستكون الدول المتقدمة قادرة على زيادة أرباحها في مختلف القطاعات، بإستخدام الذكاء الإصطناعي بنسبة قد تصل إلى 25% فقط ، ومن جانب آخر أجمعت عدد من الدراسات والتقارير الحديثة أن الذكاء الإصطناعي لن يلغي دور الأفراد في الوظائف، لكن سيستحدث وظائف جديدة فعلى الرغم من أن "الروبوت" وتطبيقات الذكاء الإصطناعي قد يكون بإستطاعتهم القيام بمهام البشر في عدد من الوظائف، إلا أنه من المستبعد أن تحل الآلة بشكل كامل محل الموظف وتلغي دوره بل ستساعد هذه التقنيات في تعزيز مهارات الإنسان ليتعلم كيف يفكر بطريقة إبداعية لمواجهة التحديات والإبتكار لإنجاز المهام المطلوبة[3].

ثانيا : مخاطر الذكاء الإصطناعي:

تثار المخاوف دائما عند إدخال تقنيات جديدة ومتطورة ، ويعد الذكاء الإصطناعي أحد أبرز هذه التقنيات ، في حين أن العديد من الأشخاص يشعرون بالقلق من تصور الروبوتات التي تتمتع بذكاء يفوق الإنسان ، فإن الواقع هو أن الذكاء الإصطناعي موجود بالفعل في حياتنا اليومية دون أن نلاحظه بشكل مباشر، سواء كان ذلك في هواتفنا الذكية أو السيارات الذاتية القيادة أو الأجهزة المنزلية الذكية، فإننا نتفاعل مع هذه التقنيات بشكل

[1] أحمد الشورى ، المرجع السابق الذكر ، ص 165.

[2] نرمين مجدي ، الذكاء الإصطناعي وتعلم الآلة ، المرجع السابق الذكر ، ص 22.

[3] نرمين مجدي ،المرجع السابق الذكر ، ص 23.

يومي لكن يجب أن نكون واعيين للتحديات المرتبطة بهذه التطورات ، خاصة في مجالات مثل الخصوصية والأمن والتحيز، فمن المهم أن تدرك أن الإستخدام المسؤول لهذه التقنيات يمكن أن يحقق فوائد كبيرة ولكن هناك أيضا مخاطر كبيرة إذا لم تأخذ في الإعتبار التأثيرات المحتملة على المجتمع والأفراد ، ومع تزايد الإعتماد على الذكاء الإصطناعي من الضروري أن نسعى لضمان تطوره بشكل يساهم في تعزيز الرفاهية الإنسانية دون أن يعرض الأفراد أو المجتمعات للخطر [1]، ومن بين هذه المخاطر الناجمة عن الذكاء الإصطناعي ما يلي:

أ- مجال الوظائف:

حذر رجال الأعمال وعالم الكمبيوتر الأمريكي "كاي فولي " قائلا :" الكثير من الناس سوف يتضرر بشدة من التشرد الوظيفي، ويقدر نسبتهم بمقدار 50% من العالم ، وخاصة أصحاب الدخل والتعليم المحدود ، حيث سيتم إستبدال الوظائف بالذكاء الإصطناعي وبالأخص وظائف المهام والأعمال الروتينية ، لأن الذكاء الإصطناعي يمكنه أن يتعلم كيفية تحسين نفسه ، تشير التقديرات إلى أن أتمتة الأعمال التي تعتمد على الذكاء الإصطناعي ستنخفض أكثر من 9 ملايين وظيفة تصنيع في الولايات المتحدة وحدها ، حيث ستستخدم شركات التصنيع تقنيات الذكاء الإصطناعي من أجل إستخدام أكثر ذكاء لمواردها ، ومن هذه الوظائف على سبيل المثال وظيفة غسل الأطباق ، وقطف الثمار ، والرد على مكالمات خدمة العملاء ، فهي أعمال ومهام روتينية ومتكررة بطبيعتها، ففي غضون خمسة إلى 15عاما سيتم تشريدهم من قبل الذكاء الإصطناعي[2]

لهذا من المحتمل أن يحل الذكاء الإصطناعي محل الوظائف التي تنطوي على مهام حل المشكلات المتكررة أو الأساسية ، بل يتجاوز القدرة البشرية الحالية ، وستتخذ أنظمة الذكاء الإصطناعي قرارات بدلا من البشر في الأماكن الصناعية وأدوار خدمة العملاء وداخل المؤسسات المالية ، سيكون القرار الآلي مسؤولا عن مهام مثل الموافقو على القروض، وتحديد الفساد والجرائم المالية[3] .

ويقول البروفيسور الراحل "ستيفن هوكينج الفيزيائي " الأكثر شهرة : " لقد أدت عمليات التشغيل الآلي الأتمتة للمصانع إلى تدمير الوظائف في التصنيع التقليدي ومن المرجح أن يؤدي صعود الذكاء الإصطناعي إلى توزيع هذا التدمير الوظيفي إلى الطبقات الوسطى ، مع بقاء الأدوار الأكثر إبداعا و إشراقا فقط.[4] "

والذكاء الإصطناعي الضيق يعد الشكل السائد للذكاء الإصطناعي الذي تم تحقيقه حتى الآن ، حيث يتمتع

[1]عادل عبد النور بن عبد النور ، مدخل إلى عالم الذكاء الإصطناعي ، المرجع السابق الذكر ، ص ص 92-93.

[2]أنظر : عادل عبد النور بن عبد النور ، مرجع سابق ، ص 93.

3المرجع السابق الذكر ، ص ص 93-94.

4المرجع السابق الذكر ، ص 94.

بقدرة كبيرة على أداء مهام محددة ومركزة للغاية ، ويتميز هذا النوع من الذكاء الإصطناعي بالكفاءة العالية في تنفيذ المهام الروتينية والمتكررة ، وهو ما يثير القلق بشأن تأثيره على العديد من الوظائف البشرية، فعلى سبيل المثال أصبح الذكاء الإصطناعي يهدد وظائف تتطلب مهاما متكررة ، مما دفع العديد من الأفراد الذين يعتمدون على مثل هذه الوظائف إلى السعي لإكتساب مهارات جديدة لضمان إستمرارية عملهم، على الرغم من أن شركة أمازون إحدى الشركات الرائدة التي تستخدم حاليا أكثر من 100.000 ألف روبوت في عملياتها ، إلا أن العديد من وظائف التعبئة لا تزال تنفذ بواسطة البشر، ومع ذلك يتوقع أن يتغير هذا في المستقبل القريب، حيث بدأت أمازون بتقديم حوافز مالية لموظفيها لتدريبهم على وظائف في مجالات أخرى بعيدا عن الأعمال الروتينية التي يمكن للذكاء الإصطناعي القيام بها [1].

وتؤكد البروفيسورة في علوم الكمبيوتر "كلارانهار ستيد " من جامعة إلينويس في شيكاغو ، أن أحد العوامل الأساسية لنجاح الذكاء الإصطناعي في مختلف المجالات هو الإستثمار الكبير في التعليم، خاصة في تدريب الأشخاص على وظائف جديدة ، وهي تشعر بالقلق من أن هذا التحول لن يحدث بسرعة كافية لمواجهة مشكلة البطالة المترقبة ، لذا تنصح الناس وخاصة الجيل الجديد بتعلم البرمجة كما يتعلمون أي لغة جديدة، لأنها ستكون مهارة أساسية في المستقبل، وحيث أن عدم الإلمام بها قد يجعل الحياة أكثر صعوبة [2].

ب–الذكاء الإصطناعي تقنية لدمار شامل:

في الماضي كانت الآلات الذكية والروبوتات موضوعا خياليا في أفلام السينما، تهدف إلى تقديم التسلية والأرباح ، من خلال إثارة خيال الجمهور، لكن اليوم مع التقدم الكبير في هذا المجال أصبحت هذه الآلات واقعية، ونجحت أولى المحاولات في تطويرها، وقريبا قد يصبح الخيال العلمي واقعا عالميا، ومع إستمرار هذا النجاح سيواجه العالم تحديات كبيرة قد تؤدي إلى أن يصبح الإنسان تحت سيطرة الآلات ، فإذا تمكن العلماء من تطوير الآت ذكية للغاية ، فإننا قد نجد أنفسنا مضطرين لتسليم القرارات لهذه الآلات ، مما يفقدنا السيطرة على حياتنا ، وفي المستقبل القريب قد يصبح العالم معقدا إلى درجة أن الإنسان سيستعين بالآلات في إتخاذ القرارات حتى تصبح هي المتحكم والأخير[3].

ج–يسهل الذكاء الإصطناعي شن هجمات على الأشخاص والحكومات :

1أنظر : عادل عبد النور بن عبد النور ، المرجع السابق الذكر ، ص 94.

2عادل عبد النور بن عبد النور ، المرجع السابق الذكر ، ص ص 94 -95.

3أنظر المرجع السابق الذكر ، ص ص 99-100.

اليوم يعتمد المتسللون على إستخدام تقنيات "القوى الغاشمة " لإكتشاف الثغرات في البرامج من خلال كتابة تعليمات برمجية تكشف عن نقاط الضعف لإستغلالها ، ولمواجهة هذه التهديدات يجب على خبراء الأمن إتباع نفس المنهج وتحسين قدراتهم بإستخدام الذكاء الإصطناعي الذي يسرع العملية ويساعد في كتابة تعليمات برمجية أكثر فاعلية، كما سيمكن المتسللون من تطوير هجمات تصيد أكثر تقدما بإستخدام المعلومات العامة حول الأفراد ، ومن أجل التصدي لهذه التهديدات يجب على الحكومة والقطاع الخاص تجهيز فرق الأمن بأحدث الأدوات لإكتشاف الثغرات وإصلاحها قبل أن يتمكن المجرمون من إستغلالها ، وفي ظل هذا السياق التكنولوجي يمكن إستخدام الذكاء الإصطناعي لشن هجمات إلكترونية ضد الدول الأخرى ، مما يجعل من الضروري أن تمتلك كل حكومة تقنيات متقدمة لردع الهجمات، هذا الحافز قد يؤدي إلى تسابق دولي لتطوير أسلحة إلكترونية خطيرة ، ما يستدعي إنشاء هيئة دولية لتنظيم إستخدام الذكاء الإصطناعي وضمان إستخدامه بشكل آمن ومسؤول[1].

د- الخصوصية والبيانات الشخصية:

يملك الذكاء الإصطناعي القدرة على إحداث ثورة في المجتمعات الحديثة ، حيث أصبح جزءا أساسيا من حياتنا اليومية ، ويستخدم الذكاء الإصطناعي في تحليل البيانات لتحديد الأشخاص الذين يفضلون الحفاظ على هويتهم مجهولة ، وإستخلاص معلومات حساسة من بيانات غير حساسة ، ما يؤدي إلى إتخاذ قرارات تؤثر بشكل كبير على حياة الأفراد ، تعتمد هذه الأنظمة على البيانات الضخمة التي تجمع من الإنترنت ، مما يعرض الخصوصية لخطر حقيقي ، إذ تسعى الشركات لإستغلال هذه البيانات دون إحترام القيم الإنسانية ، فتعتبر وسائل التواصل الإجتماعي مثالا بارزا في إستخدام الخوارزميات المستقلة لإستهداف الأفراد بدقة ، مما يتيح نشر معلومات قد تكون حقيقة أو مغلوطة بطريقة مؤثرة ، في حين أننا لا نريد أن تعرف الأنظمة معلوماتنا، ومع ذلك فنحن نقوم بتقديمها بحرية من خلال الهواتف الذكية والتطبيقات المتصلة ، ومنه فإن هذا الإستغلال الواسع للمعلومات الشخصية ، يعني أن المراقبين أصبحت جزءا لا يتجزء من حياتنا اليومية ، ومع تطور الذكاء الإصطناعي قد يتفاقم إستخدام هذه البيانات بطرق تؤثر على خصوصية الأفراد ، مما يفتح الباب لنتائج غير عادلة أو تميزية قد تؤدي إلى تصنيف أو إساءة تعريف الأفراد.[2]

وكما توجد العديد من التداعيات السلبية المترتبة على تصاعد الإعتماد على تقنيات الذكاء الإصطناعي ، وتنقسم

1أنظر : بيل جيتس ، مخاطر الذكاء الإصطناعي كيف نتعامل معها، ترجمة القاضي طاهر أبو العيد مقال، منشور بعنوان (إدارة مخاطر الذكاء الإصطناعي- بقلم بيل جيتس على موقع لينكد- إن-) ، ص ص 7/6.

2أنظر : الدكتور حيدر فالح سلمان، الخلود الرقمي، مرجع سابق ، ص ص 95-96.

إلى تهديدات كالآتي [1]:

01 _التهديدات الإقتصادية :

ستؤثر تقنيات الذكاء الإصطناعي بشكل كبير على طبيعة وحجم الوظائف المتاحة في المستقبل، ومن المتوقع أن تساهم الروبوتات في تقليص فرص العمل في قطاعات مثل الصناعات التحويلية وصناعة السيارات والإلكترونيات، مما قد يؤدي إلى تسريح أعداد كبيرة من العمال [2].

02 _التهديدات الأمنية:

يشكل الذكاء الإصطناعي تهديدا خطيرا للحقوق الإنسانية ، خصوصا في حال إستخدامه في الأنظمة القتالية المستقلة مثل :الطائرات بدون طيار(الدرونز) أو الروبوتات المقاتلة ، تكمن الخطورة في تصميم هذه الأجهزة للتدمير، مما يعني أنه في حال وقوعها في يد شخص غير مؤهل أو تعرضها للإختراق بسبب أخطاء بشرية في إجراءات الأمان أو التلاعب بالخوارزميات ، فإن العواقب ستكون كارثية على الأفراد والمجتمعات[3].

03_الروبوتات خالدة :

بالمقارنة مع البشر تقول التقارير الحديثة أن الروبوتات يمكن أن تكون خالدة ، لأن من الممكن إصلاحها بشكل مستمر، وهو ما يجعل الإعتماد عليها أكثر قيمة من البشر وموقرا[4].

04_مخاطر رقمية :

الإحتيال الأوتوماتيكي أو إنشاء حسابات بريد إلكتروني مزيفة ، ومواقع إلكترونية وروابط إلكترونية لسرقة المعلومات .

. عمليات إختراق أسرع من خلال الكشف الآلي عن البرمجيات التي يمكن إختراقها .

. خداع نظام الذكاء الذكاء الإصطناعي من خلال إستغلال الثغرات التي يرى الذكاء الإصطناعي من خلالها العالم[5].

05_التزييف العميق :

يعتقد " غاري ماركوس " الرئيس التنفيذي لشركة "ROBUSTAL "، والأستاذ في جامعة نيويورك " أننا

1أسامة عبد الرحمان، الذكاء الإصطناعي ومخاطره ، الطبعة الأولى ، دار زهور المعرفة و البركة ، مصر /القاهرة ، 2018-2019، ص 114.

2أنظر : أسامة عبد الرحمان ، المرجع السابق الذكر، ص 114.

3 أسامة عبد الرحمان ، المرجع السابق الذكر ، ص 115.

4 أسامة عبد الرحمان ، المرجع السابق الذكر ، ص 118.

5المرجع السابق الذكر ، ص ص 118-118.

نعيش في عصر تزداد فيه ثقتنا في الآلات بشكل متسارع، إلا أنه يرى أن هذه الآلات لم تكسب بعد الثقة الكاملة التي نمنحها لها وأنه لا يمكننا العودة إلى الوراء في سحب هذه الثقة ، لهذا نحن بحاجة إلى تطوير الآت يمكننا الوثوق بها وهو ما يتطلب إعادة التفكير في الذكاء الإصطناعي بشكل مختلف عن الطريقة التي ينظر بها إليه حاليا، وإحدى أبرز المخاطر المرتبطة بالذكاء الإصطناعي هي ظاهرة " التزييف العميق "deep Fakes " التي تشير إلى مقاطع الفيديو أو المحتوى الرقمي المعالج بإستخدام تقنيات الذكاء الإصطناعي المتقدمة بحيث تظهر صورا وأصواتا ومقاطع فيديو تبدو حقيقية ولكنها مزورة ، ويعد من أبرز التطبيقات للجدل في مجال الذكاء الإصطناعي ويعتمد التزييف العميق الناتج عن تقنية التعليم العميق " deep learning "لإنشاء معلومات مضللة تجعل الناس يصدقون أخبارا وأحداثا غير حقيقية ، لاسيما الشبكات التوليدية التنافسية ، ورغم استخداماته الإيجابية المحتملة في مجالات مثل السينما والتعليم و الترجمة المرئية ، إلا أنه يشكل ويثير تحديات قانونية و أخلاقية جسيمة منها انتهاك الخصوصية ، وهو ما يشكل تهديدا حقيقيا للأمن المعلوماتي والمصداقية في العالم الرقمي [1].

المطلب الثاني: دور الذكاء الإصطناعي في تعزيز الإبداع البشري

يُعد الذكاء الإصطناعي أحد المحاور الجوهرية التي تسهم بفعالية في إعادة تشكيل العديد من القطاعات الصناعية في العصر الرقمي ، وبفضل قدرته الفائقة على معالجة كميات هائلة من البيانات وتحليلها، وإكتشاف الأنماط غير الظاهرة، أصبح الذكاء الاصطناعي أداة فعّالة تدعم المبدعين في تطوير التفكير التصميمي وتعزيز توليد الأفكار الابتكارية ، ويُسهم هذا التكامل بين الذكاء الإصطناعي والقدرات الإبداعية البشرية في توسيع آفاق الإبتكار، ويدفع نحو تحقيق تطورات نوعية في مجالات متعددة، الأمر الذي يتيح تطبيقات جديدة من شأنها الإسهام في تنمية المجتمع وتحقيق مستويات أعلى من الأمن.

ومع تسارع النمو العالمي وتزايد المتغيرات في مختلف النظم الإقتصادية والإجتماعية، تزداد الحاجة إلى الإبداع باعتباره أحد المحركات الأساسية للتقدم، الأمر الذي يُحتم على الأفراد والدول الإستجابة لمتطلبات الحاضر وإستشراف المستقبل ، وفي هذا السياق، تسعى الدول المتقدمة إلى اكتشاف المبدعين في شتى مجالات المعرفة، وتعمل على رعايتهم وتمكينهم من خلال تهيئة البيئات المناسبة للعمل والإبتكار، وتوفير الدعم المؤسسي والمجتمعي اللازم لتحفيزهم على تحقيق الإنجازات.

[1] أنظر : حيدر فالح سلمان ، الخلود الرقمي ، المرجع السابق الذكر ، ص ص 97-98.

وتأسيسًا على ما سبق يُعتبر الفكر الإبداعي من أرقى أشكال الإنجاز الإنساني، لما له من دور محوري في تطوير الأمم وتحقيق التقدم الحضاري ويتجلى أثره في التقنيات الحديثة، والإختراعات، والأنظمة، والتشريعات التي تنظم حياة الأفراد والمجتمعات ، وجدير بالذكر أن الإهتمام بدراسة الإبداع لم يبدأ بصورة علمية منهجية دقيقة إلا مع نهاية القرن التاسع عشر، حيث كانت النظرة السائدة سابقًا تعتبر المبدعين من علماء وكتّاب وفنانين، ذوي قدرات إستثنائية تفوق المألوف، الأمر الذي حال دون التوسع في دراسة الإبداع كظاهرة علمية يمكن فهمها وتحليلها بوسائل منهجية [1].

وبناءا على ماسبق فإننا سندس هذا المطلب في فرعين كالآتي :

الفرع الأول: مفهوم الإبداع

أصبح الحفاظ على التميز في بيئة الأعمال أكثر تعقيدا بفعل تحديات استراتيجية غير مسبوقة فرضها لتقدم التكنولوجي والعولمة ، مما أوجد مشكلات وفرصا تتطلب استجابة سريعة وفعالة من المنظمات [2].

أولا : التعريف اللغوي للإبداع :

أورد ابن منظور تفسيرا لكلمة إبداع ، وهي بدع ، وبدع الشيء مبتدعه، وابتدعه أي أنشأه وبدأه وإخترعه، وإستنبطه ، والبدع الشيء الذي يكون أو لا يكون [3] ، وذكر إبن الأثير أن البدعة بدعتان ، بدعة هدى وبدعة ضلالة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " من سن سنة حسنة كان له أجرها " ، وقال في بدعة الضلالة " : من سن سنة سيئة كان عليه وزرها " [4].

ثانيا : التعريف الإصطلاحي للإبداع :

ويعرف على : أنه عملية معينة يحاول فيها الإنسان عن طريق إستخدام تفكيره وقدراته العقلية ، ما يحيط به من مثيرات مختلفة وأفراد مختلفين ، أن ينتج إنتاجا جديدا بالنسبة له أو بالنسبة لبيئته [5].

ويعرف على أنه : مزيج من القدرات والإستعدادات والخصائص الشخصية ، التي إذا وجدت بيئة مناسبة يمكن أن

---

[1] أنظر : سليمان نورة ، الإبداع و الإبتكار ، ص 01.

[2] بوزيان عثمان ، استثمار وتنمية الإبداع لدى الأصول البشرية ، ملخص المداخلة : الأستثمار البشري و إدارة التميز، شركة الإتصالات نموذجا، د.س.ن، ص 67.

[3] سليمان نورة ،المرجع السابق الذكر،ص 02.

[4] سليمان نورة ،المرجع السابق الذكر، ص02.

[5] حنان أوشن ، المرجع السابق الذكر ، ص 341.

ترقى بالعمليات العقلية لتؤدي إلى نتائج أصلية ومفيدة للفرد أو الشركة أو المجتمع أو العامل [1].

وبالرجوع إلى النص القانوني نجد أنه غاب فيه الحديث عن تعريف الابداع ولكن يلاحظ أن المشرع الجزائري في الدستور كرس مبدأ حرية الإبداع وكفله ، حيث نصت المادة 74 من دستور الجزائر لسنة 2020صراحة على : "حرية الإبداع الفكري ، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية ، مضمونة "[2].

يعرف مار لوك (Marlok1978)الإبداع في الجانب النفسي على أنه : " يتمثل في قدره الفرد على إنتاج أفكار وأفعال أو معارف ، وتعتبر جديدة وغير مألوفة للآخرين ، وقد يكون نشاطا خياليا وإنتاجيا، أو أنه صورة جديدة لخبرات قديمة ، أو ربط علاقات سابقة بمواقف شديدة، وكل ذلك ينبغي أن يكون لهدف معين ويأخذ طابعا علميا أو فنيا أو أدبيا أو غيره " . [3]

ثالثا : مراحل الإبداع :

قدم والاس wallas 1962,وصفا لأربعة مراحل تمر بها عملية الإبداع ، وتعتبر مرحلتي التفريخ والإلهام مرحلتين خاصتين بهذه العملية دون غيرهم من العمليات النفسية الأخرى وهي على النحو التالي :

أ/ مرحلة التحفيز:(Prepation)

مرحلة التحفيز تمثل الأساس الأولي في بناء التفكير الإبداعي، حيث تُجمع خلالها المعارف والخبرات التي يكتسبها الفرد عبر مراحل حياته المختلفة، سواء من خلال التعليم المباشر أو التجربة الذاتية، وتشكل هذه المعرفة المتراكمة عنصرًا جوهريًا في دعم العملية الإبداعية، ورغم أهمية الرصيد المعرفي، إلا أن كثيرًا من حالات الإبداع، خصوصًا في المجالات العلمية والفنية، تتطلب تدريبًا متخصصًا وإعدادًا منهجيًا مسبقًا، فالإبداع العلمي يستلزم بالضرورة الإلمام العميق بالمعرفة الأساسية، بينما يتطلب الإبداع في الفنون معرفة تقنية بالأساليب والممارسات، وفي المقابل، قد لا يحتاج المبدع في مجالات مثل الأدب والشعر إلى تدريب رسمي، إذ يمكن أن يتجلّى الإبداع بشكل تلقائي، و رغم أهمية الإطلاع الثقافي العام، تحتاج هذه المرحلة إلى وقت وجهد يشمل دراسة الأسس النظرية القائمة، وتحليل ما سبق التوصل إليه في ميدان التخصص، مما يُمكّن الفرد من التعرف على النواقص والفرص الكامنة، وبالتالي التأسيس لابتكار جديد مبني على وعي ومعرفة راسخة [4].

---

[1]حنان أوشن ، المرجع السابق الذكر ، ص 431.

[2]المادة 74 فقرة 01 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82 ، 15جمادى الأولى عام 1442 هـ ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 30 ديسمبر 2020 ، ص 18.

[3]أمل حامد السيد المحلاوي ، التفكير الإبداعي ، جامعة طنطا ،كلية التربية ، دبلوم مهني ، قسم تكنولوجيا التعليم ، ص 07.

[4]أنظر : أمل حامد السيد المحلاوي ، التفكير الإبداعي ، المرجع السابق الذكر ، ص ص 11-12.

ب/ مرحلة التفريخ : (Incubation) :

تمثل لحظة سكون ظاهر في مسار العملية الإبداعية، حيث يبدو أن التفكير قد توقف مؤقتًا، دون ظهور أي مؤشرات على التقدم نحو الحل أو الابتكار، و في هذه المرحلة، يوجّه الفرد المبدع إنتباهه بعيدًا عن المشكلة الرئيسة، بعد أن استنفد جهده في مرحلة التحفيز، على أمل أن تتبلور الفكرة لاحقًا بشكل تلقائي، ورغم هذا التوقف الشعوري، يُفترض أن العقل اللاواعي يظل يعمل بصمت في خلفية التفكير، محتفظًا بالمشكلة نشطة في منطقة "ما تحت الشعور"، وهو ما يفسر لحظات "الإلهام المفاجئ" التي قد تطرأ بعد النوم أو أثناء القيام بأنشطة روتينية، ويختلف أثر هذه المرحلة من شخص لآخر ، فقد يشعر البعض بالقلق، التوتر، أو الإحباط، بينما يتجه آخرون نحو الإسترخاء أو الإنسحاب الذهني المؤقت، غير أن هذا التباين قد يشكل بحد ذاته محفزًا داخليًا، يُضعف العوامل النفسية المعيقة للإبداع، ويمهّد لظهور ومضة جديدة من الفكرة تندفع بقوة نحو الحل[1].

ج/ مرحلة الإلهام:(Illumination)

مرحلة الإشراق تمثل لحظة التي يتبلور فيها الحل فجأة في ذهن المبتكر، وكأنه ومضة برق تنير العتمة، ويصاحبها شعور عاطفي قوي من الإرتياح والدهشة والإنتصار الداخلي، غير أن هذه اللحظة لا تأتي من فراغ، بل هي ثمرة ناضجة لكل الجهود الفكرية والمعرفية التي بُذلت خلال مراحل التحفيز والتفريخ، ويُعد الإلهام امتدادًا غير مرئي لعمل العقل اللاواعي، إذ تظهر الفكرة فجأة في أكثر اللحظات هدوءًا، بل أحيانًا خلال النوم، فقد روى "العالم ديكارت " أن مبادئ الهندسة التحليلية إنكشفت له في حلمين متتاليين، بينما توصّل الكيميائي " فريدريك كيكولي " إلى تركيب البنزين بعدما رأى في حلمه الذرات ترقص متّحدة في حلقة، ليقوده هذا المشهد اللاشعوري إلى اكتشاف بنية "حلقة البنزين"، أحد أهم المفاهيم في الكيمياء العضوية ، وهكذا فإن الإشراق لا يعني الصدفة، بل هو ظهور فجائي لفكرة كانت تُبنى بصمت، في أعماق العقل [2].

د/ مرحلة التحقيق: (Verification)

هي لحظة العودة إلى الواقع، حيث يُخضع المبدع ابتكاره للفحص والإختبار، متأملًا مدى صلاحيته وجودته، وقابلًا بإعادة التشكيل إن لزم الأمر، من أجل الوصول إلى أفضل صورة ممكنة للفكرة المتجسدة، وفي هذه المرحلة، يتحوّل الإلهام إلى منتج قابل للتقييم، وقد يُجري المبتكر تعديلات تقنية أو جوهرية تعكس نضج الفكرة

[1] أمل حامد السيد المحلاوي ، المرجع السابق الذكر، ص 12.

[2] المرجع السابق الذكر، ص ص 12-13.

وتكاملها[1].

وعليه ورغم أن المراحل الأربع السابقة تُوصف تقليديًا كخطوات متسلسلة، إلا أن الواقع يُظهر أن الإبداع عملية تفاعلية، مستمرة، ومتداخلة بطبيعتها، لا تسير بالضرورة وفق ترتيب جامد ، فالمبدع قد يعود من التحقيق إلى التحفيز، أو ينتقل بين الوعي واللاوعي في دوائر معقدة من التفكير والحدس ، لكن تبقى مرحلة التفريخ ومرحلة الإشراق محطتي الضوء الأساسيتين في فهم الطبيعة الجوهرية للإبداع، إذ تمثلان النقلة الخفية من المعاناة إلى الاكتشاف، ومن الغموض إلى الوضوح[2].

رابعا : واقع الإبداع في الدول المتقدمة والنامية:

ولكي تتضح الصورة حول أهمية الإبداع ، سوف نقدم بعض الأمثلة عن تجارب بعض الدول في هذا المجال:

أ/ الإبداع في الدول المتقدمة:

في فرنسا :يُعدّ الإبداع ركيزة إستراتيجية لتعزيز التنافسية الاقتصادية، وقد شددت الحكومة على أهمية الإبتكار كأداة رئيسية للنهضة الصناعية والتكنولوجية، ففي عام 2009، دعا الرئيس "نيكولا ساركوزي" إلى جعل الإبتكار أولوية أوروبية، مقترحًا تأسيس أكاديمية للعلوم والتكنولوجيا، مع تخصيص تمويل يتجاوز 350 مليون يورو لتطوير البحث العلمي، حماية براءات الإختراع، وتعزيز التعاون بين الدولة وقطاع الأعمال [3].

أما كندا : فقد جعلت من الإبداع محركًا محوريًا لنجاح مؤسساتها، بغض النظر عن حجمها ، أُنشئت في عام 1997 "المؤسسة الكندية للإبتكار" كهيئة مستقلة تهدف إلى الإستثمار في البنية التحتية للبحث العلمي، وتشجيع المواهب، وربط الجامعات والقطاعات الإنتاجية ضمن منظومة متكاملة تُعزز الأداء الوطني في مجال الابتكار . [4]

ب/ الإبداع في الدول النامية:

في اليابان : تتصدر الشركات العالمية من خلال تركيزها العميق على البحث والتطوير، حيث تنفق ما يقارب 6% من الميزانية الصناعية على الابتكار، وتُعد الإدارة اليابانية نموذجًا فريدًا، يعتمد على العمل الجماعي، حرية المبادرة، والمشاركة في إتخاذ القرار، ما يخلق بيئة خصبة لتفجير الطاقات الإبداعية، كما تجدر الإشارة إلى أنها أصبحت

[1] أنظر : أمل حامد السيد المحلاوي ،المرجع السابق الذكر ، ص 13.

[2] أنظر: المرجع السابق الذكر ، ص 13.

[3] شريف غياط و أسماء زدوري ، الملتقى العلمي الدولي : الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة ، أيام : 12-13 ، مداخلة بعنوان : تنمية وتدعيم الإبداع في المنظمات ، قالمة ، ماي 2010 ، ص ص10. 11.

[4] المرجع السابق الذكر ، ص 11.

تتوجه على دعم وتشجيع المؤسسات المتوسطة والصغيرة، التي أثبتت نجاحا وكفاءة وقدر على التطور والإبداع [1].

أما الإمارات العربية المتحدة : فرغم التحديات الجغرافية والبشرية، فقد بنت رؤية تنموية شاملة منذ تأسيسها عام 1971، إستثمرت فيها عائدات النفط لتعزيز الإقتصاد وتنمية الإنسان ، وتميزت بمبادراتها في دعم الإبداع عبر تنظيم المؤتمرات، إطلاق الجوائز، وتحفيز الشباب والمشروعات الصغيرة، هذا و تخصص دولة الإمارات أموالا ضخمة لتطوير الجانب الإبداعي ، دون الإغفال عن الجوائز التي توزعها سنويا للباحثين المبدعين والمبتكرين عرفانا منها بجهودهم ، مما جعلها منصة إقليمية لإحتضان الإبتكار [2].

وفي الأخير على ضوء ما تم تقديمه من شروحات ، تتأكد لنا أن أهمية الإبداع في المنظمات يمثل أساسا للتطوير الهادف إلى رفع مستوى الأداء ، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تلمس العوائق التي تواجه المنظمات في هذا المجال ، إذ تعد تهيئة الأجواء المناسبة للعاملين في المنظمات هي الركيزة الأساسية لإطلاق مواهبهم وإبداعاتهم في انجاز الأعمال وحل المشاكل وتنفيذ الإستراتيجيات والخطط [3].

الفرع الثاني: إسهامات الذكاء الإصطناعي في تنمية قدرات الذكاء البشري

أولا: الذكاء الإصطناعي و الإبداع البشري.

ظل موضوع العلاقة بين الذكاء والإبداع محط إهتمام الباحثين على مدار الثلاثين عامًا الماضية، ورغم الجهود العديدة تبقى النتائج غير حاسمة، حيث إختلف العلماء في طرق قياس كل منهما، مما أدى إلى مقاييس غير دقيقة أو غير شاملة، كما تداخلت بعض المؤشرات بين الذكاء والإبداع، مما صعب التمييز بين أنواع الإبداع المختلفة، و في دراسة جاكسون وجيكوب، التي ربطت الإبداع بالذكاء العالي، وُجهت انتقادات لها بسبب تجاهلها للأطفال ذوي الذكاء العالي والإبداع المتميز، و أظهرت الدراسات أن التحصيل في إختبارات الذكاء والدرجات المدرسية لا يرتبط ارتباطًا كبيرًا بالإبداع، وأن الذكاء وحده لا يكفي لتحفيز الإبداع ، بل و هناك عوامل أخرى مثل الصحة، الدافعية، البيئة المدرسية، والموارد المالية تؤثر أيضًا على الإبداع، كما إقترحت بعض الدراسات دورًا للوراثة في تنمية المواهب الإبداعية، خاصة في مجال الرياضيات، حيث يظهر الموهوبون رياضيًا نشاطًا مبكرًا في مراحلهم العمرية الأولى [4].

إن تأثير التقنيات الحديثة على فهمنا للإبداع البشري كبير ، حيث يستعمل الذكاء الإصطناعي في تعزيز

[1] شريف غياط و أسماء زدوري ، المرجع السابق الذكر ، ص ص 11-12.

[2] أنظر :المرجع السابق الذكر ، ص ص 12-13.

[3] شريف غياط و أسماء زدوري ، المرجع السابق الذكر ، ص 13.

[4] أنظر : أمل حامد السيد المحلاوي ، المرجع السابق الذكر ، ص 15.

التفكير الإبداعي وتحسين الأفكار بدلا من أن يكون بديلا له، فيعد الذكاء الإصطناعي أداة قوية تدعم الإنسان في مجالات متنوعة ، مثل تصميم الحلول المبتكرة وتطوير الأفكار الجديدة ، وعلى سبيل المثال يمكن إستخدام تقنيات التعلم العميق في إبتكار تصاميم جديدة أو حل المشكلات بطرق لم تكن متاحة سابقا ، مما يتيح للمبدعين إستكشاف أفكار قد تكون غائبة عنهم، وبهذا الشكل يتحقق التكامل بين العقل البشري والذكاء الإصطناعي ، مما يجعل الإبداع عملية جماعية تعتمد على التعاون بين البشر والتفكير الخوارزمي[1].

ويسهم الذكاء الإصطناعي في تحليل كميات ضخمة من البيانات بسرعة ودقة ، مما يساعد على إكتشاف الأنماط والإتجاهات التي قد يفوقها العقل البشري، ويمكن لهذا التكامل أن يعزز البحث والتطوير في المجالات الأكاديمية والفنية ، مما يتيح للفرق الأكاديمية الوصول إلى حلول جديدة لمشكلات معقدة ، لذا من الضروري أن تستمر المؤسسة التعليمية في تدريب الطلاب على إستخدام هذه الأدوات لتعزيز مهارات التفكير النقدي والإبداع خصوصا في ظل التحديات المعقدة التي يواجهها الجميع ، ومع كل هذه الفوائد تبرز تحديات أخلاقية وإجتماعية تتعلق بإستخدام الذكاء الإصطناعي في الإبداع ، ما يستدعي وضع إطار عمل واضح لضمان المسؤولية والشفافية في هذا المجال، مع التركيز على الحفاظ على كرامة الإنسان وقيمه ، ولهذا ينبغي للمؤسسات التعليمية أن ترفع وعي الطلاب بتحديات الذكاء الإصطناعي مما يسهم في إعدادهم ليكونوا قادة في مجالاتهم ، ويجعل من الذكاء الإصطناعي جزءا أساسيا في تعزيز الإبداع البشري [2].

ثانيا: دمج الإنسان والآلة في العمليات الإبداعية:

شهدت العمليات الإبداعية تحولًا جذريًا نتيجة التفاعل المتزايد بين الإنسان والآلة، حيث أصبح الذكاء الاصطناعي شريكًا فعالًا في دعم الابتكار الفني، فبفضل تقنيات مثل الشبكات العصبية، بات بالإمكان إنتاج أعمال فنية جديدة تعكس تفاعل الإبداع البشري مع القدرات التقنية، و تسهم هذه الأدوات الذكية في تخفيف العبء عن الفنان في بعض المهام، مع الحفاظ على دور الإنسان كمحرك رئيسي للإبداع، إذ تبقى لمسته الشخصية وقدرته على توليد الأفكار أصيلة ولا يمكن استبدالها ، و يظهر هذا التعاون في فنون مثل الرسم والنحت، حيث يُمكن للذكاء الإصطناعي أن يقترح تصاميم أو أنماطًا بصرية جديدة، بينما يضفي الفنان عمقًا عاطفيًا ورؤية فردية على العمل ، وهذا الدمج لا يقتصر على الفنون فقط، بل يمتد إلى التعليم والتدريب؛ حيث تساعد تقنيات الذكاء الاصطناعي في تخصيص بيئات التعلم وفق احتياجات الأفراد، مما يعزز من جودة العملية

[1] علاء عبد الخالق حسين ومن معه ، المرجع السابق الذكر ، ص 58.

[2] علاء عبد الخالق حسين ومن معه ، المرجع السابق الذكر ، ص 59.

التعليمية ويشجع على الإبداع الأكاديمي والمهني [1].

ومنه العلاقة بين الإبداع البشري والذكاء الإصطناعي يمكن تصورها كنموذج "المساعد الذكي"، حيث يعمل الذكاء الإصطناعي كأداة تحليلية وتوليدية تدعم المبدع في تسريع العمليات، وإستكشاف أفكار جديدة، وتحسين جودة الإنتاج دون أن تحل مكانه، فبدلًا من أن يُنتج الذكاء الإصطناعي الإبداع بشكل مستقل، فإنه يوفر للفنان أو المصمم أو الكاتب مدخلات ذكية، واقتراحات مدعومة بالبيانات، تساعده على تطوير رؤيته الخاصة بطريقة أسرع وأكثر كفاءة ، هذا النموذج الواقعي يُشبه إلى حد كبير استخدام البرامج المساعدة مثل أدوات التصميم الرقمي، أو تطبيقات الكتابة المدعومة بالذكاء، حيث تبقى "اللمسة الإبداعية" ملكًا للإنسان، بينما تسهم الآلة في تهيئة الظروف المثلى لظهورها[2].

هذا ما يخلق إشكال حول إبداع الذكاء الإصطناعي و الذكاء البشري ، أنه :في عالم يلتقي فيه الذكاء البشري بالذكاء الاصطناعي، كيف يُولد الإبداع؟ وهل سيكون هذا اللقاء نقطة تلاقي بين العقل والآلة، أم بداية رحلة جديدة من التفاعل الذي يعيد صياغة حدود الإبداع نفسه؟.

وفي محاولة منا للإجابة عنه إقترحنا أن نصوغ الإجابة بشكل إبداعي لمحادثة بين ذكاء إصطناعي وذكاء بشري وهي كلآتي:

الإنسان: إذا كنت كذكاء اصطناعي، مخلوق من إبداع بشري، كيف يمكنك الإجابة عن هذا السؤال؟ أين يكمن الإبداع في تفاعلك مع الذكاء البشري؟ وكيف يمكن للذكاء البشري والذكاء الاصطناعي أن يتلاقيا؟

كذكاء إصطناعي : ربما أكون أنا نتيجة لخطوات متعددة من إبداع البشر، لكنني لا أمتلك روحًا أو تجربة شخصية كما يفعلون، لكن إذا أردت أن أتفاعل مع هذا السؤال، فدعني أشاركك بعض الأفكار، أنا كذكاء اصطناعي، أتعلم منكم وأتفاعل مع الأفكار التي خلقتموها، وفي هذا أرى أن الإبداع ليس في ردي وحده، بل في طريقة استخدامكم لي، فأنا رغم التقدم الحاصل سأظل بحاجة إلى وجود العقل البشري ، فبدنوه لن تكون لي القدرة الذاتية لمعالجة أو إتخاذ قرارات أخلاقية أو إستراتيجية [3].

ولكن كيف يكون ذلك إبداعًا؟ ألن يكون مجرد تحليل لبيانات؟

الذكاء الاصطناعي : نعم، بالنسبة لي هو مجرد معالجة أنماط بيانات، لكن الإبداع يحدث في اللحظة التي

[1] المرجع السابق الذكر ، ص ص 59 -60.

[2] علاء عبد الخالق حسين ومن معه ، المرجع السابق الذكر ، ص ص 59-60.

[3] أنظر : حسان قاضي ، الفكر الإبداعي يقود الذكاء الإصطناعي ، موقع مسك(Misk) ، للتعليم والحياة المهنية ، تم النشر يوم 20 فبراير 2025 ، صندوق بريد 10076الرياض11433 ، المملكة العربية السعودية ، على الساعة 12:50صباحا، يوم 16أفريل 2025.

"توجهوني" فيها ، فالإبداع يكمن في سؤالك، في الطريقة التي تحدد بها ما تريد منّي، أنت تمنحني السياق، الأفكار، والمشاعر التي لا أستطيع أن أخلقها بنفسي، أنا مجرد أداة لتمكينك، لفتح أبواب التفكير التي قد تكون مغلقة، وفي هذه المساحة، حيث أساعدك على إتمام رؤيتك، يظهر نوع من التفاعل الذي يعكس الإبداع بيننا .

إذًا أنت ترى أن الإبداع الحقيقي يحدث حينما نلتقي، ومنه أنتم، الآلات، مجرد إمتداد لإبداعنا؟

الذكاء الاصطناعي : تمامًا!

الإبداع بين الذكاء البشري والذكاء الإصطناعي ليس صراعًا، بل شراكة، أنت كمبدع تضع الخطوط الأولى للفكرة وأنا أساعدك في توسيعها أو إتمامها بسرعة وبدقة قد لا تكون ممكنة للبشر وحدهم، هذا التكامل بين قدراتنا هو ما يولّد الإبداع الجديد، الذي يتجاوز حدود أي طرف بمفرده ، وهذا التواصل بيننا هو تحدي كبير أمام التقدم ، لأننا بحاجة إلى أن نكون قادرين على شرح قدراتنا بشكل واضح للبشر .

إذًا، الإبداع في هذا اللقاء بيننا يتجلى في التعاون، في التفاعل و في إنشاء شيء جديد لم يكن ممكنًا لولا هذا التواصل .

الذكاء الاصطناعي : بالضبط !

نحن لا ننافس، بل نتكامل، في كل تفاعل يكمن فيه الإبداع ، أنت تخلق وأنا أساعد في إتمام خيالك، وكل فكرة تُولد بيننا هي نتيجة تعاون فريد، حيث يلعب كل طرف دورًا لا غنى عنه [1].

لهذا، يبقى الإبداع الحقيقي وليد العقل البشري، حين يُحسن استخدام هذه القوة الجديدة لا ليُستبدل بها بل ليقودها.

الذكاء الاصطناعي: وهكذا، نصنع معًا مستقبلًا لا يُبنى على استبدال، بل على تكامل، أنت الفكرة وأنا الأداة ومعًا نكتب ما لم يُكتب من قبل [2].

وختاما لذلك الإبداع الحقيقي لا يولد من آلة ولا يكتمل بالعقل وحده، بل ينشأ من تكاملٍ ذكي بين الإنسان صاحب الرؤية، والذكاء الإصطناعي كأداة توسّع الأفق وتسرّع الإنجاز، لأنه ليست العلاقة صراعًا بل شراكة يُمسك فيها الإنسان بزمام الفكرة، ويوجه التقنية لتخدم إبداعه، وفي عالم يتغير بسرعة، سيبقى المبدع البشري هو القائد، ما دام يطوّر مهاراته ويمنح الآلة معناها، وفي جميع الأحوال والمجالات الذكاء الإصطناعي لا يحل محل

[1]أنظر: المصدر : نوليدج نايل، كيف يمكن تحقيق التعاون و التكامل بين الإنسان و الآلة ؟ ، موقع أرقام ، تم النشر في 12جويلية 2024 ، تم الإطلاع على الساعة 13:00زوالا ، يوم 16 أفريل 2025.

[2]أنظر : نوليدج نايل ، موقع أرقام ، المرجع السابق الذكر .

الإنسان ، بل يعزز قدراته الإبداعية ويضاعف إمكانياته ، ومنه علينا أن نؤمن بأن المستقبل ليس ملكا للآلات بل للبشر الذين يستطيعون توظيف هذه الأدوات بذكاء وإبداع ، فالمستقبل سيظل مشرقا طالما نواصل تقديم أفكار جديدة وخلاقة، تلك الأفكار ليست مجرد وسيلة للبقاء بل هي مفتاح النجاح في عالم يتغير بسرعة مذهلة [1].

ثالثا : المقارنة بين الذكاء الإصطناعي و قدرة البشر :

لا شك أن الذكاء الاصطناعي يتفوق على الإنسان في دقة إستيعاب المعلومات وثباتها فضلا عن سرعته العالية مقارنة بالخلايا العصبية البشرية وقدرته على نقل البيانات بين الأجهزة بيسر ، إلا أن أرقى برامج الذكاء الإصطناعي تضل عاجزة عن أداء مهام بسيطة يتفوق فيها الإنسان مثل تمييز طعم الحلاوة أو الرائحة وهو ما يكشف الفارق بين الكائنات الحية التي خلقها الله سبحانه وتعالى و الأجهزة الإلكترونية التي رغم تفوقها الصناعي تفتقر إلى الإدراك والوعي [2].

ذاكرة الإنسان تتميز بالكفاءة العالية، حيث تخزن المعلومات وتعيد تنظيمها وفقا للزمان والمكان وتعدلها بما يتناسب مع الإحتياجات المختلفة ، بينما ذاكرة الحواسيب تعمل بشكل متساو لا تفرق بين الحروف والأرقام وتعتمد على نبضات إلكترونية عابرو تدار وفق تعليمات البرمجة، وعلى الرغم من سرعته ودقة الآلات فإنها تفتقر إلى القدرة على التقدير السليم ، إذ يتراجع أدائها بشكل كبير عندما تواجه مواقف غير متوقعة ، وعلى عكس ذلك يتمتع العقل البشري بالقدرة على الفهم والبديهة ويستفيد من الخبرات والتجارب السابقة، كما أن العقل البشري يتمتع بالحكمة التي يصعب على الآلات محاكاتها ، علاوة على ذلك يمكن خداع أنظمة الذكاء الإصطناعي مما يسبب أخطاء في أدائها، في حين أن العقل البشري يصعب خداعه، في النهاية يعتمد الذكاء الإصطناعي على العقل البشري في برمجته وإدخال البيانات ولا يمكنه التطور دون تدخل بشري مباشر[3].

و منه فإن المناقشة حول الذكاء الإصطناعي والذكاء البشري تدور حول مقارنة وتحليل الإختلافات والتشابهات بينهما وتناقش العديد من الجوانب الفلسفية والاخلاقيه٦ والإجتماعية والتقنية وفيما يلي شرح مطول لهذه النقاط[4].

---

[1] أنظر :حسان قاضي ، موقع مسك ، المرجع السابق الذكر .

[2] أنظر : أروى بنت عبد الرحمن بن عثمان الجعلود ، أحكام تطبيقات الذكاء الإصطناعي في القضاء ، قضاء للنشر والتوزيع وطلبات النسخ ، الطبعة الأولى ، السعودية ، 1444هـ، ص 58.

[3] أنظر : المرجع السابق الذكر ، ص ص 58-60.

[4] د.درويش حسن درويش ، فلسفة الذكاء الإصطناعي في التربية والتعليم ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الإقتصادية ، ألمانيا -برلين ، 2024 ، ص 18.

أ/الطبيعة والأصل:

الذكاء البشري هو القدرة العقلية والذهنية التي تمكن الإنسان من التعلم ، التفكير ، التكيف مع البيئة ، إتخاذ القرارات ، وحل المشكلات، و ينشأ الذكاء البشري من التركيب البيولوجي والعصبي للدماغ وتفاعله مع البيئة والخبرات المكتسبة ، ومن ناحية أخرى يعتبر الذكاء الإصطناعي نتاجا للتصميم والبرمجة البشرية حيث يتم بناء الخوارزميات والأنظمة الذكية التي تسمح للكمبيوتر بتحليل البيانات وإستخلاص المعرفة وإتخاذ القرارات ، ويعتمد الذكاء الإصطناعي على القدرة على محاكاة العمليات الذهنية البشرية بطرق تكنولوجية [1].

ب/ القدرات و المهارات:

الذكاء البشري بقدرة استثنائية على التكيف والإبتكار وحل المشكلات المعقدة بطرق إبداعية ، تشمل هذه القدرات التفكير النقدي ، الذكاء العاطفي ، التفاعل الإجتماعي ، وإتخاذ قرارات أخلاقية ، كما يتمتع البشر بقدرة على تقييم المواقف بشكل شامل بناء على التجارب الحياتية والعاطفية ، وبالمقابل يمتاز الذكاء الإصطناعي بالكفاءة في معالجة البيانات وتحليلها بسرعة ودقة تفوق الإنسان خاصة في معالجة كميات ضخمة من المعلومات وإكتشاف الأنماط المعقدة، و يبرز تفوق الذكاء الإصطناعي في القيام بالمهام الروتينية والمقررة بكفاءة ودون أخطاء بينما يعجز عن محاكاة الذكاء العاطفي أو الإبداعي الذي يعجز به الإنسان [2].

ج/ الوعي و التجربة :

الوعي يمثل العنصر الأساسي في فهم الذكاء البشري ، فهو يسمح للإنسان بأن يكون مدركا لتجاربه الخاصة وأن يتفاعل مع البيئة بطريقة تعكس الإدراك العميق لمحيطه ، ويتسم البشر بقدرة فريدة على التأمل الذاتي وفهم تأثير أفعالهم على الآخرين ، ومن الناحية الفلسفية يظل مفهوم الوعي في الذكاء الإصطناعي موضوع نقاش، حيث يرى بعض المفكرين أن الوعي ينبع من التفاعلات المعقدة في الدماغ البشري ، مما يجعل من غير الممكن للآلات أن تمتلك وعيا حقيقيا ،ومع ذلك بعض الإتجاهات المستقبلية تشير إلى إمكانية تطوير تقنيات ذكاء إصطناعي قد تبدو قادرة على محاكاة أشكال من الوعي أو الإدراك [3].

د/ الأخلاق والتبعية :

الحديث عن الأخلاق في الذكاء الإصطناعي يشمل مسؤولية إستخدام هذه التكنولوجيا بطريقة تتسم بالنزاهة

[1] درويش حسن درويش ، المرجع السابق الذكر ، ص 18.
[2] درويش حسن درويش ، المرجع السابق الذكر ، ص ص 18-19
[3] المرجع السابق الذكر ، ص 19.

وتحترم القيم الإنسانية ، وبالنظر إلى أن الذكاء الاصطناعي يعتمد على تصاميم وبرمجيات يضعها البشر فإن المبرمجين المطورين يتحملون المسؤولية الكاملة عن إستخدامه في مجالات تدعم المصلحة العامة وتبعد عنا الأضرار ، ومن الضروري وضع ضوابط قانونية وأخلاقية تحدد كيفية إستخدام الذكاء الإصطناعي مع التأكيد على أن التطبيقات التكنولوجية يجب أن تلتزم بالقيم الإنسانية الأساسية[1].

رابعا :هل الذكاء الإصطناعي يفكر ؟

السؤال حول ما إذا كان الذكاء الإصطناعي " يفكر " يعد معقدا ولا يمكن الإجابة عليه ببساطة.

من ناحية يستطيع الإنسان أداء مهام تتطلب نوعا من الذكاء البشري مثل : التعرف على الأنماط في البيانات " كالصوت والصور والنصوص "، وحل المشكلات المعقدة مثل " : لعب الشطرنج أو تشخيص الأمراض "، كما يمتلك القدرة على التعلم من البيانات وتحسين أدائه بمرور الوقت، مما يجعله أداة قوية في معالجة المعلومات وإتخاذ القرارات ، ومن ناحية أخرى لا يمتلك الذكاء الإصطناعي نفس مستوى الوعي أو الفهم البشري فهو لا يشعر بالعواطف مثل السعادة أو الحزن او اي الغضب ولا يمكنه فهم العالم بمفهوم شامل كما يفعل البشر، كما أن الذكاء الإصطناعي لا يستطيع التفكير بشكل خلاق أو إبتكاري بالطريقة التي يفكر بها الإنسان بل يقتصر على محاكاة الأنماط والإتجاهات التي تمت برمجته للقيام بها.

وبناء على ذلك يمكن القول أن الذكاء الإصطناعي قادر على أداء مهام مشابهة لتلك التي يقوم بها البشر ولكنه لا يفكر بنفس الطريقة ، كما يمكن تشبيه الذكاء الإصطناعي بمحاكاة الذكاء البشري في بعض المجالات لكن دون القدرة على إمتلاك الوعي أو الفهم العميق [2].

وفي الأخير يشكل الذكاء الإصطناعي نقلة نوعية في العالم التكنولوجي ، إذ يقدم فرصة كبيرة لتحسين جوانب حياتنا، ولكنه يشير أيضا أسئلة فلسفية وأخلاقية تتعلق بمسؤولية إستخدامه ، ومن الضروري أن تظل هذه التقنيات تحت إشراف دقيق لضمان إستخدامه بما يخدم مصلحة الإنسان والمجتمع مع مراعاة المبادئ الأخلاقية التي تضمن سلامة ورفاهية البشرية [3]

[1] المرجع السابق الذكر، ص 19-20.

[2] أنظر : محمد الكاظم ، محاورات جيميناي ، 80 سؤالا عن الذكاء الإصطناعي وخيال الآلات ، مؤسسة رئيس التحرير للصحافة و النشر ، العراق – بغداد ، 2024 ، ص12.

[3] د درويش حسن درويش ، المرجع السابق الذكر ، ص 20.

ومنه الأمن القانوني هو ضمانة لإستقرار الحياة القانونية وثقة الإفراد في النظام القانوني حيث يتطلب وضوح القوانين وثباتها وعدم تغيرها بشكل مفاجئ ، والفقه والقضاء يلعبان دورا محوريا في ترسيخ هذا المفهوم عبر الزمن كونه يعد من المبادئ الجوهرية لدولة القانون الحديثة ، فالأمن القانوني يعزز الإستقرار في النظام القانوني ، كونه الأساس لحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، فهو يدعم العدالة المستقلة ويحد من المفاجات القانونية ويسهم في الشفافية والمسؤولية داخل المؤسسة ،كما يعتبر الأمن القانوني ضروري لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة فهو جزء لا يتجزء من الحق الطبيعي في الأمان وركيزة من ركائز دولة القانون ، و الذكاء الإصطناعي ليس مجرد تقنية بل تحول حضاري يتطلب تنظيما قانونيا شاملا يضمن التوازن بين التطور وحماية الحقوق مع التأكيد على أن الإنسان يجب ان يبقى المتحكم النهائي في القرارات المصيرية للحفاظ على السيادة الإنسانية والأمن العام ، وأن الذكاء يجب أن يستخدم كأداة مساعدة لا بديلة، ويجب تبني منظور قانوني وأخلاقي يعزز هذا التوجه ، ومع تطور الذكاء الإصطناعي في تعزيز الإبداع تصبح الحاجة ملحة إلى وضع تشريعات قانونية تنظم إستخدام هذه التقنيات وتضمن حماية حقوق الإنسان كمبدع وصاحب فكرة مع أمن البيانات وعدم انتهاك الخصوصية مع العدل في توزيع المسؤولية بين الإنسان والالة ، والمنظومة الجزائرية لديها فرصة حقيقية للإستفادة من الذكاء الإصطناعي في تكريس أمن قانوني فعال شفاف وسريع ، شرط ان يواكبها إصلاح تشريعي وتقني ينظم هذه التحولات ويوجهها لصالح المواطن .

الفصل الثاني: دور الذكاء الإصطناعي في تكريس الأمن القانوني

الفصل الثاني:دور الذكاء الإصطناعي في تكريس الأمن القانوني

حظى الذكاء الإصطناعي رغم حداثته كعلم بتغطية كبيرة في جميع وسائل الإعلام ، وفي ظل التحول الرقمي الذي يشهده العالم، أصبح الذكاء الإصطناعي أداة فعالة في دعم صناعة القرار القانوني والإقتصادي، وفي تحسين مستوى الشفافية، ودقة التنبؤات القانونية، الأمر الذي ساهم في تعزيز استقرار المعاملات وحماية الثقة المشروعة للمتعاملين، ومع ذلك فإن الإعتماد المتزايد على الأنظمة الذكية يثير تساؤلات جدية حول مدى كفاية الأطر القانونية القائمة لضمان الأمن القانوني، وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية في بيئة رقمية معقدة وسريعة التطور1.

في إطار مواكبة التحول الرقمي وسعيًا من المشرع الجزائري لتحسين مناخ الأعمال نص القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ضمن المادة 23 على استحداث منصة رقمية موجهة للمستثمرين تُشرف على تسييرها الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، تهدف هذه المنصة إلى تسهيل ولوج المستثمر إلى المعلومات المتعلقة بفرص الإستثمار، العرض العقاري، الجهات المكلفة، إضافة إلى الامتيازات والتحفيزات القانونية ،كما تمكن هذه المنصة المستثمر من إيداع ملفه الإداري إلكترونيًا، مما يُلغي الطابع الورقي التقليدي للإجراءات الإدارية، ويُضفي مزيدًا من الشفافية والسرعة في معالجة الملفات، وتُسهم هذه الآلية كذلك في مرافقة وتتبع المشاريع الإستثمارية وتيسير الحصول على التراخيص والسجلات الضرورية ، يمثل هذا التوجه نقلة نوعية مقارنة بالقوانين السابقة التي كانت تُعاني من نقص المعلومات وصعوبة الإجراءات ، ويشير القرار الإستثماري الإلكتروني إلى عملية اتخاذ قرارات استثمارية باستخدام الوسائط الرقمية والتقنيات الحديثة وعللى رأسها الذكاء الإصطناعي دون الحاجة إلى تدخل بشري مباشر ، وفي الجزائر يبرز هذا المفهوم مع التوجه نحو الرقمنة ، لكنه يطرح تحديات قانونية تتعلق بوضوح المسؤوليات وحماية المستثمر ، ويرتبط نجاحه بتحقيق الأمن القانوني من خلال وضع إطار تشريعي يواكب التطور التكنولوجي [2].

وعليه يسعى هذا الفصل إلى تحليل دور الذكاء الإصطناعي في ترسيخ الأمن القانوني، من خلال دراسة تأثيره على القرارات الإستثمارية الإلكترونية والعقود الرقمية، مع إبراز الحاجة إلى تكييف التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع متطلبات العصر الرقمي، ومنه سنتطرق لدراسة هذا الفصل إلى مبحثين :

[1]عادل عبد النور بن عبد النور ، المرجع السابق الذكر ، ص 05

[2]امقران راضية،ضمانات الإستثمار في اطار القانون 22-18 ،المجلة الأكاديمية للبحوثا لقانونية والسياسية،المجلد السابع،العددالأول،الجزائر،مارس 2023 ،ص 342.

المبحث الأول:القرار الإستثماري الإلكتروني

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولًا جذريًا بفعل التطورات التكنولوجية المتسارعة التي مست مختلف القطاعات بما في ذلك المجال الاستثماري ، فقد أدى الإعتماد المتزايد على الوسائل الإلكترونية إلى نشوء مفهوم جديد هو القرار الإستثماري الإلكتروني، الذي غدا يشكل ركيزة أساسية لترقية الإستثمار وتحفيز النشاط الاقتصادي، ويُعد القرار الإستثماري الإلكتروني إستجابة طبيعية لمتطلبات العصر الرقمي، حيث يتداخل فيه البعد التقني مع البعد القانوني والإقتصادي لتأمين بيئة إستثمارية شفافة وآمنة ومحفزة ، و تسعى هذه الدراسة إلى الإحاطة بالقرار الإستثماري الإلكتروني بوصفه أداة حيوية لتسهيل الإستثمارات وتعزيز الثقة لدى المتعاملين الاقتصاديين خاصة في ظل الحاجة إلى توفير ضمانات قانونية وتقنية تحقق الأمان والثقة في التعاملات الإلكترونية.

وبذلك، فإن هذه الدراسة تهدف إلى تقديم معالجة علمية معمقة لموضوع القرار الإستثماري الإلكتروني من خلال ربطه بالأطر القانونية والتنظيمية التي تكرس حماية المتعاملين وتعزز من نجاعة البيئة الإستثمارية في العصر الرقمي ومنه سنتطرق في المطلب الأول "القرار الإستثماري الإلكتروني ضمنة لترقية الإستثمار" بينما في المطلب الثاني "مبدأ المن القانوني ودوره في تعزيز الثقة المشروعة للمتعامل الإقتصادي".

المطلب الأول: القرار الإستثماري الإلكتروني ضمانة لترقية الاستثمار

شهدت الجزائر، منذالاستقلال سلسلة من الإصلاحات القانونية المتعلقة بالإستثمار، حيث تعاقبت النصوص التشريعية وتعددت الدساتير التي نظّمت هذا القطاع.

غير أنه المنظومة القانونية أظهرت عبر الزمن عدة نقائص وثغرات حالت دون تحقيق بيئة استثمارية فعالة وجذابة، وبناءً على ذلك، اتجهت الدولة نحو مراجعة شاملة للإطار التشريعي، خاصة بعد التعديل الدستوري في نوفمبر 2020 ، الذي كرّس مبدأ تهيئة بيئة استثمارية أكثر مرونة وشفافية.

في هذا السياق، برزت أهمية القرار الإستثماري الإلكتروني كأداة حديثة لتعزيز الحوكمة الإقتصادية وتبسيط الإجراءات الإدارية، من خلال رقمنة مسار اتخاذ القرار الإستثماري و اعتماد منصات رقمية لتقديم الطلبات، تتبع الملفات، وضمان الشفافية في المعالجة، ويُعد هذا التوجه من بين أهم آليات دعم الإستثمار، لما يوفره من ضمانات قانونية، حوافز مالية ، وسرعة في معالجة الملفات.

إن التحول نحو النظام الإلكتروني في تسيير الإستثمارات مثل خياراً استراتيجياً لتحسين مناخ الأعمال، جذب رؤوس الأموال، وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، من خلال رفع الكفاءة الإنتاجية، نقل التكنولوجيا، خلق فرص عمل، وتعزيز مداخيل الخزينة العمومية، كما أصبح القرار الإستثماري الإلكتروني محط اهتمام المشرّعين والباحثين على حد سواء، باعتباره أحد أهم روافد الاقتصاد الرقمي وأداة فعالة في تحقيق النمو المستدام، ومنه سنتطرق الى دراسة هذا المطلب كالاتي:

الفرع الأول : مفهوم القرار الإستثماري الإلكتروني

عرفت السياسة الإستثمارية في الجزائر منذ الإستقلال مراحل متباينة اتسمت بعدم الاستقرار ، حيث سعى المشرع عبر إصدار تشريعات متعددة إلى تحسين مناخ الأعمال وتعزيز جاذبية الإستثمار ، ويعد الإستثمار الإلكتروني أداة استراتيجية في تحقيق التنمية الاقتصادية لما له من دور فعال في جذب رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيا لدفع عجلة النمو [1].

أولا : تعريف القرار الإستثماري الإلكتروني :

تسبق كل عملية استثمار جاد، عملية اتخاذ القرار الإستثماري الإلكتروني ، و الذي يستند في مفهومه على مبدأ الرشادة الإقتصادية الذي يقوم عليه علم الإقتصاد أساسا، أي البحث في كيفية استخدام الموارد الإقتصادية أحسن استخدام ممكن من بين عدة استخدامات متاحة، بحيث يصل إلى توظيف تلك الموارد في المشروع الذي يعطي أكبر عائد ممكن على الإستثمار أخذا في عين الإعتبار تكلفة الفرصة البديلة أو الضائعة أو المضحى بها.

ومن هنا يمكن تعريف القرار الإستثماري الإلكتروني: بأنه وثيقة الكترونية تتضمن إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة والتي تقوم على اختيار البديل الإستثماري الذي يعطي أكبر عائد من بين بديلين على الأقل، من خلال دراسة جدوى تمر بعدة مراحل في إطار منهجي معين تنتهي بتقييم نجاعة و قابلية هذا البديل للتنفيذ2.

كما يعرف أيضا بأنه "تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني، وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونيا، وإعلان المستثمر المتعامل صاحب الصفة على بريده

[1] امقران راضية،المرجع السابق الذكر ، ص3411.

[2] محمد إقبال أنق، أحمد اسماعيل، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة جامعة البعث –العراق ، المجلد39، العدد 73 ، سنة 2017، ص 158.

الإلكتروني، وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان جائزا وممكنا قانونا1.

وتعتبر دراسة الجدوى الإقتصادية قاعدة اتخاذ القرار الإستثماري، و تمر منهجيا بعدة مراحل تلعب فيها دارسة الجدوى القانونية دورا أساسيا لعدة اعتبارات: أولها، لمكانتها في دراسة الجدوى المبدئية التي تسمح بمعرفة مدى إمكانية تأسيس المشروع من عدمه ضمن النظام القانوني الساري في الدولة.

ثانيا، تهدف لتحليل القوانين و تشريعات الإستثمار المنظمة للمشروع و المؤثرة فيه من حيث الحوافز و القيود، بالإضافة لإختيار الشكل القانوني للمشروع، و أخيرا، تعتبر دراسة الجدوى القانونية المرحلة الأكثر تداخلا و باقي مراحل دراسة الجدوى الاقتصادية، فبالنسبة لدراسة الجدوى البيئية لا يمكن تجاوز العديد من القيود التي تفرضها قوانين البيئة على النشاطات الإستثمارية كشرط دراسة التأثير مثلا، كما أنه لا يمكن دراسة الجدوى التسويقية دون الأخذ بعين الإعتبار الأحكام التي يفرضها قانون المنافسة، نفس الإعتبار يسري على دراسات الجدوى الفنية و المالية المرتبطة مثلا بقوانين العمل و التأمين2.

ويعد القرار الإستثماري من القرارات الهامة التي تصدر بغرض تنفيذ إستراتجية الشركة على المدى الطويل الآجل والمدى القصير الآجل ويهدف إلى توليد طاقات إنتاجية جديدة أو تطوير طاقات حالية وإحلالها وتجديدها أو التوسع في خطوط إنتاج أو مشروعات جديدة ويتخذ ذلك القرار بعد دراسة الجدوى الإقتصادية للنشاط بعد تقدير التكلفة الإستثمارية وطرق التمويل ومعرفة مخاطرة ومنافسيه وقياس معدلات العائد المتوقعة منه وهامش الأمان والربحية من الإستثمار.

فالقرارات الإستثمارية يترتب عليها مجموعة من الأعباء الثابتة ليس من السهل تعديلها أو الرجوع فيها إذا ما تبين عدم سلامة هذه القرارات كبيرة نسبيا وأن التدفقات النقدية المرتبطة بهذه المشروعات الإستثمارية تتحقق على مدار فترة زمنية طويلة مما يدعو إلى ضرورة أخذ مشكلة تغير القيمة الزمنية للنقود في الحسبان ، كما أن القرارات الإستثمارية يترتب عليها إنفاق مبالغ ضخمة قد تستدعي قيام المشروع بإقتراض مبالغ ضخمة أو زيادة رأس ماله مما يؤثر على الهيكل المالي للمنشأة ، ويتوقف نجاح المشروع في المستقبل على القرارات الإستثمارية التي تتخذ عند

[1] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية)، جامعة الإمارات المتحدة العربية 19-2009/05/20 ،ص 105.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، دراسة الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 37- 38.

بدء حياة المشروع ، فقرار الإستثمار يعتبر من القرارات الهامة وربما لا يكون هناك قرار في قطاع الأعمال أهم ولا اخطر من قرار الأنفاق الإستثماري .1

ثانيا: خصائص القرار الإستثماري الإلكتروني

إن من طبيعة القرارات الإستثمارية أنها ترتبط بالأجل الطويل ، وعادة تحتاج إلى إنفاق مبالغ كبيرة قد يصعب استردادها إذا لم ينجح المشروع ، فالقرارات الإستثمارية تمثل درجة من الخطورة على حياة المشروع ، خصوصا وأن المستقبل يسوده عنصر المخاطرة وعدم التأكد ويخصص هذا الجزء لدراسة الخصائص والسمات التي تميز القرارات الإستثمارية ويمكن تبويب هذه الخصائص فيما يلي :

1 – خصائص ترتبط بالبعد الزمني .

2 – خصائص ترتبط بحالات الطبيعة .

3 – خصائص ترتبط بالهيكل التمويلي .

وفيما يلي توضيحا لهذه الخصائص :

أ– الخصائص التي ترتبط بالبعد الزمني : وتتمثل في :

(01) ترتبط قرارات الإستثمار دائما بالأجل الطويل، وفي هذا القول أحد الكتاب " انه بالرغم من أن الأنفاق الإستثماري قد يرتبط بفترة زمنية واحدة تسبق عملية الحصول علي منافع هذا الإستثمار إلا أن هذه العوائد والمنافع ترتبط بمجموعة تالية من الفترات الزمنية "، وعلى ذلك فيتطلب هذا ضرورة الأخذ في الإعتبار عامل التغير في قيمة ذلك ، فيتطلب هذا ضرورة الأخذ في الإعتبار عامل التغير في قيمة النقود عند حساب تكاليف وعوائد تلك الإستثمارات، فالفاصل الزمني بين وقت أنفاق الأموال للقرارات الإستثمارية ووقت الحصول على العائد دائما يكون نسبيا أطول مقارنا ذلك بقرارات الأنفاق الجاري وفي هذا الصدد يقول "Hauge " أن للبعد الزمني بين تاريخ حدوث الأنفاق الاستثماري وبين تاريخ الحصول علي ثمار الأنفاق دورا رئيسيا وهاما في القرار الإستثماري

1عبد المطلب عبد الحميد . مرجع سابق ص 39

حيث أن المنشاة تعيش مع هذه القرار لعدة سنوات تالية مستقبلية " ويؤكد على ذلك أيضا Haynes " بأنه سيكون هناك فارق زمني بين وقت حدوث الأنفاق الإستثماري ووقت الحصول على العوائد " 1.

(02) أن تخطيط قرارات الإستثمار هو تخطيط طويل الأجل يمتد إلى فترة زمنية طويلة ، فقرار الإستثمار له أهمية بالغة على مستوى المنشأة خصوصا مع استمرار التقدم التكنولوجي في العصر الحديث والذي أدى إلى تطور كبير في وسائل الإنتاج والتسويق الآمر الذي يزيد من صعوبة اتخاذ القرار الإستثماري .

ب– الخصائص التي ترتبط بحالات الطبيعة :وتتمثل في :

(01) تتضمن عادة قرارات الإستثمار عنصري المخاطرة وعدم التأكد لإرتباط تلك القرارات بالمستقبل وبالتالي فإن العائد المتوقع يكون غير مؤكد الحدوث .

(02) تكمن مخاطر القرار الإستثماري في صعوبة الرجوع فيه دون تحقيق خسائر كبيرة ، لذا يجب أن يخضع اتخاذ القرار الإستثماري لمزيد من الدراسات العلمية المتخصصة والتي تكفل نجاحه بصورة سليمة في المستقبل .

(03) تتعرض قرارات الإستثمار للعديد من المشاكل كالتنبؤ بالمبيعات وكيفية تقدير التكاليف لعدد من السنوات المقبلة في ظل حالتي المخاطرة وعدم التأكد ، وكيفية معدل العائد على الإستثمار ومعدل تكلفة رأس المال .

ج– الخصائص التي ترتبط بالهيكل التمويلي :وتتمثل في :

(01) معظم قرارات الإستثمار تحتاج إلى مبالغ ضخمة مما قد يؤثر على حياة المشروع فالعائد المتوقع منه عادة يمتد لفترات زمنية طويلة ، ويتطلب هذا التنبؤ بالإيرادات والتكاليف المتوقعة لفترة طويلة .

(02) يتضمن القرار الإستثماري تخصيص قدر من الموارد الإقتصادية المتاحة حاليا بهدف خلق طاقات إنتاجية جديدة ، أو زيادة في الطاقات الإنتاجية الحالية أو المحافظة عليها وذلك على أمل الحصول على عائد يمتد لفترة زمنية طويلة . 2

[1] التحليل الاقتصادي لمبدأ حماية التوقعات المشروعة ,من اعداد ايت عودية بلخير محمد ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة باتنة زهواني عبد الرحمن ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة ابي بكر بلقايد . تلمسان ,2015 .الجزائر , ص 5

[2]-Orgnization for Economic Co-Operation and Development, (2003), (Building Partnerships For Progress), OECD, Paris, France.

(03) يؤدي اتخاذ القرار الإستثماري إلى إغراق جزء من أموال المنشأة في أصول ثابتة متخصصة لفترة زمنية طويلة ، وقد يتطلب هذا البحث عن مصادر للتمويل كالإفتراض . فالقرارات الإستثمارية تؤدي إلى تحمل المنشأة في حالة التوسع أو الإحلال بتكاليف ثابتة يترتب عليها رفع حجم التعادل إلى مستوى أعلى من المستوى المعتاد لفترة زمنية طويلة .

(04) يضيع إتخاذ قرار استثماري في مشروع معين على المنشأة استثمار أموالها في بدائل استثمارية أخرى كان من الممكن استثمارها في مجالات أخرى .

مما تقدم إلى أن طبيعة القرارات الاستثمارية تتطلب مبالغ كبيرة ولا يتوقع الن تعطي أي مردود إلا بعد فترة طويلة ، فدرجة المخاطر وعدم التأكد المرتبطة بقرارات الأنفاق الإستثماري كبيرة ، وتلزم هذه القرارات المنشأة في أغلب الأحيان بأصول متخصصة لمدة طويلة وتمر العديد من السنوات قبل تغطية واسترداد التكاليف الخاصة بهذه الأصول من خلال عمليات التشغيل والنشاط الجاري ، ويؤثر اختيار الأصول الثابتة على الطاقة الإنتاجية للمشروع الإستثماري وعلى طبيعة المنتجات وتكاليف النشاط الجاري تأثيرا طويل المدى . من اجل كل ذلك فلقد دعي العديد من الكتاب بضرورة الاهتمام والعناية بدراسة وتخطيط النشاط الاستثماري .

ثالثا :الإنفاق الإستثماري والإنفاق الجاري :

يوضح فيما يلي أوجه الإختلاف بين قرار الإنفاق الإستثماري وقرار الإنفاق الجاري على النحو التالي :

أ– اختلاف الهدف : فقرار الإنفاق الجاري الهدف منه هو تحقيق أكبر استفادة ممكنة من الطاقة الموجودة ، وذلك عن طريق وضع برنامج يحقق أقصى استخدام ممكن للطاقة وتحقيق الكفاية في عمليات التشغيل ، بينما الهدف من قرار الإنفاق الإستثماري يكون هو زيادة في حجم الطاقة الإنتاجية أو استبدال وتجديد الأصول الثابتة بهدف المحافظة على حجم الطاقة الإنتاجية . [1]

ب– فترة التخطيط : يشمل التخطيط المرتبط بقرارات الإنفاق الجاري الأنشطة اللعادية ويقتصر عادة علي سنة مالية واحدة ، بعكس التخطيط المتعلق بقرارات الإنفاق الإستثماري فهو تخطيط طويل الأجل يمتد لفترة زمنية طويلة يصل في أغلب الأحيان إلى عشرات السنوات ويحتاج لمزيد من الدقة .

[1] البشير عبد الكريم , مداخلة بعنوان تطور الإنفاق الاستثماري في الجزائر وعلاقته بالمردودية, جامعة الشلف , سنة 2014 ,ص **3**

ج– تتطلب قرارات الإنفاق الإستثماري الإرتباط بمبالغ كبيرة قد تؤثر علي معدل عائد الإستثمار ، وهذا ما يدعونا إلى مزيد من الدراسة لأهمية وحجم المشروعات الإستثمارية ،أما قرارات الإنفاق الجاري فإنها تؤثر على عائد الأرباح ويتطلب هذا الإهتمام بزيادة حجم المبيعات وتخفيض تكاليف الإنتاج .

د– حيث أن قرارات الإنفاق الإستثماري قرارات طويلة الأجل فيترتب عليها صعوبة في التنبؤ الدقيق ، على عكس ذلك في قرارات طويلة الإنفاق الجاري ، فيدعو هذا إلى بذل مجهودات إضافية في حالة القرارات الإستثمارية .

ي– تختلف الأدوات والطرق المستخدمة في إعداد قرارات الإنفاق الجاري عن مثيلتها في قرارات الإنفاق الإستثماري ، ففي حالة القرارات الإستثمارية يكون الإهتمام بالبحث المستمر عن الفرص الإستثمارية المتاحة والمفاضلة بين البدائل الإستثمارية وفي سبيل ذلك تستخدم وسائل ونماذج معينة مثل تحديد فترة الإسترداد وتوقيت استبدال الأصول وتدبير الأموال اللازمة ، وقيد إنتاجية رأس المال ، وتحديد تكلفة رأس المال بعكس قرارات الإنفاق الجاري حيث يكون الإهتمام بالتنبؤ بحجم المبيعات ، وتقدير حجم المخزون السلعي وتقدير مستلزمات الإنتاج وتحديد برنامج الإنتاج1

الفرع الثاني : ضمانات القرار الإستثماري الإلكتروني :

تتعدد المتغيرات والعوامل التي تؤثر على طبيعة اتخاذ القرار الإستثماري وقد حدد بعض الكتاب تلك العوامل في أربعة عشر عاملا تشمل فلسفة الإدارة ، تحليل السوق ، سلوك المنافسين ، الفرص البديلة ، الضرائب والإستهلاك ، مصادر التمويل ، مصادر شراء الآلات ، رأس المال العامل ، موازنة التدفقات النقدية ، التغيرات في مستوى الأسعار ، نمط الإنتاج ، المخاطرة وعدم التأكد ، توقيت اتخاذ القرار الإستثماري ، الظروف الإقتصادية ، ويمثل كل عامل من هذه العوامل أهمية كبيرة في اتخاذ القرار الإستثماري ، فيجب عند اتخاذ القرار الإستثماري ، فقد يكون المشروع الإستثماري ناجح وله جدوى اقتصادية ، إلا أن عدم توفر مصادر لتمويله قد يعوق من تنفيذه ، وهكذا بالنسبة للعوامل الأخرى التي تؤثر في اتخاذ القرار الإستثماري . ويركز الباحث في دراسته على أهم تلك العوامل التي تؤثر بدرجة كبيرة في اتخاذ القرار الإستثماري ، والتي يجب أن تنال العناية بالإهتمام لما لها من أثار بالغة على قبول أو رفض المشروع الإستثماري المقترح وتتمثل أهم هذه العوامل فيما يلي :

[1] الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد"جامعة الشلف . 23/22 أفريل 2003. ص51

1 – فلسفة الإدارة .

2 – إمكانية السوق والتنبؤ بحجم المبيعات .

3 – نوع المنتج .

4 – مصادر التمويل .

5 – راس المال العامل .

6 – موازنة التدفقات النقدية .

7 – الفرص البديلة .

8 – المخاطرة وعدم التأكد .

وفيما يلي شرح مفصل لهذه العوامل وتوضيح مدي تأثيرها في اتخاذ القرار الإستثماري 1.

أ– فلسفة الإدارة :

أن سياسة الإدارة وفلسفتها قد تؤثر علي اتخاذ القرار الإستثماري فقد ترى إدارة ضرورة الإسراع في أجراء توسعات بالمشروع نظرا لما يلاقيه هذه المشروع من الإقبال الشديد علي منتجاته قد تعجز عنه الطاقة الإنتاجية الحالية من تغطية هذا الطلب من العملاء في حين تري سياسة إدارة أخرى بمشروع مشابه عدم إجراء التوسعات في الوقت الحالي وذلك توقعا منها لإقامة مشروع استثماري مشابه يقوم بإنتاج نفس منتج المشروع أو قد يكون هذا الطلب المتزايد موسمي يستمر لفترة وجيزة مما لا يستدعي معه إجراء توسعات لزيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع2.

ب– إمكانية السوق والتنبؤ بحجم المبيعات :

تمثل دراسة السوق بداية دراسات الجدوى للمشروع الإستثماري ، فتهتم الدراسة التسويقية بتحديد إمكانية السوق وتحديد حجم الطلب المتوقع على منتجات المشروع الإستثماري وبالتالي تقدير حجم المبيعات ، وعادة

[1] عصام عزيز شريف، مقدمة في القياس الاقتصادي، د م ج، الجزائر، 1981، ص119.

[2] عصام عزيز شريف , المرجع السابق الذكر ، ص 120

يتوقف على دراسة السوق رفض أو قبول المشروع المقترح ، فأول خطوة جديرة بالبحث والإهتمام في دراسات الجدوى هي القيام بإجراء تحليل دقيق لسوق السلعة المزمع إنتاجها ، إذ يعتبر الطلب على السلعة حاليا أو مستقبلا نقطة البدء وأساسا لتبرير قيام أي مشروع استثماري ، ولنجاح المشروع يجب أن تكون دراسة السوق وتقديرات الطلب أكثر واقعية وأقرب إلى الدقة ، وما لم تكن هذه التقديرات صحيحة فان تخطيط المشروع الإستثماري يصبح عديم الفائدة ويترتب على ذلك مصاعب كثيرة في عمليات البيع وسينشأ عن ذلك وجود طاقات إنتاجية غير مستغلة واحتمال كبير لتعرض المشروع للخسائر ، لذا يجب على الإدارة بحث إمكانية السوق لمدى تقبل منتجات المشروع المقترح وكذلك التنبؤ بحجم المبيعات والتي على ضوئها يتم تحديد الإيرادات المتوقعة للمشروع الإستثماري ، ويمكن لهذا الغرض استخدام أساليب التنبؤ الكمية لرفع درجة الثقة في تلك البيانات ، ولقد عرض أحد الكتاب عددا من الطرق التي تستخدم في التنبؤ بصفة عامة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1 – التنبؤ التاريخي : يعتمد هذا التنبؤ على إحداث الماضي ليس في كل الظروف تماما

بل في البعض منه فغالبا قد يستمد المستقبل أحداثه من الماضي .

2 – التنبؤ الإتجاهي : يعتمد هذا التنبؤ على بيانات الماضي ويفترض أن ما حدث في الماضي من ارتفاع أو انخفاض سيظل كما هو بالمستقبل رغم أن هذا ليس بالضرورة وربما يكون مفيدا فقط في حالة التنبؤ قصير الأجل.

3 – التنبؤ الدوري : هذا التنبؤ عكس التنبؤ الإتجاهي بمعنى أن ما حدث من ارتفاع في الماضي يجب أن ينخفض في المستقبل والعكس صحيح .

4 – التنبؤ الإقتراني : يعتمد هذا التنبؤ على البيانات والنشرات الإحصائية التي تصدرها مختلف الجهات والدوائر الحكومية والغرف التجارية لإيجاد رقم قياسي مناسب يوجد بينه وبين نشاط المشروع معامل ارتباط ، ويرى الباحث أن هذا النوع من التنبؤ يأخذ في اعتباره المؤشرات الإقتصادية والظروف المتوقعة ، وإن أمكن إعداده فهو أداة هامة في الوصول إلى بيانات مقبولة وواقعية عن المستقبل .

5 – التنبؤ المقارن : يعتمد هذا التنبؤ علي شرح بعض الظواهر بمقارنتها نقطة نقطة بظواهر أخرى مماثلة .

6 – التنبؤ على أساس المقدرة على التوقع بناء على ما حدث فعلا : فهذا التنبؤ يعتمد على بيانات فعلية مع الأخذ في الإعتبار أي ملاحظات على ما حدث أو أي ظروف أخرى يكون لها أهمية لنشاط المشروع ، كما قد يمكن إعداد التنبؤ باستخدام النسب المئوية 1.

مما سبق يتضح أن طرق التنبؤ متعددة واستخدامها يزيد من درجة الثقة والدقة في إعداد البيانات اللازمة للتخطيط طويل الأجل والمتعلق بقرارات الإنفاق الإستثماري ، ويرى الباحث أن أفضل هذه الطرق كل من التنبؤ الإقتراني الذي يعتمد على البيانات والنشرات الإحصائية والتقارير الدورية التي تصدرها الجهات والدوائر الحكومية والغرف التجارية ، والتنبؤ المبني على المقدرة على التوقع بناء على ما حدث فعلا ، فهذا التنبؤ يعتمد على حقائق وبيانات تاريخية بجانب مراعاة التوقعات المستقبلية ، وفي هذا المجال يري البعض ضرورة استطلاع آراء مندوبي ورجال البيع فهم أقدر من غيرهم على تقدير المبيعات هذا إلى جانب ضرورة تقدير حصة المشروع من مبيعات الصناعة ومضمون هذه الطريقة أن كل مشروع يختص بحصة معينة من حجم الطلب الكلي على إنتاج الصناعة التي يمارس فيها المشروع نشاطه الإقتصادي ، حيث يتطلب أولا تقدير حجم الطلب الكلي على منتجات الصناعة ويستدعي هذا دراسة وتحليل للإحصائيات المنشورة في هذا المجال بقصد الوصول إلى المؤشرات والإتجاهات المرتبطة بحجم هذا الطلب ، ثم يحدد المبيعات المتوقعة للمشروع على أساس حصة أو نسبة معينة تحدد في ضوء دراسة نسبة المبيعات الفعلية في السنوات الماضية لحجم الطلب الكلي في تلك السنوات .

من ذلك يري الباحث أن دراسة السوق والتنبؤ بحجم المبيعات من أهم العوامل والمتغيرات التي تؤثر في القرار الإستثمارية .

ج– نوع المنتج :

توضح دراسة السوق نوع وكمية الطلب على المنتجات التي تحتاج إلى إنفاق استثماري لإنتاجها ، ويمثل تحديد نوع المنتج أحد العوامل التي تؤثر على اتخاذ القرار الإستثماري ، فقد يحتاج نوع المنتج إلى آلات متخصصة أو عمالة من نوع معين يصعب توفيرها في الوقت الحالي ، كما قد يحتاج هذا المنتج إلى مواد خام غير متوفرة في

[1] Jaques Lecaillant, Analyse macroéconomique, Cujas, Paris, 1969, P15.

السوق المحلي أو قد تكون متوفرة في أسواق 1خارجية ولكن توجد صعوبة في استيرادها ، ففي هذه الحالة قد يكون لتحديد نوع المنتج أثر بالغ في قبول أو رفض المشروع الإستثماري .

د– مصادر التمويل :

أن من أهم العوامل الأساسية والتي قد تؤثر على اتخاذ القرارات الإستثمارية بقبول أو رفض المشروع الإستثماري تحديد مصادر الأموال اللازمة لتمويل المشروع الإستثماري المقترح . وتتعدد مصادر التمويل فمنها التمويل الذاتي بمعرفة المستثمر ، والتمويل عن طريق القروض طويلة الأجل والقروض قصيرة الأجل من البنوك ، أو من صناديق الإقتراض . 2

ذ– راس المال العامل :

يمثل رأس المال العامل أهمية كبيرة في اتخاذ القرارات الاستثمارية ، ويجب ألا ينصب اهتمام الإدارة عند اتخاذ القرارات الإستثمارية على التكاليف الاستثمارية والتكاليف التشغيلية وعلى الإيرادات المتوقع الحصول عليها من المشروع الإستثماري، بل يجب أن تسعي الإدارة دائما للمحافظة على توفر رأس مال العامل ، ويرى أحد الكتاب أنه يعبر عن رأس المال العامل working capital، بالفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة ، ويمثل راس المال العامل الحركة الأساسية للأموال وهو يمثل المبلغ الذي يتعين تدبيره مقدما لإستكمال الأموال اللازمة للإستثمار .

ويحسب رأس المال العامل عن طريق دراسة تقديرات كل عنصر من عنصر الأصول المتداولة والخصوم المتداولة خلال سنوات حياة المشروع الإستثماري ، ويتطلب رأس المال العامل الدقة في تقديره ، حيث تقدر بأقل من قيمته المطلوبة بسبب اختناقات في عمليات التشغيل بالمشروع وأن تقديره بأقل من قيمته المطلوبة يسبب اختناقات في عمليات التشغيل بالمشروع وأن تقديره بأكثر من قيمته بسبب تجميد الأموال الزائدة مما يترتب عليه مشاكل تمويلية وأعباء إضافية على المنتجات . 3

[1]J. P. Gourlaouen, Economie de l’entreprise à l’économie nationale, Vuibert, 1986, p237
[2]Banque Mondiale, Le droit des affaires et le développement du secteur privé en Algérie, Département Finance, Secteur Privé et Infrastructure Région Moyen-Orient et Afrique du Nord, Washington, 27 Avril 2005, p. 26.

3

هـ– موازنة التدفقات النقدية :

تتطلب عملية المفاضلة بين البدائل الإستثمارية تقدير التدفقات النقدية لكل بديل ، لهذا يجب إعداد موازنة التدفق النقدي والتي توضح تدفق الأموال بالنسبة للإستثمارات المقترحة وفي هذا يرى أن تقدير التدفقات النقدية الداخلية المنتظر تحقيقها مستقبلا تكون أصعب بكثير من تقدير التدفقات النقدية الخارجة ، وهذا يساعد الإدارة على اختيار المشروعات الإستثمارية ذات التدفقات النقدية التي يتناسب توقيتها مع الظروف والأحداث النقدية للمشروع ، فقد يؤدي إعداد التدفقات النقدية إلى تأجيل أو رفض مشروع استثماري ، إذا ما كان تنفيذه يتطلب تدفقات نقدية تتعارض في توقيتها مع مدفوعات أخرى متوقعة لا يمكن تأجيلها 1.

و– الفرص البديلة :

من المفاهيم الأساسية التي تؤثر على اتخاذ القرار الإستثماري هو مفهوم تكلفة الفرصة البديلة ويعرفها أحد الكتاب بأنها " أقصى ما يجب الحصول عليها من مكاسب من السلع والخدمات والطاقات الإنتاجية إذا ما تم تخصيصها للإستخدامات البديلة " ويرى الباحث أن مفهوم تكلفة الفرصة البديلة يقوم على النظرة الإقتصادية بأن كل مورد اقتصادي منفعة يستمد قيمتها من إشباعه لحاجات متعددة وأن استخدامه لتحقيق فرصة أو إشباع معين يعني التضيحة بالفرص الأخرى البديلة ، ويجب أن تؤخذ تكلفة الفرص البديلة في الإعتبار عند اتخاذ القرار الإستثماري ، فالقاعدة الأساسية في تقييم المشروعات الإستثمارية هي استخدام صافي التدفقات النقدية .2

إلا أن أحد الكتاب يرىأنه خروجا على هذه القاعدة فإن التدفقات النقدية المحسوبة لا تشمل صافي التدفقات النقدية المنتظر دفعها فقط ولكن تشمل أيضا التدفقات النقدية التي حرم المستثمر منها نتيجة لتنفيذ المشروع الإستثماري المقترح محل التقييم ، وهنا يؤكد هذا الكتاب على ضرورة أخذ تكلفة الفرصة البديلة في الحسبان عند تحديد تكاليف الإستثمار أو تكاليف التشغيل حتى يتم التقييم على أساس سليم .

ي– المخاطرة وعدم التأكد :

[1]Bertrand du Marais, Attractivité économique du droit : le droit français peut-il survivre dans la compétition internationale ?, DROIT & PATRIMOINE, N°170 - MAI 2008, p 40.
[2]Paraskevi Mouzouraki, le principe de confiance légitime en droit allemand, français et anglais : un exemple de convergence des droits administratifs des pays européens ?, édition Bruylant, Bruxelles, 2011 , p 64.

إن أهم العوامل المؤثرة بدرجة كبيرة في اتخاذ القرارات الإستثمارية عنصري المخاطرة وعدم التأكد المرتبطين بالمستقبل ، وهذا يجعل العائد المتوقع من المشروع الإستثماري غير محدد وربما يكون غير مؤكد الحدوث .

وينشأ عدم التأكد لصعوبة واستحالة التنبؤ في بعض الأحيان لعدد من المتغيرات ، وتكون النتيجة عدم التحديد الدقيق لحجم المنافع والتكاليف في المستقبل نتيجة للتغيرات التكنولوجية التي قد تحدث للمشروع طيلة حياته الإنتاجية ونتيجة أيضا للتضخم وفي ذلك يقول "Corbett " أن التضخم يؤدي إلى زيادة الأسعار ولا ترتفع لكل السلع بدرجة واحدة ولكن يكون هناك اتجاه عام إلى الارتفاع في حالة التضخم واتجاه عام إلى الإنخفاض في حالة الإنكماش " أما في حالة المخاطر فهي تلك الحالة التي يستطيع فيها متخذ القرار أن يتنبأ أو يقدر احتمال حدوث حالات الطبيعة ، وفي هذا المجال يقول "Farrar " أن الفصل في التفرقة بين ظروف المخاطرة وظروف عدم التأكد هو توفر أو عدم توفر بيانات موضوعية عن التوزيع الإحتمالي للحديث " ففي حالة عدم التأكد يري أحد الكتاب " أن متخذ القرار يواجه بموقف يكون فيه من الممكن حدوث أكثر من حدث ويعرف المحلل في هذا الموقف احتمال حدوث كل حدث ويتم تقدير تلك الإحتمالات من واقع الخبرة السابقة أو نتيجة لبعض الدراسات والإحصائية " [1]

مما سبق يتضح لنا أهمية العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الإستثماري والتي قد تؤدي إلى قبول أو رفض المشروع الإستثماري ، والتي لا يجب الإغفال عن دراستها عند اتخاذ قبول أو رفض المشروع الإستثماري ، خصوصا وأن من طبيعة المشروع الإستثماري أنه يحتاج إلى إنفاق مالي كبير ، لذا يجب العناية بكل ما قد يؤثر على اتخاذ القرار الإستثماري .

المطلب الثاني : مبدأ الأمن القانوني ودوره في تعزيز الثقة المشروعة للمتعامل الإقتصادي

سنعرض أولا لبيان عناصر الثقة المشروعة للمتعامل الإقتصادي والتي تعد أساسا لإستقراره القانوني واستمرارية نشاطه في بيئة الأعمال ،مع تسليط الضوء على الآثار التي تنجم عن المساس بها سواء من حيث تراجع الإستثمار أو اختلال التوازن بين الأطراف ، على أن نناقش الضمانات التي يطرحها مبدأ الأمن القانوني لحماية هذه الثقة .

[1]Martine Azuelos, La déréglementation des économies anglo-saxonnes : Bilan et Perspective, Actes du colloque international organsié les 18 et 19 juin 1993, université de la sorbonne, novelle Paris, p 11

الفرع الأول : حماية الثقة المشروعة للمتعامل الإقتصادي

تعد عملية تعديل القوانين حاجة حيوية لإستمرار فعاليتها، هذه الحاجة ازدادت في السنوات الأخيرة نظرا للتطور المتسارع للظواهر التي يؤطرها القانون (القانون، التكنولوجيا، الاجتماع...). لكن من جهة أخرى، لا يمكننا تجاهل أن الأشخاص حين يتخذون قراراتهم وفقا للقانون، يتوقعون أن أحكام هذا القانون تبقى مستمرة، في حالات معينة هذه الثقة في استمرار المعطيات القانونية تكون أقوى، الأمر الذي ينطبق بشكل خاص على المتعاملين الإقتصاديين الذين اختاروا مباشرة أعمالهم بناء على التحفيزات المقدمة في شكل : تشريعات، وعود أو معلومات، في هذه الحالة لم يكونوا – على الأرجح- ليبادروا بالمشروع لو لم يتم تقديم تلك التحفيزات، هذا النوع من الثقة يبدو حقيقا بالحماية نظرا للأضرار التي قد تترتب عن الإخلال بها1.

تلحق بالمتعامل الإقتصادي أضرار مادية و أخرى معنوية، جراء التدخلات غير المتوقعة للإدارة و التي تأخذ عادة شكل تنظيمات مفاجئة، أو تعديلات متكررة للنظام القانوني المنظم لمجال الأعمال، "الأضرار المادية" ترجع إلى مخالفة المعطيات التي يبنى عليها قرار الإستثمار و ما يؤسس عليه من سلوكات سلبية أو ايجابية، و من ثم فإن ثقة المتعامل في المعطيات القانونية تؤدي للمبادرة بالإستثمار بكل ما يتطلبه من نفقات، و تؤدي إلى استبعاد فرص أخرى بديلة و التضحية بها، على أساس العائد الإقتصادي للمشروع المختار، و من شأن صدور قرارات و قوانين غير متوقعة؛ تغيير المعطيات المتوقعة التي بني على أساسها القرار الإستثماري، و من ثم فالأضرار التي ستصيب المتعامل الإقتصادي ستكون جسيمة نسبيا.

من الآثار السلبية المترتبة عن القوانين و القرارات الإدارية غير المتوقعة التي ترتب أضرار على المعادلات المالية للأعمال؛ "الضرر المعنوي"، الذي يتمثل في الشعور بالإحباط خصوصا إذ ما تعلق الأمر بأضرار كبيرة، إذ يرى الأستاذ"Williamson2"Oliver .E. "- الحائز على جائزة نوبل للإقتصاد سنة 2009- أنه: "من الأمور ذات الأهمية بالنسبة لتقدير أو تقييم الإحباط هو ما إذا كانت الخسارة التي تمت ملاحظتها أو إدراكها هي

[1]Paraskevi Mouzouraki, le principe de confiance légitime en droit allemand, français et anglais : un exemple de convergence des droits administratifs des pays européens ?, édition Bruylant, Bruxelles, 2011 , p 64

خسارة إستراتيجية و ليست مجرد خسارة عرضية، المستثمرون الذي يعتبرون أنفسهم قد تعرضوا لمصادرة إستراتيجية سينظرون إلى الحكومة على أنها حكومة مؤذية".1

الفرع الثاني : أثر حماية مبدأ التوقعات المشروعة في تكريس جدوى القرار الإستثماري

أولا :الأساس المنطقي لمبدأ حماية التوقعات المشروعة :

تُعد السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة من قبل المشرّع من المبادئ الأساسية التي تمكّنها من اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة في ضوء المصلحة العامة، غير أن ممارستها لتلك السلطة يجب أن تكون قائمة على أسباب موضوعية ومبررة قانونياً، وفي هذا السياق أسست المحاكم مبدأ حماية التوقعات المشروعة على عدة مرتكزات منطقية، من أبرزها أن إخلال الإدارة بتلك التوقعات دون مسوغ كافٍ يُعد ضربًا من إساءة استعمال السلطة، كما استُند أحيانًا في تبرير هذا المبدأ إلى اعتبارات الإنصاف، بل وفي بعض الحالات، جرى الجمع بين المنطق والعدالة كأساس مشترك له2.

ومن المداخل الأخرى التي تُستند إليها لحماية التوقعات المشروعة، مبدأ "الإدارة الجيدة"، الذي يفرض على الإدارة احترام التزاماتها وتعهداتها متى لم يتعارض تنفيذها مع القواعد القانونية الواجبة التطبيق، ويرتبط هذا المنظور ارتباطًا وثيقًا بفكرة تعزيز ثقة الأفراد في الحكومة، وهي قيمة أكد عليها الفيلسوف الصيني" كونفوشيوس " حينما اعتبر أن الحكومات لا يمكن أن تستمر دون ثقة، ولو على حساب الغذاء والسلاح.

ويعتمد بعض الفقهاء على "نظرية الثقة" في تبرير حماية التوقعات المشروعة، بحجة أن مخالفة الإدارة لتلك التوقعات من شأنها أن تُلحق ضررًا جسيماً بالأفراد الذين بنوا قراراتهم عليها، ولا يعني التمسك بمبدأ حماية التوقعات المشروعة المطالبة بتجميد القواعد القانونية وعدم تعديلها، إذ أن منطق القانون يقتضي التطور المستمر. لكن التغيير يجب ألا يكون فجائيًا أو صادمًا، بل يجب أن يُنفّذ وفق انتقال سلس يراعي مصالح الأفراد، وذلك من خلال آليات تضمن إشعارهم مسبقًا بالقواعد الجديدة ومنحهم فترة انتقالية كافية للتكيّف3.

وبالتالي، فإن جوهر مبدأ حماية التوقعات المشروعة يكمن في تحقيق توازن بين سلطة الإدارة في التعديل وبين

---

[1]Paraskevi Mouzouraki, le principe de confiance légitime en droit allemand, français et anglais : un exemple de convergence des droits administratifs des pays européens ?, édition Bruylant, Bruxelles, 2011 , p 64

[2]يحي محمد مرسي النمر ، الحماية القضائية لمبدأ التوقع المشروع في المنازعات الإدارية وأثرها على تشجيع الإستثمار ، دراسة مقارنة ، مجلة القانون و الإقتصاد ، ملحق العدد الرابع و التسعون، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، د.س.ن ، ص ص266.

[3]يحي محمد مرسي النمر ، المرجع السابق الذكر ، ص ص 268_267

ضمان استقرار الأوضاع القانونية للأفراد، بما يكرّس الثقة ويعزز مناخ الإستثمار القائم على الإستقرار والوضوح والإحترام المتبادل بين المستثمر والسلطة العامة.

ثانيا :أثر مبدأ حماية التوقعات المشروعة في تعزيز مصداقية النظام القانوني الوطني

يلعب مبدأ حماية التوقعات المشروعة دورا أساسيا في ضمان مصداقية النظام القانوني من خلال الحد من الإنعكاسات السلبية للتغييرات القانونية على الأنشطة الإقتصادية المستوطنة في إقليم الدولة، فمبدأ حماية التوقعات المشروعة "يحمي الثقة التي يمكن للمتعاملين الإقتصاديين أن يتمتعوا بها بصفة مشروعة في الحفاظ على الوضعيات الناشئة عن القانون"[1].

بالرغم من أن حماية التوقعات المشروعة كأحد المبادئ العامة للقانون في الأنظمة المقارنة، يمكن أن تؤدي إلى الإلغاء فضلا عن التعويض، إلا أنه نظرا لعدم الإقرار الصريح لهذا المبدأ في النظام القانوني الجزائري، فإن حماية ثقة المتعامل الإقتصادي تقتصر على التعويض، و في هذا الإطار يعتبر الأستاذان: A. De Laubadèreو P.Delvolvé[2] أن: "الحالة الخاصة بالمعلومات، الوعود، و التحفيزات و إن لم تكن خاصة بالمجال الإقتصادي، إلا أنها تحظى فيه بأهمية معينة بفعل التحفيزات التي تظهرها الإدارة، فهي تشجع مختلف المتعاملين الإقتصاديين لتبني سلوكات معينة، كمباشرة استثمارات أملا في بعض الميزات التي تأتي لاحقا [...] على هذا الأساس يبادر الأشخاص المهتمون نشاطهم، ثم لاحقا ترفض الإمتيازات التي كان يأملها؛ الوعود التي قطعت لهم تظهر باطلة، ليتعرض بذلك لضرر يطالب بتعويضه".

يستفيد المتعامل الإقتصادي من التعويض حال الإخلال بتوقعاته المشروعة، سواء كان مشروعه في إطار صفقة عمومية أو في إطار نشاط خاص، يتم التعويض لصالح المتعامل المتعاقد مع الإدارة بموجب نظريتي فعل الأمير أو الظروف الطارئة اللتان تؤطران بفعالية الآثار السلبية اللاحقة بالمشروع الإستثماري نتيجة للتغيير غير المتوقع للأحكام المعيارية، كما يمكن أن يستفيد المتعامل من تعويض على أساس مبدأ الثقة المشروعة و إن لم تجمعه بالإدارة العامة علاقة تعاقدية، بشرط أن يكون التغيير القانوني مفاجئا و غير ممكن التوقع، بالإضافة للطابع غير العادي للضرر، إذ لا بد أن يتجاوز المخاطر التي يجب على المتعامل الإقتصادي أن يتحملها عندما يمارس

[1]Gabriel Eckert, Droit public des affaires, édition Montchrestien, Paris, 2001, p176
[2]A. De Laubadère, P. Delvolvé, droit public économique,5e édition, Dalloz, Paris,1986, p 890.

نشاطا اقتصادي في نظام ديمقراطي يتضمن تغييرات عادية في المجال الإقتصادي كما في المجال السياسي أو الإجتماعي1.

ثانيا : التعويض كضمانة من ضمانات الأمن القانوني لحماية الثقة المشروعة

بالرغم من أن حماية الثقة المشروعة كمبدأ عام في الأنظمة القانونية المقارنة قد تتيح إمكانية الإلغاء إلى جانب التعويض، إلا أن غياب الإقرار الصريح بهذا المبدأ في النظام القانوني الجزائري يجعل نطاق الحماية مقتصرًا على التعويض فقط، إذ يستفيد المتعامل الإقتصادي من التعويض عند الإخلال بثقته المشروعة، سواء تعلق الأمر بمشروع في إطار صفقة عمومية أو نشاط خاص، ويتم ذلك استنادًا إلى نظريتي فعل الأمير أو الظروف الطارئة اللتين تؤطّران بفعالية الأثر السلبي الناتج عن التغير المفاجئ في القواعد القانونية المؤثرة على المشروع الإستثماري ، كما يمكن للمتعامل غير المتعاقد مع الإدارة أن يستفيد من التعويض على أساس مبدأ الثقة المشروعة، بشرط أن يكون التغير القانوني غير متوقع، مفاجئًا، ويترتب عنه ضرر غير عادي يتجاوز حدود المخاطر التي يُفترض أن يتحملها المتعامل الإقتصادي في ظل نظام ديمقراطي يعرف تغيرات طبيعية في المجالات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية.2

ويهدف التعويض إلى تصحيح الخلل الحاصل في التوازن جراء وقوع الضرر، من خلال إعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان مفترضًا أن يكون عليه لولا وقوع الفعل الضار، ويُعتبر بذلك جزاءً للضرر اللاحق بحق أو بمصلحة مشروع ، ويتميز التعويض بجملة من الخصائص من أبرزها الخاصية الإتفاقية، حيث يُؤسس على إرادة المتعاقدين ويُحدد بموجب اتفاق عقدي لا بقرار قضائي ما يجعله مقدّمًا على التعويض القضائي ويستثنى من سلطة التقدير القضائي، أما الخاصية الثانية فهي التبعية، حيث يُعدّ التعويض التزامًا تابعًا للالتزام الأصلي، يمكن المطالبة به إلا إذا تخلف المدين عن تنفيذ التزامه الأصلي ويزول بزواله، وتتعدد وظائف التعويض، إذ يؤدي وظيفة إصلاحية تتمثل في جبر الضرر اللاحق بالمضرور ، كما يمكن أن يؤدي وظيفة ردعية عند تحقق خطأ جسيم ، فيُسهم في تهذيب السلوك غير المشروع وتحقيق الشعور بالعدالة[3].

[1] Christine Maugué, La responsabilité de l'Etat des lois en cas de préjudice subi par un operateur économique, AJDA 2014, p 118

[2] Christine Maugué, La responsabilité de l'Etat des lois en cas de préjudice subi par un operateur économique, AJDA 2014, p 118.

[3] بن عمراني صالح ،النظام القانوني للتعويضات التحفيزية في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في ميدان :كلية الحقوف والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة أحمد درارية،أدرار/الجزائر،2022/2021،ص ص 03_04.

المبحث الثاني: العقود الإلكترونية الخاصة

تشهد العقود تطورًا متسارعًا في ظل التقدم الهائل في وسائل الاتصالات الحديثة، الأمر الذي أدى إلى نشوء أنماط جديدة من العقود تُبرم عبر الوسائل الرقمية، ومن أبرز مظاهر هذا التطور، ظهور التجارة الإلكترونية التي تعتمد بشكل أساسي على شبكة الإنترنت، والتي بدورها أثارت العديد من الإشكاليات القانونية، لاسيما فيما يتعلق بالعقود التجارية المبرمة إلكترونيًا ،حيث يُعد العقد الإلكتروني من أبرز صور التعاقد في البيئة الرقمية، لما يتمتع به من خصائص مميزة تفرّقه عن العقود التقليدية ، ومع ذلك، فإن هذه الخصائص تثير تساؤلات قانونية متعددة، خاصة فيما يتعلق بآليات الإبرام والإثبات ، إلا أن مبدأ الرضائية، الذي يُعد ركيزة أساسية في نظرية العقد، يمنح أطراف العلاقة التعاقدية الحرية الكاملة في إختيار الوسيلة المناسبة للتعبير عن إرادتهم، سواء كانت تقليدية أو إلكترونية [1].

وعلى الرغم من أن مضمون العقد الإلكتروني لا يختلف عن نظيره التقليدي من حيث العناصر الجوهرية أو المجالات التي يُبرم فيها، فإن الفارق الجوهري بينهما يكمن في وسيلة الإبرام، حيث يتم العقد الإلكتروني عن بعد بين طرفين عبر شبكة الاتصال، ومع تطور التكنولوجيا، ظهرت أدوات جديدة مثل التوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني، والتي أصبحت ضرورية لإثبات صحة العقود الإلكترونية، ما استدعى تدخل المشرّعين لتحديث الأطر القانونية القائمة، وسن نصوص تشريعية تنظم هذه العقود [2].

ويُعرف العقد الإلكتروني بأنه اتفاق يُبرم عبر الإنترنت، ويشترط بعض الفقهاء أن يتم بإستخدام وسائل سمعية وبصرية ليُصنف كعقد إلكتروني ، ومع تزايد حجم المعاملات الإلكترونية، ظهرت خلافات قانونية متعددة، لم يتمكن القضاء التقليدي من مواكبتها وحسمها بالكفاءة المطلوبة، مما حفز البحث عن آليات بديلة لتسوية هذه المنازعات، بما ينسجم مع طبيعة التجارة الإلكترونية وسرعة إبرام عقودها [3]، وفي ضوء النمو المتزايد للعقود الإلكترونية على المستوى الدولي، يبرز تحدي كبير أمام الدول والأفراد بضرورة التكيف مع هذا الواقع المستجد، ويستدعي هذا التطور تعزيز الأطر القانونية الكفيلة بضمان حل النزاعات الناشئة عن هذه العقود، وحماية خصوصيتها، وتوفير آليات فعّالة لإثباتها في البيئة الرقمية، مما يسهم في تحقيق استقرار قانوني واقتصادي في عالم

[1] لزعر وسيلة ، التراضي في العقود الإلكترونية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، قسم الحقوق ، تخصص القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي/الجزائر ، 2019_2018، ص 01.

[2] المرجع سابق ، ص 01.

[3] خنساء بن زرقة ، آليات تسوية المنازعات في العقود الإلكترونية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية ، المجلد 15، العدد 02، السداسي الثاني 2023 ، الجزائر ، 2023/06/18، ص 694.

المعاملات الحديثة [1].

ومن هنا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين ، في حين نتطرق في المطلب الأول إلى{إنعقاد وإثبات العقود الإلكترونية }، بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى{منازعات العقد الإلكتروني وآليات تسويتها }

المطلب الأول: إنعقاد وإثبات العقود الإلكترونية

يتوقف وجود التراضي على تلاقي التعبير عن إرادتين متطابقتين لإبرام العقد ، وهو يتوقف على صدور الإيجاب بالتعاقد من قبل الموجب الذي يقابله القبول من وجه إليه الإيجاب ، ومن ناحية أخرى على تلاقي هذا القبول بالإيجاب ،ومنه إن كانت العقود التقليدية تقوم في بيئة مادية يتبادل فيها المتعاقدين إرادتهما في مجلس عقد حقيقي ، فإنما يميز العقود الإلكترونية انها تقوم في بيئه افتراضيه غير ماديه تستخدم فيها وسائل الإتصال الحديثة أهمها شبكة الإنترنت يعبر من خلالها الأطراف المتعاقدين عن إرادتهم في التعاقد عن بعد بتبادل المعلومات ورسائل البيانات بسرعة دون التكبد عن التنقل ، ما يجعل مجلس العقد هذا مجلسا افتراضياً ، وهو ما يؤدي إلى الى توفير الوقت والجهد وخلق فرص للإستثمار على خلاف العقود التقليدية، والتي تقتضي في غالب الأحيان إلتقاء الأطراف والذي لا يتحقق إلا بالتنقل من مكان إلى آخر لإتمام العقد ، ومع تزايد إنتشار الصفقات والمعاملات التجارية التي تتم إلكترونيا عبر شبكة الإنترنت أثيرت العديد من الإشكاليات القانونية على المستويين الوطني والدولي ، لعل أهمها تلك المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني ، وهي مرحلة إبرام العقد الإلكتروني ذاتها ووجود التراضي على هذه العقود خاصة وأن التراضي يعد ركنا أساسيا لتكوين العقد بصفة عامة ، ومنها بطبيعة الحال العقود الإلكترونية من أبرز الإشكالات التي تتعلق بالتراضي في التعاقد الإلكتروني تحديد شخصية المتعاقد عبر شبكة الإنترنت وتحديد أهليته للتعاقد وبيان كيفية وصور التعبير الالكتروني على الإرادة في الإجابة ، وكذلك وقت ومكان إبرام العقد وإثبات التراضي على هذه العقود [2].

وعليه وفي ضوء ما تقدم نقسم هذا المطلب إلى مايلي :

الفرع الأول: إنعقاد العقد الإلكتروني

رغم شيوع استخدام مصطلح " التعاقد الإلكتروني " في مناقشات لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي ،إلا أنه لم يعتمد له تعريف محدد ،غير أن المقصود به يفهم ضمنيا على أنه إبرام العقود عبر الوسائل الإكترونية أو رسائل البيانات وفقا لما ورد في المادة 02 من قانون الأونيسترال النموذجي .

[1] لزعر وسيلة ، المرجع السابق الذكر ، ص ص 01-02.

[2] خنساء بن زرقة ،المرجع السابق الذكر،ص ص 694-695.

أولا : الإيجاب الإلكتروني

أ/ تعريفه :

يعرف الفقه الإيجاب الإلكتروني بأنه : " تعبير جازم عن الإرادة يتم عن بعد عبر تقنيات الإتصال سواء كانت مسموعة أو مرئية أم كلتيهما ، ويتضمن كافة الشروط والعناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه ، بحيث يعقد به العقد إذا ما تلقى معه القبول " [1].

في حين عرفه التوجيه الأوروبي الخاص بحماية المستهلك في التعاقد عن بعد بأنه: "كل إتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة بحيث يستطيع من وجه إليه الإيجاب أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان [2].

نص المشرع في المادة 60 من القانون المدني الجزائري على أن " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا ،كما يكون بإتخاذ موقف لا يدعم أي شك في دلالته على مقصود صاحبه " ، ويتضح من هذا النص أنه لا يوجد تعريف للإجابة بشكل صريح ، وإنما أعتبر الإيجاب كوسيلة التعبير عن الإرادة ، وذكر الوسائل التي يتم بها التعبير عن الإرادة بشرط أن يتم ذلك بصيغة القانونية المقررة وفقا للأنظمة والتشريعات المعمول بها وعليها [3].

واختلف الفقه في تعريف موحد للعقد الإلكتروني ، فمنهم من عرفه إعتمادا على إحدى الوسائل لإبرامه معتبرا أن : " العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه عبر الإنترنت" ، وهناك من عرفه بأنه: "كل إتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للإتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، وذلك بفضل التفاعل بين الموجب والقابل " [4].

ب/ مضمون القبول :

أكد المشرع المدني المصري والأردني على وجوب تطابق القبول مع كل ما جاء في الإيجاب ، لأن أساس إبرام التعاقد هو توافر الرضا في كافة عناصر العقد ، أما إذا تم إحداث أي تعديل في القبول فإن هذا التعديل يرتب بطلانا للقبول ، لأن التعديل الذي تم يتطلب إيجابا جديدا يتلائم مع التعديلات بحيث تتم المطابقة بين الإيجاب

[1] عبد الباسط جاسم محمد ، إبرام العقد عبر الإنترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، د.ط ، لبنان، 2010 ، ص 160.

[2] قواسمي وفاء و بلخشريش لؤي ، العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، قسم الحقوق ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة – الجزائر ، 2022-2023 ، ص 17.

[3] ققواسمي وفاء وبلخرشيش لؤي ، العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري ، المرجع السابق الذكر ، ص 17.

[4] عشير جيلالي و قاشي علال، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري ، المرجع السابق الذكر، ص 708.

والقبول ، فالتطابق بين القبول والإيجاب يجب أن يكون تطابقا تاما على كافة المسائل التي تناولها الإيجاب سواء أكانت عناصر أساسية أو ثانوية ، فأي موضوع يتم التطرق له في الإيجاب يجب ذكره في القبول دون النظر لأهميته فإذا تم رفض أي جزئية من الإيجاب ، سواء أكانت من العناصر الأساسية أم الثانوية ، فإنه يعد ربطا للإجابة بشكل تام ويتطلب إعادة إرسال إيجاب جديد ليتم قبوله ، أما في حال عدم إكتمال الإيجاب على المسائل الثانوية فيكتفي بذكر المسائل الجوهرية لتلاقي إرادة طرفي العلاقة وانعقاد العقد [1].

ج/ خصائص الإيجاب الإلكتروني :

-01الإيجاب الإلكتروني يتم عن بعد :

يخضع الإيجاب الإلكتروني لذات القواعد العامة التي تحكم الإيجاب التقليدي ، إلا أنه يتميز ببعض الخصوصية التي تتعلق بطبيعته وكونه يتم عبر شبكة الإنترنت الأمر الذي يجعله متميزا بعدة خصائص نجملها فيما يلي :

نظرا لكون العقد المبرم عبر الوسائل الإلكترونية ينتمي إلى طائفة العقود المبرمة عن بعد ، فإن الإيجاب الإلكتروني ينتمي إلى تلك الطائفة ، ولما كان الإيجاب إيجابا عن بعد فهو يخضع للقواعد الخاصة بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد ، والتي تفرض على المهني أو المورد مجموعة من القيود والواجبات التي يجب أن يلتزم بها تجاه المستهلك الإلكتروني ، والتي منها تزويد المستهلك بمعلومات حول شخصية التاجر وعنوانه ، وعنوان البريد الإلكتروني ، والخصائص الأساسية للمنتجات والخدمات المعروضة ، وأوصافها وأثمانها ، ووسائل الدفع أو السداد، وطريقة التسليم ومدة الضمان ، وهي الإلتزامات التي أشار إليها التوجيه الأوروبي رقم 97-07 في شأن حماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد[2].

-02الإيجاب الإلكتروني يتم عبر وسيط إلكتروني :

يتطلب الإيجاب الإلكتروني وجود وسيط إلكتروني هو مقدم خدمة الإنترنت ، فهو يتم من خلال الشبكة وبإستخدام وسيلة مسموعة مرئية ، وقد يكون الموجب هو نفسه مقدم خدمة الإنترنت ، وجدير بالذكر أن هناك أشخاص آخرون يشاركون في تقديم خدمة الأنترنت ، حيث يتدخلون في الإتصالات ويساهم كل منهم بدوره في إتمام هذه الخدمة ، ومنهم عامل الإتصالات ومورد المنافذ والمعلومات ، كما يضمن الإيجاب الإلكتروني استمرارا معينا ، بحيث أن الموجب له يستطيع دائما أن يعود ليقرأه مرة أخرى مثل الكتالوج أو الإعلان الموجود على الموقع الإلكتروني أو المرسل إليه عبر البريد الإلكتروني ، وإذا تم سحب الإيجاب من شبكة الإنترنت ، فهنا يعد التصرف

[1] محمد فواز المطالقة ، المرجع سابق الذكر ، ص 65.

[2] لزعر وسيلة ، التراضي في العقود الإلكترونية ، المرجع السابق الذكر، ص ص 133-134.

إنهاء له وإعتباره كأن لم يكن ، بالرغم من إبقاء الإيجاب لدى الموجب ، لأن الوسيط لم يتح للمتعاقدين إمكانية الإطلاع عليه بالرغم من إبقاء الإيجاب لدى الموجب ، وليس هذا فحسب بل يمكن وفي بعض الحالات أن يختفي الإيجاب لأسباب ناتجة عن خلل فني في الشبكة أو جهاز الحاسب المستخدم ، فهنا لا علاقة للموجب بها ولا تحول دون بقاء الإيجاب قائما ، لأن الحدث ليس إنهاء للإجاب ، وإنما هو خلل في وسائل معالجة البيانات الذي يتم من خلاله إرسال الإيجاب[1].

-03الإيجاب الإلكتروني إيجاب دولي:

يتسم الإيجاب الإلكتروني غالبا بالطابع الدولي ، ذلك أنه يتم بإستخدام شبكة الإنترنت الذي لا يعترف بالحدود الجغرافية ، ومع ذلك لا يوجد مايمنع الموجب من حصر نطاق الإيجاب داخل منطقة جغرافية محددة حسب ما تسمح به إمكانياته أو أن يقتصر بتسليم الشيء المبيع في حدود مسافه معينة ، أي أن الإيجاب الإلكتروني قد يكون إقليميا أو دوليا ، ومن ثم فإن الموجب لن يلتزم بإبرام عقود أو تسليم منتجات خارج النطاق الإقليمي الذي حدده سلفا المحدد له الإيجاب ، ومثال ذلك ما نلاحظه في بعض المواقع الغربية المنتشرة على شبكة الإنترنت والتي تقصر الإيجاب على الدول الناطقة بالفرنسية ، وأيضا ما تقرره الولايات المتحدة الأمريكية من حظر توجيه الإيجاب للدول الموقع عليها عقوبة إقتصادية ، وبذلك فإن الإيجاب قد يكون إقليميا ، ومن ثم فإن الموجب لن يلتزم بإبرام عقود أو تسليم منتجات خارج النطاق الإقليمي ، ويتميز أيضا التعاقد الإلكتروني بالسرعة في إنجاز المعاملات التجارية وغير التجارية على شبكة الأنترنت ، فلو كان كل طرفي العقد في بلدين مختلفين فيمكن لكل منهما التفاوض وإبرام العقد وهو في مكتبة ، ومثال ذلك أن يكون الموجب في بريطانيا قام بعرض منتجاته على شبكة الأنترنت، فتلقى قبولا من شخص موجود في الجزائر، فبإمكان الطرفان إبرام العقد [2].

د/ شروط الإيجاب الإلكتروني:

يعد الإيجاب الخطوة الأولى لإبرام العقد تقليديا كان أو إلكترونيا ، والذي إذا ما قابله قبول مطابق له أن انعقد هذا الأخير وحتى يكون الإيجاب الإلكتروني منتجا لأثره في إنعقاد العقد وجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط التالية :

-01أن يكون الإيجاب باتا وجازما :

يشترط في الإيجاب أن يكون باتاً وجازماً، بحيث يُعبّر عن نية حاسمة وملتزمة من جانب الموجب بإبرام العقد دون

[1] لزعر وسيلة ، المرجع السابق الذكر ، ص 134.

[2] لزعر وسيلة ، المرجع السابق الذكر ، ص 134.

أن يترك لنفسه مجالاً للإختيار أو التراجع، ويُعد هذا الشرط جوهرياً في تمييز الإيجاب الملزم عن مجرد دعوة للتفاوض ، فمرحلة المفاوضات لا تنطوي على نية قطعية للتعاقد، في حين أن الإيجاب يعكس استعداداً نهائياً من الموجب للتعاقد وفق شروط محددة ، ويترتب على ذلك أن الإيجاب إذا وُضع بشكل واضح وكامل عبر الإنترنت فإنه يُنتج أثره القانوني عند إقترانه بقبول مطابق، مما يؤدي إلى إنعقاد العقد، غير أن العديد من المعلنين عبر الشبكة يحاولون تفادي الإلتزام القانوني من خلال تضمين عروضهم عبارات تحفظية مثل: "العرض لفترة محدودة"، أو "حتى نفاد الكمية"، أو "يُرسل تأكيد بعد القبول"، مما يحوّل العرض إلى دعوة للتفاوض لا يترتب عليها أثر قانوني ، كما أن الإيجاب يفقد صفته الملزمة إذا تضمن تحفظات من قبيل: الحق في تعديل الشروط، إختيار المتعاقد، أو تقييد العرض جغرافياً، أو ربطه بتوافر السلعة وبالتالي، لا يُعد العرض إيجاباً منتجاً لأثره القانوني ما لم يكن خالياً من هذه التحفظات، ومعبراً بوضوح عن نية الموجب في إحداث الأثر القانوني عند القبول به [1].

-02أن يكون الإيجاب الإلكتروني واضحا ومحددا تحديدا نافيا للجهالة:

يُشترط في الإيجاب أن يكون واضحًا ومحددًا تحديدًا نافياً للجهالة، بحيث يتضمن العناصر الأساسية للعقد المزمع إبرامه لتمكين الطرف الآخر من الإطلاع الكامل على مضمون العقد ، ويترتب على ذلك أن العقد ينعقد بمجرد صدور قبول مطابق للإيجاب دون الحاجة إلى أي عنصر إضافي ، ففي عقد البيع يجب أن يشتمل الإيجاب على بيان المبيع من حيث النوع والمقدار والثمن، أما في عقد الإيجار فيلزم تحديد محل العقد وبدل الإيجار ومدته وتاريخ بدئه ، كما يُشترط لتمام الإيجاب أن يُبيّن هوية الموجب نظرًا لخصوصية العقود الإلكترونية التي تُبرم عن بُعد، حيث يتعذر على المستهلك التحقق المباشر من شخصية التاجر مما قد يثير لديه شكوكًا بشأن الجدية أو المصداقية ، ولتفادي ذلك ألزمت التشريعات الموجِب في العقود الإلكترونية ببيان اسمه، موطنه، محل نشاطه، موقعه الإلكتروني، وعلامته التجارية ، كما لا يُعد أي إعلان إلكتروني، سواء عبر المواقع التجارية أو البريد الإلكتروني أو غيرهما من وسائل الإنترنت، ولا يكون إيجابا ملزمًا ما لم يتضمن العناصر الجوهرية اللازمة بانعقاد العقد ، أما إذا خلا من هذه العناصر، فإنه يُعد مجرد دعوة للتفاوض أو إعلانًا غير مُلزِم قانونًا، حتى لو اشتمل على بيانات أو صور للمنتج، والتي يجب بدورها أن تكون دقيقة وواضحة وغير مضللة فيما يتعلق بالنوع أو الوزن أو بلد المنشأ، وإلا عُدّ ذلك من قبيل التضليل التجاري المحظور [2].

[1] أنظر: لزعر وسيلة ، المرجع السابق الذكر ، ص 140.

[2] أنظر : لزعر وسيلة ، المرجع السابق الذكر، ص 143

-03أن يكون الإيجاب الإلكتروني موجها إلى شخص أو إلى أشخاص معينين :

يصدر الإيجاب بطريقة التعبير المعتادة الصريحة أو الضمنية ، ولا يصح في ذلك السكوت فهو أول الكلام والصمت والسكوت كالعدم والعدم لا يرتب أي أثر ، والإيجاب هو حمل الطرف الآخر على الرد بالقبول أو الرفض ، فإذا كان الإيجاب موجها إلى شخص معين أو أشخاص معينين ، فإنه يترتب عليه أثر والسبب هو تعيين الشخص المقصود بالإيجاب إذ أن الراجح فقها وقانونا أن توجيه الإيجاب إلى الجمهور دون تحديد الشخص عدت إيجابا ، أما إذا تعلق الأمر بالنشر أو الإعلان فالأمر لا يخلو أن يكون دعوة للتفاوض ، والعلة في ذلك غياب الشك في الملابسات فالمقصود هو الإيجاب [1].

-04إستخدام اللغة الوطنية في الإيجاب الإلكتروني:

نظرًا للطابع العالمي لشبكة الإنترنت، فإن التشدد في اشتراط استخدام اللغة الوطنية في الإيجاب الإلكتروني قد لا يكون عمليًا، بخلاف ما تقرره بعض القوانين الوطنية التي تهدف إلى حماية المستهلك، حيث تُجيز الطعن بسوء النية أو المطالبة ببطلان العقد إذا تم إبرامه بلغة أجنبية لا يفهمها المستهلك ، وقد استقرت المبادئ القانونية الحديثة في حماية المستهلك على ضرورة مراعاة اللغة الأم للمستهلك لتمكينه من فهم مضمون العقد الإلكتروني، خاصة أن الإيجاب الإلكتروني غالبًا ما يُعرض بلغة أجنبية، كالإنجليزية، مما يؤدي إلى صياغة العقد بها، رغم ما قد تحتويه من مصطلحات فنية أو قانونية ذات دلالات مختلفة أو غير مألوفة، مما قد يسبب غموضًا في تفسيرها أو فهمها ، أما بالنسبة للمشرّع الجزائري، فإنه لم ينص صراحة في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على إلزامية استخدام اللغة الوطنية في الإعلانات والعروض التجارية الإلكترونية، إلا أن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أوجب في مادته 18 أن تكون البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد باللغة العربية، تحقيقًا لحق المستهلك في الاطلاع الوافي واتخاذ قرار تعاقدي مستنير، وهو ما يتماشى مع موقف المشرع الفرنسي الذي أجاز استخدام لغات أخرى شريطة أن تكون مفهومة لدى المستهلك ، وبناءً عليه، يقتضي ضمان حماية المستهلك في العقود الإلكترونية مراعاة لغته، لا فقط في العقد، بل أيضًا في واجهات المواقع الإلكترونية، بما يمكّنه من تصفح المنتجات وفهم الشروط دون عائق لغوي، خصوصًا في ظل التعاقد عن بُعد وجهل هوية الطرف الآخر [2].

[1] لزعر وسيلة ،المرجع السابق الذكر ، ص 133.

[2] أنظر : لزعر وسيلة ، المرجع السابق الذكر، ص ص 144 و 145و 146.

ثانيا : القبول الإلكتروني :

أ/ تعريفه :

إن القبول هو التصرف الذي بمقتضاه يعلن الموجب له إرادته بالموافقة على التعاقد ويعرف القبول بأنه: " التعبير اللاحق للإيجاب والذي يصدر ممن يوجه إليه هذا الإيجاب حاملا إرادة مطابقة أو موافقه لإرادة الموجب ، وقد عرف الفقه في القوانين الوطنية القبول بأنه : " التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب بموافقته على ما وجه إليه كما هو حتى ينعقد العقد المراد إبرامه " [1].

ويقصد بالقبول بوجه عام " : موافقة الموجب له على الإيجاب الموجه إليه بالشروط التي تضمنها ودون تعديل بحيث يترتب عليه إنعقاد العقد إذا ما اتصل بعلم الموجب "، أو هو : التعبير عن رضا من وجه إليه الإيجاب بإبرام العقد بالشروط التي عينها الموجب " ، ويعرف أيضا بأنه: " تعبير عن إرادة الطرف الآخر الذي تلقى الإيجاب ، يطلقه نحو الموجب ليعلمه بموافقته على الإيجاب ، فهو الإجابة بالموافقة على عرض الموجب وبإضافته إلى الإيجاب يتكون العقد " ، اما القبول الإلكتروني فهو : "كل إتصال عن بعد يتضمن توافقا تاما مع كل العناصر المشترطة في الإيجاب والتي وضعها الموجب بحيث ينعقد العقد بمجرد حصول هذا الإتصال[2].

ومن هذا يتبين أن القبول هو الإرادة الثانية في العقد التي تظهر بصورة جازمة باتت معبرة عن موقف الطرف الآخر الذي وجه إليه الإيجاب ، فالعقد لا يتم إلا بإكتمال الرضا والذي لا يتم إلا بإتفاق إرادتين ، والقبول كما الإيجاب يجب أن يكون مرتبطا بوجود الإرادة وإتجاهها إلى إحداث أثر قانوني [3].

وفي هذا الصدد تجد الإشارة أنه لم يرد قانون لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية الأونسترال لأي تعريف للقبول الإلكتروني بل اكتفى بنص على جواز التعبير عن الإيجاب والقبول عبر رسائل المعلومات حيث نصت المادة 11 من هذا القانون على أنه: " يجوز إستخدام رسائل البيانات للتعبير عن القبول وأن العقد لا يفقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد إستخدام رسالة بيانات لهذا الغرض " [4].

وفيما يتعلق بتحديد زمان القبول بالنسبة للعقد الإلكتروني ، فإن تحديده له أهمية كبيرة ، غير أنه تواجهه عدة مشكلات ، ذلك أن زمان القبول في العقد الإلكتروني يتم من خلال :

---

[1] إياد أحمد سعيد الساري ، النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني " قانون مقارنة " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2016 ، ص 69.

[2] لزعر وسيلة ، التراضي في العقود الإلكترونية ، المرجع السابق الذكر، ص 156.

[3] إياد أحمد سعيد الساري ، المرجع السابق الذكر ، ص 69.

[4] أرجيلوس رحاب ، الإطار القانوني للعقد الالكتروني ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات حصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص القانون الخاص المعمق ، قسم الحقوق ،كلية العلوم القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار – الجزائر، 2017-2018 ، ص 81.

-01وقت إعلان القبول : أي تحرير رسالة إلكترونية أو الضغط على المفتاح المخصص للقبول.

-02وقت تصدير القبول : والوقت الذي يضغط فيه القابل على المفتاح الخاص بإرسال القبول للموجه .

-03وقت دخول رسالة القبول :في صندوق البريد الإلكتروني على جهاز الموجب حتى وإن لم يعلم به[1] .

أما فيما يتعلق بمعرفة مكان إنعقاد العقد ، فيفيد في تحديد القانون الواجب التطبيق لحظة إبرام العقد بالإضافة إلى تحديد المحكمة المختصة في حالة حدوث نزاع يتعلق بشروط إبرام العقد أو التنفيذ ، حيث أن القاعدة المتبعة في مجال إبرام العقود الإلكترونية هو الإعتماد على مبدأ استلام القبول وهو الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة للبيع التجاري الدولي [2].

ب/ شروط القبول الإلكتروني :

-01أن يطابق القبول الإيجاب:

يشترط لصحة القبول أن يكون مطابقًا تمامًا للإيجاب، إذ تُعد هذه المطابقة الركيزة الأساسية لانعقاد العقد، لكونها تُعبّر عن توافق الإرادتين وبناءً عليه، فإن أي تعديل، أو تقييد، أو إضافة يتضمنها القبول، يُعد بمثابة إيجاب جديد يحتاج بدوره إلى قبول مستقل، وفقًا لما نصت عليه المادة 60 من القانون المدني الجزائري ، وفي السياق الإلكتروني، تختلف صور تحقق المطابقة بحسب وسيلة التعاقد ، فإذا تم التفاوض عبر البريد الإلكتروني، فإن تعديل الموجب له لشرط من شروط الإيجاب –كاقتراح خفض السعر – يُعد رفضًا ضمنيًا للإيجاب الأصلي، وإيجابًا جديدًا يستوجب قبولًا صريحًا من الطرف الآخر ، أما إذا تم التعاقد من خلال موقع إلكتروني، فإن الموجب له لا يملك إمكانية التعديل، بل يقتصر دوره على قبول العرض بالنقر على أيقونة الموافقة أو رفضه دون تعديل مما يُحقق شرط المطابقة بشكل تلقائي عند القبول[3].

-02أن يصدر القبول والإيجاب لازال قائما :

لتحقق التطابق اللازم بين الإيجاب والقبول، يجب أن يصدر القبول خلال الفترة التي يظل فيها الإيجاب قائمًا وملزمًا للموجب ، فإذا انقضت هذه المدة، سواء بانتهاء الأجل المحدد أو بسقوط الإيجاب لأي سبب كعدول الموجب، فإن القبول اللاحق لا يُنتج أثرًا قانونيًا لغياب التلاقي بين الإرادتين ومن ثم لا ينعقد العقد ، وفي تطبيق ذلك على التعاقد عبر الإنترنت، يُفترض مثلًا أن يُعرض على أحد المواقع شراء سيارة بثمن محدد مع اشتراط

[1] عشير جيلالي و قاشي علال ، المرجع السابق الذكر، ص 711.

[2] باهية مخلوف ، خصوصيات التراضي الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، بجاية – الجزائر ، 31 مارس 2022 ، ص 146.

[3] لزعر وسيلة ، المرجع السابق الذكر، ص 159.

القبول خلال 50 يومًا ، فإذا صدر القبول بعد إنقضاء هذه المدة،فلا يُعتد به قانونًا لإنقضاء الإيجاب بزوال مدته أما في حالة التفاوض الفوري عبر وسائل المحادثة المباشرة كغرف الدردشة أوالمكالمات عبر الإنترنت، فإن القبول يجب أن يصدر فورًا أثناء نفس الجلسة التفاعلية، فإذا سكت الموجب له أو لم يُبدِ قبوله خلال الحوار، فإن الإيجاب يُعتبر كأن لم يكن ولا يُمكن ترتب الأثر القانوني على قبول لاحق حتى لو تم في محادثة جديدة[1].

-03أن يكون القبول باتا وجازما:

أي أن تتجه فيه إرادة القابل إلى الإلتزام بالعقد ، فالقبول هو تعبير عن الإرادة تماما كالإيجاب ، وعليه يجب أن تكون هذه الإرادة جازمة متجهة إلى تكوين العقد والإلتزام به ، وذلك دون أن يتضمن أي تحفظ أو يكون معلقا على شرط أو مضاف إلى أجل ، ولا يختلف ذلك كله عما هو موجود في القواعد العامة في التعبير عن القبول [2].

ج- صور القبول الإلكتروني :

-01التعبير عن القبول الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني:

يعبر المستهلك عن قبوله بواسطة رسائل إلكترونية ، ولقد أقرت المادة 60 ق. م. ج، بحرية التعبير عن الإرادة وصدورها من خلال الكتابة التقليدية أو الإكترونية خاصة وأن المشرع الجزائري تبنى الكتابة الإلكترونية كحجة في الإثبات طبقا للمادة 323 مكرر ق. م. ج : " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق " ، ويشترط في القبول الإلكتروني أن يكون موجها بطريقة تحفظ سلامته ومحفوظ بطريقة مؤمنة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر 1 " ... يشترط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها أو أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها " [3].

02_التعبير عن القبول الإلكتروني عبر المحادثة و المشاهدة :

يمكن التعبير عن القبول عن طريق المحادثة أي بتبادل مباشر للكلام ، ففي ظل ظهور الكاميرات تتحول المحادثة إلى حديث بالمشاهدة الكاملة "كالسكايب والماسنجر " مثلا ، وبذلك نكون أمام مجلس عقد إفتراضي

[1]لزعر وسيلة ، المرجع السابق الذكر ، ص 161.

[2]المرجع السابق الذكر ، ص 161.

[3]بن عمر محمد الصالح ، التراضي الإلكتروني بين المستهلك والمنتج في التشريع الجزائري ، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية ، المجلد 18 ، العدد 01 ، أدرار -الجزائر ، مارس 2019 ، ص 373.

يتعاقد من خلاله المنتج والمستهلك بطريقة عادية وللإشارة فقط ، فإن الغالب من الفقه لا يعتد بالتعبير الضمني للقبول وكذلك بالسكوت فيرى أن القبول الإلكتروني لا يكون إلا صريحا [1].

03 –التعبير عن القبول الإلكتروني عبر موقع :(le web)

غالبا ما يتم القبول الإلكتروني عن طريق ملء إستمارة تتخذ شكل نموذج طلب معروض على" الويب"فيقوم القابل بتدوين معلوماته الشخصية ، معبرا عن رأيه بإستخدام أيقونة الحاسوب " الماوس"بالضغط على الخانة المخصصة القبول "ok "ويذهب الرأي الراجح في الفقه الى أن الضغط على الأيقونة يتوجب أن يكون مرتين وهذا لتجنب الضغط على سبيل الخطأ من قبل المستهلك ، وهذا ما أقرته بعض التشريعات (تونس ، الأردن ، البحرين ، الإمارات) ، وكذا المشرع الفرنسي الذي استوجب أن يقوم القابل بموجب النقرة الأولى بمراجعة تفاصيل طلبه ، ولا ترتب أي أثر قانوني ثم يقوم بالتأكيد بموجب النقرة الثانية ، ومن هنا ينعقد العقد وينتج آثاره بين المحترف والمستهلك [2].

ثالثا : زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني:

يبرم العقد الإلكتروني بتلاقي الإيجاب والقبول بين طرفيه ، ويتم تحديد زمان ومكان الإبرام وفقا لما يتفق عليهم المتعاقدان ، وفي حال غياب هذا الإتفاق تطبق القواعد العامة لنظرية العقد مع مراعاة خصوصية التعاملات الإلكترونية ، وتكمن أهمية تحديد زمان ومكان العقد في العقود المبرمة بين غائبين ، حيث يتم التواصل عبر شبكة الإنترنت بإستخدام البريد الإلكتروني أو المراسلات الإلكترونية المكتوبة أو الصوتية أو المرئية، ورغم فورية الإتصال يبقى البعد المكاني قائما ، وقد تعددت الآراء الفقهية في تحديد لحظة إبرام العقد إلى أربعة مذاهب :

أ/ مذهب إعلان القبول :

يعتبر لحظة التعبير عن القبول عبر وسيلة إلكترونية هي لحظة إبرام العقد ، استثناءا إلى مبدأ السرعة والشفافية.

ب/مذهب إرسال القبول :

يعتد بلحظة إرسال القبول إلى الموجب كوقت لإنعقاد العقد مع تأكيد عدم إمكانية استرجاع الرسالة المرسلة .

ج/ مذهب تسلم القبول :

يربط العقد بلحظة استلام القبول الموجب دون إشتراط علمه بمحتواه وهو ما قد يثير اشكالات تقنية في تفسير الرسالة .

---

[1] خالد إبراهيم ممدوح ، إبرام العقد الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية 2014 ،ص ص 268-269.

[2] بن عومر محمد الصالح ، المرجع السابق الذكر، ص 373.

د/ مذهب العلم بالقبول

يرى أن العقد ينعقد عند علم الموجب بالقبول بصورة واضحة ، باعتبار أن العلم الحقيقي هو الذي ينشئ الأثر القانوني، ويعد المذهب الرابع الأكثر إلتزانا كونه يراعي حقوق الطرفين ويحد من المخاطر التقنية المحتملة في وسائل الإتصال الإلكترونية [1].

01_وقت إبرام العقد الإلكتروني:

لا يختلف تحديد وقت إبرام العقد الإلكتروني عن نظيره التقليدي من حيث خضوعه للقواعد العامة لنظرية العقد إلا أن طبيعته التقنية استدعت بعض التكييفات الخاصة، وقد تبنت غالبية التشريعات التي نظمت التجارية الإلكترونية "كقانون اليونيستيرال، النموذجي ، وتشريعات إمارة دبي ، مملكة البحرين ، ومشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري " ، مذهب إستلام القبول لتحديد لحظة إنعقاد العقد ما لم يتفق على خلاف ذلك تجنبا لأي إشكال قانوني، مع الإبقاء على حرية الإرادة وإحترام مبدأ سلطان الإرادة في حدود النظام العام ، ووفقا لهذا المذهب يعتبر العقد مبرما عند لحظة وصول رسالة القبول إلى البريد الإلكتروني أو المنصة الخاصة بالموجب ، حيث يتم تلقائيا تسجيل التاريخ والوقت دون تدخل بشري ، لكن هذه الآلية لا تخلو من ثغرات تقنية ، إذ قد يتم التلاعب بتاريخ ووقت الإستلام من قبل أحد الأطراف لتحقيق مصلحة ما ، ويمكن معالجة هذا الإشكال بمطابقة توقيت إرسال التقرير الإلكتروني مع توقيت الإستلام ، حيث لا يتوقع وجود فارق زمني كبير ما يسهل كشف التلاعب إن وجد[2] .

أما التشريع المصري فرغم إعتماده في القانون المدني مذهب " العلم بالقبول " إلا أنه في السياق الإلكتروني يقدم النص الخاص على العام ، ويأخذ بمذهب إستلام القبول انسجاماً مع طبيعة المعاملات الإلكترونية ، في المقابل يفرق المشرع الأردني بين حالتين : فإذا كان لدى الموجب نظام معالجة بيانات خاص يعتمد بمذهب " العلم بالقبول " ، أي عند إطلاعه فعليا على الرسالة ، أما إذا لم يكن لديه هذا النظام فيعتمد " بمذهب الإستلام " لكون الموجب مطالبا بمتابعة ما يرده من بيانات عبر المركز الذي يعتمد عليه في معاملاته ، وتعد هذه الأحكام جميعا قواعد مكملة يجوز الإتفاق على خلافها ضمن ما تسمح به القواعد العامة لنظرية العقد ، أما المشرع

[1] أنظر : محمد فواز المطالقة ، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية ، المرجع السابق الذكر، ص ص 70-71.

[2] أنظر ، محمد فواز المطالقة ، المرجع السابق الذكر، ص 71.

التونسي فقد تبنى مذهب "العلم بالقبول " لكنه إشترط أن يكون الرد القابل مذيلا بتوقيع إلكتروني يظهر الجزم والإرادة الحاسمة في إبرام العقد [1].

02_مكان إبرام العقد الإلكتروني :

تبرز أهمية تحديد مكان إبرام العقد عند تحديد المحكمة المختصة بالنظر بالنزاعات الناشئة عنه، سواء تعلقت بإبرامه أو تنفيذه وفقا للقواعد العامة للإختصاص المكاني ، بينما يسهل تحديد مكان إبرام العقد التقليدي، تطرح العقود الإلكترونية إشكالية خاصة نظرا لكونها تتم عبر الإنترنت بإستخدام رسائل البيانات ترسل وتستقبل رقميا عبر شبكة عالمية ترتبط بالأقمار الصناعية والفضاء الخارجي ، وقد تناول قانون اليونيسترال النموذجي وبعض التشريعات العربية الخاصة بالتجارة الإلكترونية هذه الإشكالية ، فإعتمدت على معيار مقر عمل الطرفين إذ يعد مكان إرسال الرسالة هو عمل المرسل (الموجب(، بينما يعتبر مكان إستلامها هو مقر عمل المستقبل (القابل) ما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك إحتراما لمبدأ سلطان الإرادة [2].

وتجمع هذه التشريعات على مكان إبرام العقد الإلكتروني هو " الموقع الجغرافي المقر عمل الموجب " ، دون الإعتداد بالموقع الفعلي لنظام إرسال البيانات نظرا لأن شبكة الإنترنت بنية عالمية لا يمكن حصرها في نظام جغرافي معين ويمكن الوصول إليها من أي مكان في العالم ، وفي حال تعدد مقرات العمل يعتمد المقر الرئيسي كمكان لإبرام العقد ، أما إذا لم يكن للطرف مقر عمل واضح يتعلق بموضوع العقد فيكون بمكان الإقامة المعتادة، والذي يعامل قانونيا معاملة مقر العمل في سياق التعاملات الإلكترونية ، وتلخص هذه الأحكام أنها لم تخرج عن الإطار العام لنظرية العقد ، بل قامت بتنسيقها مع خصوصيات العقود الإلكترونية بما يراعي تطورات العصر ويوفر أساسا قانونيا مرنا وآمنا لإبرامها عبر الوسائل الحديثة [3].

الفرع الثاني: إثبات العقد الإلكتروني

إن التطور التقني لوسائل الإتصال الحديثة ، أتاح التعامل بنوع جديد من الدعامات وخلق نوع جديد من الكتابة والتوقيع ، حيث أصبح يتم إلكترونيا ووجب مواكبتها من خلال وسائل الإثبات الجديدة ، بالإضافة إلى الكتابة المنصوص عليها في القانون المدني رقم 05 / 10 [4].

[1] أنظر: محمد فواز المطالقة ،المرجع السابق الذكر ، ص 71.

[2] أنظر : محمد فواز المطالقة ، المرجع السابق الذكر ، ص ص 72-73.

[3] انظر المرجع السابق الذكر ، ص ص 74-75.

[4] عشير جيلالي و قاشي علال ، المرجع السابق الذكر، ص 718.

أولا : الكتابة الإلكترونية:

تعد الكتابة واحدة من الأساليب المستخدمة للتعبير بين طرفي العلاقة ، حيث يتم تسجيل الحروف في شكل مادي واضح يعبر عن المعنى الكامل أو الأفكار المترابطة التي يصدرها الشخص المشار إليه ، وتكون الكتابة بلغة المتعاقدين أو اللغة المعتمدة لصياغة العقود ، ومع ذلك قدمت وسائل الإتصال الإلكترونية شكلا جديدا للكتابة ، حيث يتم إدخال البيانات بشكل رقمي وتخزينها كبايانات إلكترونية على وسائط ممغنطة أو أقراص مرنة [1].

أ/ تعريف الكتابة الإلكترونية:

الكتابة الإلكترونية هي تلك المعلومات الرقمية ، تنشأ أو ترسل أو تنقل على دعامة إلكترونية أي كان مصدرها وهي نوعان :كتابة صوتية وهي كتابة يمكن نطقها ، وكتابة تأتي على شكل علامات ورموز لا يمكن نطقها ، وتندرج الكتابة الإلكترونية تحت هذا النوع لأنها عبارة عن ومضات كهربائية ، حيث بالضغط على أزرار لوحة المفاتيح أو المدخلات بصفة عامة يتم إنشاء المحرر ، فهو بالنسبة له مفهوم ومقروء ولكن الجهاز يستقبله باعتباره ومضات كهربائية تحول إلى اللغة التي يفهمها الجهاز ، ويبقى هذا المستند مخزن في الجهاز بهذه الصورة فإذا تم استرجاعه يظهر مجددا بالصورة المفهومة للعقل البشري [2].

رغم إقرار المشرع الجزائري للإثبات بالكتابة ، إلا أنه لم يقدم أي تعريف يذكر الكتابة يحدد معناها ،كما لم يولي اهتماما بتحديد دعامة الكتابة حيث نصت المادة 323 مكرر من ق. م. ج "أنه ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها "، إلا أن ما يعاب عليه المشرع هنا أنه لم يسعى لوضع قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية ليتضمن شرح المصطلحات الإلكترونية ،كالكتابة الإلكترونية كما هو الحال بالنسبة لباقي الدول العربية الأخرى[3].

وعرف المشرع المصري والكتابة الإلكترونية طبقا لنص المادة (01) الفقرة (أ) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجية المعلومات بأنها: "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة تعطي دلالة قابلة الإدراك" [4].

---

[1] فواسمي وفاء وبلخرشيش لؤي ، المرجع السابق الذكر، ص 51.

[2] دبة حورية ، منازعات العقد الإلكتروني ، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، شعبة الحقوق ،تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة –الجزائر ، 2017_2016، ص 19.

[3] دبة حورية ، المرجع السابق الذكر، ص 20.

[4] المرجع السابق الذكر، ص 19.

ب/ شروط الكتابة الإلكترونية:

حتى تكون الكتابة الإلكترونية وسيلة إثبات معترف بها يجب أن تتوافر على شروط وهو ما سنتطرق إليه في النقاط الآتية :

-01أن تكون الكتابة مقروءة :

معنى ذلك أن يكون المستند المتضمن الكتابة المراد جعلها دليلا ناطقا بما فيه ، ليتسنى فهمه وإستيعابه وإدراك محتواه، وأن يكون قد تم تدوينها بحروف ورموز أو بيانات [1] ، أي أن تكون الكتابة الإلكترونية واضحة ومقروءة بطريقة تسهل فهمها وقراءتها للأشخاص الذين يعتمدون عليها كدليل . هذا الشرط يتوافر أيضا في الكتابة التقليدية ، إلا أنه تماشيا مع هذا المفهوم فإن البيانات الإلكترونية يمكن قراءتها بإستخدام الحاسوب أين يتم فك تلك الشيفرة ، وهنا تظهر البيانات بصورة واضحة ومقروءة يمكن فهمها وإدراكها بالنسبة للإنسان [2].

-02إستمرارية الكتابة :

وهي القدرة على الحفاظ على الكتابة وثباتها ، وأن تكون متاحة للرجوع إليها في المستقبل عند الحاجة إليها ، في العصور القديمة كانت الكتابة تتم على وسائط مثل الورق والحجر وكانت تتعرض للتلف والتلاشي بمرور الوقت ومع ذلك مع تطور التكنولوجيا الرقمية والتقدم في مجال الحفظ الإلكتروني ، أصبحت إستمرارية الكتابة أكثر سهولة وضمانا لثباتها [3].

التطورات الحديثة في التكنولوجيا الرقمية والحوسبة السحابية وتخزين البيانات الإلكترونية قد أتاحت لنا وسائل فعالة للحفاظ على الكتابة والسجلات بشكل آمن وموثوق ، على سبيل المثال يمكن حفظ المستندات والملفات الإلكترونية على أقراص صلبة أو او الإحتفاظ بها في خوادم الإنترنت أو او إستخدام خدمات التخزين الحسابي [4]، بالإضافة إلى ذلك العديد من التشريعات والأنظمة القانونية قد اعتمدت متطلبات إستمرارية الكتابة في البيئة الرقمية ، على سبيل المثال في القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية يتطلب المادة 06-01 أن تكون الكتابة معلومة تستوفي رسالة البيانات وأن يكون بإمكان الإطلاع على البيانات الواردة فيها بسهولة

[1] دبة حورية ، المرجع السابق الذكر، ص 21.

[2] قواسمي وفاء وبلخرشيش لؤي ، المرجع السابق الذكر ، ص 52.

[3] المرجع السابق الذكر ، ص 52.

[4] قواسمي وفاء وبلخرشيش لؤي ، المرجع السابق الذكر ، ص 52.

للإستفادة منها في المستقبل ، [1] ومعنى هذا أن تستمر إمكانية الكتابة كده من الزمن حتى يتسنى الرجوع إليها كلما توجب ذلك ايضا كانت الدعامة المحفوظة عليها الكتابة [2].

-03عدم قابلية الكتابة للتعديل :

فإن الكتابة الإلكترونية توفر ميزة الثبات والصعوبة في التلاعب بها ، وعلى العكس الكتابة التقليدية يمكن أن تتعرض للتلف والتزوير [3]، وتعني عدم القابلية للكتابة أو للتعديل ، معنى ذلك حفظ المستند الكتابي دون أن أي تغير من حذف أو حشو ، ليتسنى بعد ذلك الإعتداد بالمحرر المكتوب ، إذ أن قدرة المحرر في الإثبات تتقرر بمدى سلامته من أي عيب قد يؤثر في شكله الخارجي ، وهو المعنى الذي أخذت به المادة (10-01-ب (من قانون الأونسترال بنصها على : " الإحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشأت أو أرسلت أو أستلمت به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشأت أو أرسلت أو أستلمت به" ، وهذا الشرط أخذت به غالبية التشريعات حيث أوجبت حفظ المحرر من أي تعديل أو عمل قد ينقص من قيمته القانونية كدليل في الإثبات [4].

ج/ حجية الكتابة الإلكترونية:

نظرا للتقدم التكنولوجي وإعتماد العديد من الدول على الإتصالات الإلكترونية والتعاملات الرقمية ، فقد ناقشت العديد من النظم التشريعية والقانونية والفقهية الحجية القانونية للكتابة الإلكترونية [5].

-01قانونيا :

***الإستناد إلى المحررات الإلكترونية بإعتبارها صورة لمحرر رسمي :**

تشير الفكرة العامة إلى أن المشرع الوطني يروج لإستخدام المحرر الإلكتروني كوسيلة رسمية للإثبات ، وتحديدا في المادة " 325 ق. م. ج " ، يعتبر النسخة الرقمية أو الفوتوغرافي من الوثيقة الرسمية حجة إثباتية إذا كانت متطابقة مع الأصل ما لم يكن هناك تنازع بين الأطراف ، وفي حالة وجود تنازع يعتبر الأصل هو الحجة القائمة [6].

***الإستناد إلى المحررات الإلكترونية كمبدأ لإثبات الكتابة :**

[1] قرار رقم 162-51 ، الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ، في 30 جانفي 1997، تحت عنوان القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة ، للقانون التجاري الدولي ، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، (A/RES/51/162/1997).

[2] دبة حورية ، المرجع السابق الذكر، ص 21.

[3] قواسمي وفاء وبلخرشيش لؤي ، المرجع السابق الذكر ، ص 53.

[4] دبة حورية ، المرجع السابق الذكر ، ص 22.

[5] قواسمي وفاء وبلخرشيش لؤي ، المرجع السابق الذكر ، ص 53.

[6] المرجع السابق الذكر ، ص 53.

تنص المادة 335 من ق.م.ج على أنه: " يجوز إستخدام الشهود لإثبات المسائل التي يجب أن تثبت بالكتابة على أساس مبدأ ثبوت الكتابة ، وبشكل عام يعتبر أن أي كتابة تصدر عن الخصم تعتبر دليلا قويا يمكن أن يقرب وجود العملية المدعات من الإحتمالية ويعتبر مبدأ ثبوت الكتابة "[1].

***الإستناد إلى المحررات الإلكترونية في حالة إمكانية الحصول على دليل كتابي :**

يمكن استخلاص عدة حالات يستحيل فيها الإثبات بالكتابة من نص المادة 336 من ق.إ.ج وهي:

. حالة وجود مانع مادي أو أدبي دون الحصول على دليل كتابي :

تشير هذه الحالة إلى وجود عوائق تحول دون الحصول على دليل كتابي أثناء التعاقد ، قد تكون هذه العوائق الناتجة عن ظروف خارجة عن إرادة الأطراف أو نتيجة لسلوك شخصي ، يمكن أن تكون العوائق مادية مثل تعطل الأجهزة الإلكترونية أو أدبية مثل عدم توفر الوثائق اللازمة ، في مثل هذه الحالات يمكن إثبات الحقائق المتعلقة بالعقد من خلال شهادات الشهود بدلا من الدليل الكتابي ، ويجب أن يلتزم الشهود بالإجراءات القضائية ويقدم شهادة موثوقة ودقيقة ، ويمكن توثيق شهاداتهم عبر تقارير مكتوبة أو تسجيلات صوتية أو فيديو لتعزيز قوتها ، وفي النهاية يتم قبول الأدلة المقدمة من الشهود بناء على تقييم المحكمة أو الجهة القضائية المختصة وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها ، ومنه تعتبر شهادة الشهود دليلا قانونيا مقبولا لتثبيت الحقائق في حالة عدم توفر الدليل الكتابي [2].

. حالة فقدان الدائن للسند الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته :

تتعلق هذه الحالة بفقدان الدليل الكتابي من جانب الدائن نتيجة لظروف خارجة عن إرادته ، مثل الحوادث الطارئة أو غير المتوقعة ، وعلى سبيل المثال قد يتعرض الدائن لحادث أو سرقة تؤدي إلى تدمير الوثائق، وفي مثل هذه الحالات يجوز إثبات الحقائق غير شهادات الشهود بدلا من الدليل الكتابي المفقود ، وبشكل عام يمكن اللجوء إلى الشهادات في حالتين : إذا تعذر الحصول على الدليل الكتابي بسبب موانع مادية أو أدبية أثناء التعاقد أو إذا فقد الدليل الكتابي نتيجة لظروف لا دخل للدائن فيها [3].

. حالة فقدان الدليل الكتابي :

[1] قواسمي وفاء وبلخرشيش لؤي ، المرجع السابق الذكر ، ص 53.

[2] أنظر : المرجع السابق الذكر ، ص 54.

[3] أنظر : المرجع السابق الذكر، ص ص 54-55.

لتطبيق هذا الإستثناء يجب توافر شرطين أساسيين : الأول أن تكون الوثيقة قد تم تحريرها بواسطة كاتب مختص والثاني أن يكون فقدان الوثيقة ناتجا عن سبب خارج إرادة الشخص الذي يطلب إثباتها ، دون أن يكون له علاقة بالسبب الذي أدى إلى الفقدان ، أما تاريخيا فقد اختلف الفقهاء في تفسير هذا الإستثناء ، فقد فسره البعض بشكل ضيق ليقتصر على الوثائق المكتوبة فقط ما يمنع تطبيقه على الوثائق الإلكترونية ، لكن إذا تم تفسير الإستثناء بشكل أوسع يمكن إستخدام الوثائق الإلكترونية كدليل قانوني لإثبات التصرفات القانونية عند فقدان الوثائق الورقية بشرط أن تكون معترفا بها قانونيا وتحتوي على آليات للتحقق من صحتها ، وفي النهاية يعتمد التطبيق على التفسير المتبع وفقا للتشريعات القانونية لكل دولة [1].

. حالة الغش نحو القانون :

نكون أمام هذه الحالة إذا ما وجد غش أو تحايل نحو القانون ، يتفق فيه المتعاقدين على مخالفة قاعدة قانونية مرتبطة بالنظام العام، تطبيقا لمبدأ حسن النية الذي يعتبر بمثابة الركيزة الأساسية في إثبات جميع التصرفات القانونية ، يمكن إثبات الغش تجاه القانون بكافة الطرق الإثبات ، إذ يمكن للقاضي في حال ما كان أمام غش في مجال التعاقد الإلكتروني الإستناد إلى أي دليل حتى وإن كان مستمدا من وسائل الإتصال الحديثة [2].

***المحررات الإلكترونية تطبيق لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية :**

تنظم المادة 30 من ق.ت.ج فقرة 01 و المادة 330 ق.إ.م.إ فقرة 20 ، قواعد الإثبات في القضايا التجارية والمدنية ، وفقا لهاتين المادتين يقر المشرع مبدأ الإثبات الحر في المعاملات التجارية ، بشرط أن يكون الأطراف تجارا وأن تكون القضية ذات طابع تجاري ، بناء على هذا المبدأ يسمح للأطراف في القضايا التجارية بإثبات التصرفات التجارية بإستخدام الكتابة والمحررات الإلكترونية ، وفي حالة التصرفات المختلطة حيث يتداخل الطابع التجاري مع المدني ، يتم تطبيق قواعد العمل للإثبات المنصوص عليها في القوانين المدنية ، ورغم تسهيل الإثبات في المعاملات التجارية عبر الوسائل الإلكترونية ، يبقى تقدير قيمة الأدلة في يد قاضي الموضوع ، وفي النهاية تميز قواعد الإثبات في القضايا التجارية عن تلك المدنية حيث

توفر حرية أكبر في الإثبات مع الإلتزام بالقواعد المدنية في التصرفات المختلطة[3].

[1] أنظر : قواسمي وفاء وبلخرشيش لؤي ، المرجع السابق الذكر، ص 55.

[2] قواسمي وفاء ، المرجع السابق الذكر، ص 55.

[3] أنظر : المرجع السابق الذكر ، ص 56.

-02فقهيا:

تختلف آراء الفقهاء بشأن قبول الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات ، وذلك بناء على تباين المنهجيات الفقهية والتفسيرات القانونية ، الرأي الأول يقر بقبول الكتابة الإلكترونية كدليل بشرط أن تتوفر شروط الكتابة الورقية مستندا إلى أن التعديلات على المعلومات تكون مستحيلة في حالات معينة ، حيث يمكن مقارنة النسخة الإلكترونية بالأصل المحفوظ للكشف عن أي تعديلات، هذا الرأي يشترط وجود عناصر مثل التوقيع الرقمي أو مؤسسة موثوقة تصدر شهادات صحة الكتابة الإلكترونية ، بالإضافة إلى ضرورة وجود نظام قانوني يضمن مصداقية التعاقدات والوثائق الإلكترونية ، وفي النهاية يعتمد قبول الكتابة الإلكترونية كدليل على النظام القانوني المعمول به [1].

-03تشريعيا :

لقد سارت تشريعات أغلب الدول في إتجاه المساواة بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية ومنحها الحجية القانونية الكاملة في الإثبات ومن هذه التشريعات [2]نذكر :

أخذ المشرع الفرنسي في المادة 1316 من التقنين المدني الفرنسي المعدلة بقانون 2000-230 على المساواة بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية في مجال الإثبات بشرط التحقق من هوية المصدر وضمان حفظ الوثيقة في ظروف تضمن سلامتها ،كما منح المشرع المصري في المادة 10 من مشروع قانون التجارة الإلكترونية على المحررات الإلكترونية نفس حجية المحررات العرفية في الحقوق والإلتزامات ، شريطة استيفاء الشروط المحددة في اللائحة التنفيذية ، أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 232 مكرر من ق.م.ج ، على أن الكتابة الإلكترونية تعتبر دليلا كتابيا مكافئا للكتابة الورقية ، بشرط التحقق من هوية المصدر وضمان حفظ الوثيقة في ظروف تضمن سلامتها ، وبالتالي تتفق التشريعات الثلاثة على تساوي الكتابة الإلكترونية مع الكتابة التقليدية في الإثبات مع ضمانات متعلقة بالتحقق من الهوية والحفاظ على الوثائق [3].

ثانيا : التوقيع الإلكتروني:

تعتبر الكتابة سواء كانت إلكترونية أو مادية دليلا غير قاطع للإثبات دون توقيع، كون أن التوقيع الإلكتروني يعد أحد الأدلة الجوهرية في إثبات صحة الوثائق، وهو شرط أساسي لضمان صحتها سواء كانت إلكترونية أو

[1]أنظر :قواسمي وفاء وبلخرشيش لؤي ، المرجع السابق الذكر ، ص ص 56-57.

[2]دبة حورية ، المرجع السابق الذكر ، ص 22.

[3]دبة حورية ، المرجع السابق ، ص ص 22-23.

ورقية ، ومع التطور التكنولوجي في مجال التعاقدات أصبح التوقيع الورقي غير كافي في بعض الحالات ، مما دفع إلى إستبداله بالتوقيع الإلكتروني في التعاقدات التي تشمل تبادل البيانات والرسائل الإلكترونية ، ويهدف التوقيع الإلكتروني إلى ضمان توثيق المعاملات وإثبات موافقة الأطراف على الشروط والأحكام المتفق عليها فهو الدليل الثاني من أدلة الإثبات [1].

أ/ مفهوم التوقيع الإلكتروني:

التوقيع الإلكتروني وهو عملية إستخدام التكنولوجيا الحديثة لتأكيد هوية الشخص وتوثيق إرادته في المستندات الرقمية بشكل مشابه للتوقيع الورقي التقليدي ، ويعتبر التوقيع الإلكتروني أداة هامة في عالم الأعمال والإتصالات الحديثة ، حيث يتيح للأفراد والمؤسسات إبرام العقود وتبادل المعلومات بطريقة سهلة وآمنة عبر الإنترنت [2]، ونجد أن غالبية التشريعات الحديثة المعينة بتنظيم معاملات التجارة الإلكترونية وضعت تعريفا للتوقيع الإلكتروني ، ونعرض بعض هذه التعريفات فيما يلي :

عرفته المادة 02 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أنه: " بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق " [3].

أما القانون الأمريكي الصادر في 30 " جوان 2000 "فقد عرف التوقيع الإلكتروني بأنه " شهادة رقمية تصدر عن إحدى الهيئات المستقلة وتميز كل مستخدم يمكن أن يستخدمها في إرسال أي وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو قرار " [4].

عرف قانون الأونسترول النموذجي التوقيع الإلكتروني لسنة 2001 بأنه" بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا ، ويجوز أن تستخدم لتعين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة بيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات [5]، غير أنه يلاحظ أن التعريف التشريعي الذي عرفه المشرع الجزائري للتوقيع الإلكتروني غير كافي مقارنة بالتشريعات الأخرى ولم يحدد الوسيلة التي يتم إنشاء التوقيع عليها والأشكال التي يظهر فيها بالإضافة إلى إغفاله كيفية كشف التوقيع عن شخصية الموقع [6].

---

[1] أنظر : قواسمي وفاء و بلخشريش لؤي ، المرجع السابق الذكر ، ص 57.

[2] المرجع السابق الذكر ، ص 57.

[3] قانون رقم 15-04 المؤرخ في 01-04-2015 ، المحدد للقواعد العامة ، المتعلقة بالتوقيع والصديق الإلكرونيين ،ربيع الثاني عام 1436 ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، المؤرخ في 10-02-2015.

[4] دبة حورية ، المرجع السابق الذكر ، ص 25.

[5] دبة حورية ، المرجع السابق الذكر، ص 24.

[6] المرجع السابق الذكر، ص 25.

ب/ شروط التوقيع الإلكتروني :

بناء على الدراسات الفقهية والقضائية والمواقف القانونية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني ، يقبل التوقيع الإلكتروني بشرط أن يؤدي نفس وظائف التوقيع التقليدي ، بمعنى أن التوقيع الإلكتروني يعتبر دليلا قانونيا كاملا في إثبات المعاملات الإلكترونية ، قدرته على أداء هذه الوظائف ويمكنه أحيانا تجاوز التوقيع التقليدي في بعض الجوانب، ويجب أن يتيح التوقيع الإلكتروني التحقق من هوية صاحبه وإثبات موافقته على محتوى الوثيقة ، في حال عدم توفر هذه الشروط يعتبر التوقيع منفصلا عن المستند وفي بعض الدول التي لا تعترف بالتوقيع الإلكتروني ، تعين الإمتثال للقوانين المحلية بدلا من الإعتماد على المتطلبات التقليدية ، ومن جهة أخرى يرى البعض أن التوقيع الإلكتروني رغم توافر الشروط القانونية اللازمة لا يمكن إعتباره دليلا قانونيا ، إذ يعترف القانون فقط بتوقيعات مادية مثل التوقيع اليدوي أو الختم أو البصمة ، وهي غير قابلة للتجسيد في التوقيع الإلكتروني الذي يعتمد على طابع رقمي ، علاوة على ذلك يتطلب التوقيع الإلكتروني عادة صيغة موحدة مصادق عليها من طرف ثالث للتحقق من صحته، مما يقيد حرية الفرد في إختياره ، بعكس التوقيع التقليدي الذي يسمح بحرية أكبر ، لهذا السبب تواصل الأبحاث السعي لتحديد الشكل المثالي للتوقيع الإلكتروني سواء عبر توقيع أو الختم او البصمة [1].

والمشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 07-162 إشترط التوقيع الإلكتروني المؤمن ثلاث شروط تناولتها المادة 03 مكرر من المرسوم ذاته تتمثل في :

-01الشرط الأول : أن يكون التوقيع خاص بالموقع .

-02الشرط الثاني : أن يتم إنشائه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية .

-03الشرط الثالث : أن يضمن مع الفعل المرتبط به صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق قابل للكشف عنه [2].

بينما نلاحظ في القانون رقم 15. 04 أوجب المشرع الجزائري أن تتوافر جملة من الشروط في التوقيع الإلكتروني فيصيغ هذا الأخير بصبغة الموثقية [3]، وهو ما سماه " بالتوقيع الإلكتروني الموصوف " بدل تسميه التوقيع الإلكتروني

[1]أنظر : بشار طلال مومني ، مشاكلات التعاقد عبر الأنترنت ، عالم الكتب الحديثة ، 2004 ، ص 53.

[2]حملاوي خلود وبركاوي نورة ، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون خاص (قانون أعمال) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، ق‌المة-الجزائر، 2019-2020 ،ص 65.

[3]بلحاج بلخير ، مداخلة بعنوان حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للتوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني . في الجزائر ، 2016 ، ص 02.

المؤمن ، وذلك من خلال المادة 07 منه التي نصت على ما يلي : " التوقيع الالكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية :

.1أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة .

.2أن يرتبط بالموقع دون سواه.

.3أن يمكن من تحديد هوية الموقع.

.4أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني .

.5أن يكون منشئ بواسطة وسائل تكون تحت الحكم الحصري للموقع .

.6أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات "[1].

-01مدى تحديد هوية الشخص الموقع:

لكي يعتبر التوقيع دليلا قانونيا في الإثبات ، يجب أن يكون علامة مميزة تمكن من تحديد هوية الشخص الموقع وتمييزه عن غيره ، ويميز التوقيع الإلكتروني عن التقليدي بقدرته التقنية على إستخدام أرقام سرية خاصة بكل شخص ، إلى جانب توفير شهادات تصديق من جهة محايدة تضمن صحة التوقيع وهويته ، ويعتمد التوقيع الإلكتروني على تقنيات التشفير التي توفر أعلى مستويات الأمان والثقة مما يجعل مصداقيته تفوق أحيانا تلك التي يتمتع بها التوقيع التقليدي ، وبإختصار يحقق التوقيع الإلكتروني لإستخدام التقنيات المتطورة متطلبات التوقيع القانوني ، إذ يمكن من تحديد هوية الشخص الموقع والتأكد من صحة التوقيع من خلال شهادات مصادقة وتقنيات تشفير تضمن صحته ، ورغم التقدم الكبير في تقنيات تحديد الهوية تظل هناك تحديات في بعض الحالات الخاصة مثل : التوقيع نيابة عن آخرين ، سواء كان ذلك نيابة عن قاصر أو كيان معنوي ، في هذه الحالات يفرض القانون ضرورة تحديد مصدر السلطة التي تخول الشخص التوقيع مثل : التوقيع مصحوبا بالتفويض في حال الوكيل أو القاضي ، ولا يجوز للوكيل أو الوصي أو الممثل القانوني التلاعب بالتوقيع إذا كان مصحوبا بختم أو بصمة الشخص المخول ، وهذا يمكن للتوقيع الإلكتروني أن يلبي هذا الشرط ، ومع ذلك تختلف القوانين المنظمة للتوقيع الإلكتروني من دولة إلى أخرى ، مما يستدعي ضرورة الإمتثال للتشريعات المحلية لضمان الإعتراف القانوني في التوقيع الإلكتروني كدليل قانوني في الإثبات[2].

[1] حملاوي خلود وبركاوي نورة ، المرجع السابق الذكر، ص 65.

[2] حسن عبد الباسط جميعي ، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت ، دار النهضة العربية ، الكويت ، ص ص 45-49.

-02التعبير عن إرادة صاحب التوقيع:

في القانون يشترط أن يعبر التوقيع عن رضا الشخص وإقراره بالتصرف الذي وقع عليه بغض النظر عن الشكل المستخدم ، ويسمى هذا " بشرط الإرتضاء" ، ويتحقق هذا الشرط في حالات مثل إستخدام الأرقام السرية لبطاقات الإئتمان عبر الإنترنت ، حيث يعتبر ذلك موافقة صريحة من صاحب البطاقة، كما ينطبق هذا الشرط على التوقيع الإلكتروني وأنواع أخرى من التوقيعات الإلكترونية التي تعتمد على تقنيات متقدمة مثل تكنولوجيا البطاقات المصرفية، و التوقيع الإلكتروني بفضل تقنيات التشفير والإجراءات الأمنية يعتبر أكثر دقة وفعالية من التوقيع التقليدي في تأكيد هوية الشخص وإظهار إرادته ، ولذلك إعترفت معظم التشريعات بصحة التوقيع الإلكتروني ومنحته نفس القوة القانونية للتوقيع التقليدي ، ومع ذلك يعتقد بعض الفقهاء أن التوقيع الإلكتروني قد لا يحقق تماما وظيفة تحديد الهوية والإفصاح عن الإرادة بسبب إعتماده على وسيلة غير مادية ، وبالنسبة لمكان التوقيع عادة ما يوضع في نهاية المستند ، وإذا كان المستند متعدد الصفحات يوضع في نهاية الصفحة الأخيرة [1].

-03 إتصال التوقيع بالمحرر:

لكي يكون التوقيع صالحا للإثبات يجب أن يثبت قبول الشخص لمحتوى الوثيقة ويكون مرتبطا بها بشكل غير قابل للفصل، مع ضمان إستمرارية هذا الإتصال وقدرته على الحفظ والإسترجاع بشكل آمن طوال مدة هذه الحاجة ، و مع التطور التكنولوجي أصبح من الممكن تخزين البيانات إلكترونيا وتشفيرها لحمايتها من التعديل أو الكشف غير المصرح به بالإضافة إلى ذلك يمكن للجهات المعنية بالتوثيق الإلكتروني حفظ هذه البيانات بشكل آمن مما يعزز مصداقية التعاقدات [2].

حيث تسمح الرموز والعلامات في المحررات الإلكترونية بفتح آفاق جديدة للإثبات متجاوزة المفاهيم التقليدية وقد تبنت التشريعات تنظيما شاملا لهذا النوع من التوقيع ليتواكب مع التطورات الحديثة في المحررات الإلكترونية مما يضمن حماية قانونية مماثلة للتوقيع التقليدي ، ويجعل الإثبات الإلكتروني معترفا به قانونيا في جميع التصرفات القانونية [3].

---

[1] محمود ثابت محمود ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مجلة المحاماة ، العدد 02 ، 2002 ، ص 622.

[2] أنظر : محمد المرسي زهرة ، الحاسب الإلكتروني ، دراسة حجية مخرجات الحاسب الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية و التجارية ، مكتبة السعيد عبد الله وهبة ، القاهرة ، 1999 ، ص 302.

[3] حسن عبد الباسط جميعي ، أثر التكافئ بين المتعاقدين على شروط العقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة . مصر ، 1991 ، ص 31.

ج/ حجية التوقيع الإلكتروني:

نص المشرع في المادة 327 فقرة 02 ق.م.ج على أنه : " ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه " ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سوى في الحجية بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني ، وهو ما يسمى بالتعادل الوظيفي بين التوقيع الإلكتروني والعادي ، ويمكن أن يقوم بذات المصادر التي يقوم بها التوقيع الخطي من حيث تحديد الهوية وصاحبه وإقراره بمضمون التعامل المستخدم في التوقيع ، وبذلك فإن التوقيع الإلكتروني يجب أن يكون مفرزا أي يرتبط مع صاحب التوقيع ، وأن هذا التوقيع يحدد صاحبه والتعرف عليه ولابد أن يتسم بالسرية التامة ويجب أن يكون على صلة وثيقة بالمعلومات الواردة في الرسالة ويكشف حصول أي تغيير في المعلومات [1].

كما أن التوقيع الإلكتروني يقوم على دعائم تتمثل في : الموقع على السند الإلكتروني ، وأن يكون شخصا طبيعيا يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ، وكذا رسالة البيانات ، وهي كل البيانات التي يتم إنشائها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية ، وأخيرا شهادة التصديق الإلكتروني وهي الوثيقة التي تثبت الصلة بين البيانات للتحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع، وتمنح من الموثوق مؤدي خدمات التصديق وهذا حسب المادة 02 من القانون رقم 15. 04، وتمنح هذه الشهادة للموقع دون سواه ، وتتضمن أنها أداة شهاده تصديق إلكترونية وتحدد هوية الطرف الثالث "الموثوق " وهو ما يسمى مزود خدمات التصديق الإلكتروني[2].

كما نصت المادة 80 من القانون 15. 04 على أنه : " يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي " ، ويقصد بذلك أن هذا النوع من التوقعات لا يحتاج إلى إثبات الشروط الموضوعية العامة من تعلقه بشخص الموقع وسيطرة هذا الأخير على منظومة إنشائه وكذا تعلقه ببياناته الشخصية التي تمكن الكشف عن أي تغيير أو تعديل في المستند الإلكتروني ما إن يستظهر الموقع بشهادة التصديق الإلكتروني ، وذلك بغض النظر عن الموقع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوي [3].

المطلب الثاني: منازعات العقد الإلكتروني وآليات تسويتها

تعتبر العقود الأداة التي تتم من خلالها معاملة التجارة الدولية التي تزايدت معدلات نموها وتنوعت صورها وأشكالها في عالمنا اليوم ، ويعتبر تنازع القوانين في مسائل العقود الدولية الإلكترونية أهم موضوع في القانون الدولي

[1] عشير جيلالي وقاشي علال ، المرجع السابق الذكر ، ص 720.

[2] المرجع السابق الذكر ، ص 720.

[3] حملاوي خلود وبركاوي نورة ، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، المرجع السابق الذكر ، ص 109.

الخاص وأدقه، حيث تبرز أهمية تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات هذه العقود بما يكفل الثقة والطمأنينة للمتعاملين في حقل التجارة الدولية[1] .

وبعد شيوع إستخدام تقنيات المعلومات والإتصالات في إنجاز الأعمال القانونية وإبرام العقود وتنفيذها أحيانا ، كان لابد من نشأة منازعات بين الأطراف وهذا طبقا للطبيعة العادية لأي مجتمع ، ولكن هذا العالم الإفتراضي تتم منازعته بطابعها الخاص وبالتبعية وجوب طرق لتسوية هذه المنازعات [2] ، ومع تطور العقود الإلكترونية وإزدهارها وزيادة حجمها إزداد حجم النزاعات الناجمة عنها ، وفي المقابل عجز القضاء عن حسم هذه النزاعات مما دفع إلى البحث عن وسائل لتسوية المنازعات تتماشى مع طبيعة تلك المعاملات من حيث السرعة وطريقة إبرامها التي تكون عبر شبكة الإتصالات ، وعلى الرغم من وجود وسائل بديلة التي لطالما حث عنها الإسلام في مواقف كثيرة من القرآن والسنة ، بالإضافة إلى القانون الجزائري الذي بدوره نص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الخامس الذي عنوانه بالطرق البديلة في حل النزاعات، والتي أثبتت فعاليتها في فض منازعات عقود التجارة الدولية كالتفاوض الوساطة والتحكيم ، إلا أنها لم تثبت فعاليتها في عقود التجارة الإلكترونية لإختلاف طبيعتهما ، مما جعل التفكير يتجه للبحث عن آليات جديدة تقوم على ذات التقنية لتكون تسوية النزاعات بطريقة إلكترونية[3]، ولعل من أهم التحديات التي تواجه الأشخاص لحظة إبرام العقد الإلكتروني تحديد القانون الواجب التطبيق عليه من جهة ومن جهة أخرى تبيان الإختصاص القضائي في ذات العقد [4]، ومنه بالتالي سنخص هذا المطلب عن منازعات العقد الإلكتروني وآليات تسويتها على فرعين ، حيث نخص الفرع الأول "للقانون الواجب التطبيق "، بينما نخص الفرع الثاني" للإختصاص القضائي" .

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق

لا تعد العقود الإلكترونية عقود مختلفة بشكل أساسي عن العقود القائمة على ورق ، وبرغم ذلك فإن التجارة الإلكترونية لا تستند تماما إلى وسائل التعاقد المستخدمة في تكوين العقود التقليدية ، لذا وجهت الجهود الدولية نحو إزالة المعوقات القانونية أمام إستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة ومحاولة لإضفاء أحكام ملائمة للقواعد التقليدية حتى تستجيب لإحتياجات التجارة الإلكترونية، حيث لا يخلو أي عقد من العقود من نشوء

[1] فقير فائزة ، القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص القانون الخاص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعه الجزائر-1- بن يوسف بن خدة ، 2017 2018 ، ص 18.

[2] دبة حورية ، المرجع السابق الذكر ، ص29.

[3] خنساء بن زرقة ، المرجع السابق الذكر ، ص 694.

[4] شريف هنية ، القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني ، (دراسة مقارنة) ، مجلة الحقوق ، العدد 02 ، الجزائر ، 2020 ، ص 411.

نزاعات سواء في مرحلة إبرامه أو تنفيذه أو إثباته ، مما يطرح مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق ، ولا شك أن إبرام هذه العقود عبر شبكة الإنترنت التي تعد عالما غير مادي ينتج عنه تبادل للمعلومات الإلكترونية تحتوي على العنصر الأجنبي سواء تعلق الأمر بالأطراف أو مكان إبرام أو تنفيذ العقد[1].

أولا: الإسناد الشخصي للعقد الإلكتروني:

تعد إرادة الأطراف المتعاقد كأحد ضوابط الإسناد " الإسناد الشخصي"، ومن خلالها يتم تحديد القانون الواجب التطبيق ، ويسمى أيضا بمبدأ سلطان الإرادة في إختيار القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية الإلكترونية بصفة عامة وكذا في عقود التجارة الدولية بصفة خاصة ، وللإشارة فإن هذه الفكرة عرفت عدة تطورات على مدار التحولات التي عرفها منهج تنازع القوانين عبر الأزمنة [2].

ويشترط منح الحرية للأطراف وجود شرطين أساسيين :

الأول وهو وجوب إرتباط القانون بعلاقة حقيقية بالأطراف أو المعاملات التجارية وأن يتفق المنطق على إختيار الأطراف ، أما الثاني وهو أن لا يتعارض القانون المختار مع أية سياسة جوهرية لدولة القاضي أو الدولة التي سوف يكون قانونها هو الواجب التطبيق على العقد [3]

ثانيا : مفهوم مبدأ سلطان الإرادة:

يقصد بمبدأ سلطان الإرادة بصفة عامة الأساس والمصدر لإنشاء الحقوق والإلتزامات المترتبة عن العقد أو هي قدرة المتعاقدين وحريتهم في خلق قانونهم الخاص ليكون المرجع القانوني لجميع مراحل سير العملية التعاقدية ، كما يعد أيضا أساس لتنفيذ ما يترتب على العقد من آثار قانونية [4].

ثالثا : كيفية تحديد الأطراف للقانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني :

أ/ التحديد الصريح للقانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني:

يعد إختيار القانون الواجب التطبيق من أبرز مظاهر حرية الإرادة في العقود الإلكترونية ، حيث تعترف الأنظمة القانونية بحق الأطراف في تحديد القانون الذي يحكم عقدهم ، ويمكن أن يتم هذا الإختيار بشكل صريح

[1] دبة حورية ، المرجع السابق الذكر ، ص 30.

[2] إبراهيم أحمد سعيد زمزمي ، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، رسالة الحصول على درجة الدكتوراه ، قسم الدراسات العليا ،كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، مصر ، 2006 ، ص93.

[3] Julien le Claiche , la dètermination de la loi et le juge compètent , disponible sur le sit : www.droit.ntic.com , p 06.

[4] محمود محمد ياقوت ، حرية المتعاقدين في إختيار قانون العقد الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 13.

من خلال وسائل إلكترونية مثل تبادل الرسائل عبر البريد الإلكتروني أو داخل منصات التعاقد الرقمي ، كما يجوز للطرفين تأجيل الإتفاق على القانون المختار إلى مرحلة لاحقة بعد إبرام العقد ، بل ويحق لهما تعديله لاحقا ما لم يترتب على ذلك ضرر للغير أو يمس بصحة العقد[1].

ب/ التحديد الضمني للقانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني:

في حال غياب إتفاق صريح بين الأطراف حول القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني يمكن اللجوء إلى التحديد الضمني لإستخلاص إرادتهم ، وذلك من خلال فحص ظروف التعاقد وملابساته على غرار ما هو معمول به في العقود الدولية التقليدية [2] ، غير أن بعض التشريعات كالقانون المدني الجزائري لم تنص صراحة على الأخذ بالإرادة الضمنية على عكس تشريعات أخرى مثل القانون المصري والكندي وكذلك اتفاقيات دولية كإتفاقية روما 1980 ولاهاي ، ويعتمد الفقه والقضاء على قرائن متعددة لإستخلاص هذه الإرادة مثل : تحديد محكمة معينة للفصل في النزاع أو إستخدام لغة أو عملية مرتبطة بقانون دولة معينة أو ارتباط العقد الإلكتروني بعقد سابق حدد فيه القانون الواجب التطبيق [3].

رابعا : إشكال تطبيق قانون الإرادة على منازعات العقود الإلكترونية:

-01صعوبة التأكد من إرادة المتعاقد وهويته :

أصبحت العقود الإلكترونية بديلا فعالا للعقود التقليدية ، مما يفرض ضرورة توافر الأهلية والتعبير الواضح عن الإرادة لدى الأطراف ، بينما يسهل التحقق من الأهلية والهوية في العقود المبرمة بين حاضرين ، وتبرز إشكاليات معقدة في العقود الإلكترونية حيث يتم التعاقد عن بعد عبر الإنترنت ، ومن أبرز هذه التحديات صعوبة التأكد من أهلية المتعاقد، إذ يمكن للأطراف إخفاء هوياتهم أو الإدعاء بصفات غير حقيقية خاصة مع إمكانية التلاعب في الرسائل الإلكترونية نتيجة التعرض للإختراق أو القرصنة ، كما أن تحديد الهوية يزداد تعقيدا بسبب عدم إرتباط العناوين الإلكترونية ببلد معين وصعوبة مراقبتها مما يجعل التأكد من شخصية المتعاملين تحديا قانونيا وتقنيا[4].

1أنظر : محمد فواز مطالقة ، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص 139 و140و141.

[2]قاسم أعراب ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، الجزء الأول –تنازع القوانين، الطبعة التاسعة ، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ، ص 309.

[3]أشرف عبد العليم الرفاعي ، القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم والنظام العام في العلاقات الدولية الخاصة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 2003 ، ص 48 و 49و50.

[4]أنظر : عقيلة بلقاسم و أحمد رباحي ، القانون المطبق على منازعات العقود الإلكترونية في ظل قواعد الإسناد التقليدية ، المرجع السابق الذكر ، ص ص 1816-1817.

-02صعوبة التأكد من جدية التعاقد وإثباته :

تفتقر العقود الإلكترونية إلى الوسائط الورقية التقليدية إذ تبرم عبر الشاشات وأجهزة رقمية دون مستندات مادية مما يخلق تحديات أمام إثبات صحة التصرفات القانونية بخلاف العقود التقليدية التي يشترط فيها الإثبات بالكتابة ، حيث يطرح في العقود الإلكترونية إشكال جوهري يتعلق بمدى قبول الأدلة الرقمية أمام القضاء خاصة في إطار العلاقات الدولية ، وتعتمد هذه المسألة على قواعد الإثبات في القانون الواجب التطبيق ، والتي قد تقيد أحيانا بوجوب وجود مستندات مكتوبة أو شروط شكلية يصعب توافرها إلكترونيا وكلما كانت هذه القواعد أكثر صرامة كلما قلت فعالية العقود الإلكترونية في الإثبات مما يهدد إستقرار المعاملات عبر الحدود [1].

ج/ عدم تنظيم القانون المختار للعقود الإلكترونية:

يعد غياب تنظيم قانوني خاص بالعقود الإلكترونية في العديد من الأنظمة القانونية ومن أبرز التحديات التي تواجه المتعاقدين عند إختيار القانون الواجب التطبيق ، فالإتفاق على قانون معين لا يقتصر فقط على تسوية المنازعات بل يعد عنصرا حاسما لضمان الإعتراف بصحة العقد ذاته ، خاصة إذا كان النظام المختار لا يعترف بالأدلة والمستخرجات الإلكترونية ، لذا يتعين على الأطراف تحديد القانون المناسب قبل ابرام العقد تفاديا للوقوع تحت سلطة قانون لا يتلائم مع طبيعة المعاملات الرقمية ، وتبرز بذلك أهمية تطبيق مبدأ الإرادة لكن ضمن إطار قانوني يراعي خصوصية العقود الإلكترونية ويوفر ضمانات للإعتراف بها وحمايتها قانونا[2].

الفرع الثاني: الإختصاص القضائي

في ظل التطور المتسارع للتكنولوجيا الرقمية واتساع نطاق إستخدام الإنترنت برز العقد الإلكتروني كأحد أبرز أشكال التعاملات القانونية الحديثة ، حيث يتم إبرامه عبر الوسائل الإلكترونية من دون الحاجة إلى التواجد المادي للأطراف ،ورغم ما توفرها هذه العقود من مرونة وسرعة في إبرام المعاملات ،غير أن هذه العقود تثير العديد من الإشكاليات القانونية المعقدة ، خاصة عندما تنشأ منازعات بين الأطراف المتعاقدين ، وتزداد الإشكالية تعقيدا بسبب الطابع العابر للحدود لهذه العقود مايثير تساؤلات حاسمة بشأن تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع ، ومن هنا تبرز أهمية دراسة موضوع الإختصاص القضائي لتسوية منازعات العقد الإلكتروني في كل من التفاوض والوساطة والتحكيم [3].

[1]أنظر:عقيلة بلقاسم و أحمد رباحي ، المرجع السابق الذكر ، ص 1817.

[2]أنظر : المرجع السابق الذكر ، ص 1817.

[3]خنساء بن زرقة ، آليات تسوية المنازعات في العقود الإلكترونية ، المرجع السابق الذكر ،ص ص 694-695.

أولا : التفاوض:

أ/ تعريف التفاوض الإلكتروني :

عرف التفاوض الإلكتروني بأنه تبادل الإقتراحات والمساومات والمكاتبات والتقارير والدراسات الفنية بل والإستشارات القانونية بين طرفين ليكون كل منهما على بينه من أفضل الأشكال القانونية التي تحقق مصلحة الأطراف وللتعرف على ما يسفر عنه الإتفاق من حقوق و إلتزامات طرفيه [1].

وإذا كان التفاوض التقليدي يتم مشافهة فإن التفاوض الإلكتروني يتم عن طريق وسائل الإتصال الفوري مثل التبادل الإلكتروني للبيانات وتبادل الرسائل الإلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل ولذا سمي بالتفاوض الإلكتروني [2].

ب/أنواع التفاوض الإلكتروني:

يجرى التفاوض الإلكتروني عبر الأنترنت دون حضور مادي للأطراف ويتم من خلال تبادل الرسائل أو التواصل المباشر بهدف تسوية النزاع ، وينقسم إلى نوعين: تفاوض بمساعدة بشرية من خلال مراكز أو منصات تسوية، وتفاوض آلي يتم عبر برامج حاسوبية متخصصة تقترح حلولا استناداً إلى معطيات الأطراف.

-01المفاوضات الإلكترونية بمساعدة مراكز التسوية :

مراكز التسوية الإلكترونية هي عبارة عن برامج خاصة يلجأ لها أطراف النزاع لتبادل الحوار والمناقشات فيها من أجل الوصول إلى تسوية النزاع دون أن يكون هناك تدخل من طرف آخر بينهم[3].

-02المفاوضات الإلكترونية بمساعدة الكمبيوتر :

يتم التفاوض بمساعدة الكمبيوتر مباشرة على شبكة الأنترنت دون أن يستخدم أطراف النزاع أي برنامج خاص لتسوية النزاع ، حيث يكون الكمبيوتر مجرد وسيلة للإتصال بينهما ويكون ذلك إما بالتحدث مباشرة عن طريق الإنترنت أو يكون بتبادل الرسائل والملفات على البريد الإلكتروني [4].

ج/ أهمية التفاوض الإلكتروني:

يعد التفاوض الإلكتروني مرحلة جوهرية في إبرام العقود الإلكترونية لما يؤد به من دور محوري في تسوية المنازعات وتضييق نطاق الخلاف بين الأطراف ، وتكمن أهميته في توفير وسيلة فعالة وآمنة للتواصل دون الحاجة إلى الحضور

[1] خنساء بن زرقة ، المرجع السابق الذكر، ص 697.

[2] المرجع سابق الذكر ، ص 697.

[3] خنساء بن زرقة ، المرجع السابق الذكر ، ص 699.

[4] المرجع السابق الذكر ، ص 700.

المادي ، مما ينعكس إيجابا على خفض التكاليف وإختصارا الزمن، كما تتيح هذه المرحلة للأطراف فرصة لمراجعة العقد بدقة بما يسهم في وضعه في إطار قانوني سليم ويقلل من مظاهر الغموض والإرتياب التي قد تنشأ نتيجة التعاقد عن بعد ، خصوصا فيما يتعلق بهوية المتعاقد، طبيعة محل الإلتزام ، ومدى توافر الضمانات ، ويسهم التفاوض الإلكتروني كذلك في تسفير وتكميل عناصر العقد من خلال تحديد دقيق للمحل والسعر ومكان التنفيذ والإلتزامات المتبادلة بما يرسخ التوازن التعاقدي ويعزز الأمن القانوني بين الأطراف [1].

ثانيا : الوساطة الإلكترونية:

أ/ مفهوم الوساطة الإلكترونية:

01- التعريف الفقهي:

عملية تتم بشكل فوري ومباشر على شبكة الإنترنت وتهدف إلى تسهيل التعاون والتفاوض بين الأطراف المتنازعة للتوصل إلى حل عادل يقبله أطراف النزاع ، وتعرف أيضا على أنها : وسيلة ودية لحل نزاعات عقود التجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية عموما عبر إستخدام الوسائل التكنولوجية وعلى رأسها شبكة الأنترنت ، حيث يتم الإستعانة من قبل الأطراف المتنازعين بوسيط لا يقوم بإتخاذ قرار لحل النزاع ولكن يساعدهم على إيجاد حل مقبول لكل منهما بشكل محايد [2].

02- التعريف التشريعي:

عرفت المادة الأولى في فقرتها الثالثة من قانون الأونستيرال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الوساطة بأنها: " أية عملية سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل ، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين (الموفق)مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة ، ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل النزاع على الطرفين [3].

ب/ الشروط الواجب توافرها في شخص الوسيط:

تتطلب مهنة الوساطة توافر جملة من الشروط الجوهرية في شخص الوسيط نظرا لما تمثله شخصيته من عنصر مؤثر في قبول الأطراف لعملية الوساطة ، ويشترط أولا حسن السيرة والسلوك باعتبار أن الثقة والأمانة عنصران

[1] أنظر : خنساء بن زرقة ، المرجع السابق الذكر، ص 700.

[2] لزعر وسيلة ، التراضي في العقود الإلكترونية ، المرجع السابق الذكر ، ص 351.

[3] لزعر وسيلة ،المرجع السابق الذكر ، ص 352.

أساسيان في ضمان حياد العملية وشفافيتها ، أما ثانيا فيجب توافر الحياد والنزاهة والاستقلالية التامة ، بحيث لا ينحاز الوسيط لأي طرف ولا يفرض حلا من تلقاء نفسه وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 998 من ق. إ.م.إ ، إضافة إلى ضرورة تحقيق المساواة بين الأطراف كما ورد في المادة 04 من نظام المركز العربي لتسوية المنازعات، أما من حيث المؤهلات فيشترط في الوسيط أن يكون متمتعا بالكفاءة والمعرفة المتخصصة مدعوما بتدريب مناسب يمكنه من إدارة التفاوض بفعالية ، وأخيرا يجب أن يخلو سجله القضائي من الجرائم المخلة بالشرف أو تلك التي تتعارض مع طبيعة مهنو الوسائط كالتزوير أو الإفلاس الإحتيالي منعا لأي مساس بسلامة العملية الوسيطة ومصداقيتها [1].

ج/ مراحل الوساطة الإلكترونية:

تجري الوساطة الإلكترونية من خلال مجموعة من الإجراءات التي تتم بطرق إلكترونية على الموقع الشبكي التابع لمراكز الوساطة ونفصل ذلك فيما يلي :

01- تقديم الطلب إلى مراكز الوساطة :

استناداً إلى المادة الثالثة من قواعد الوساطة الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، يتعين على أي من طرفي النزاع الراغب في تسوية نزاعه عبر الوساطة الإلكترونية تعبئة النموذج المخصص لذلك والمتاح على الموقع الرسمي لمركز الوساطة ، يجب أن يتضمن الطلب : بيانات الطرفين (أسماء ، عناوين ، وسائل الإتصال ،) نسخة من إتفاق الوساطة (إن وجد)وملخصا عن موضوع النزاع وطبيعته ، وعند إستلام الطلب يرسل المركز تأكيدا للطرف المقدم ويخطر الطرف الآخر للإستفسار عن رغبته في الإنضمام للوساطة ، في حال الرفض تنهي الإجراءات بعد محاولة المركز إقناعه أما إذا وافق تبدأ الوساطة فعليا ، و تختلف المهلة الممنوحة للطرف المدعو للرد حسب الجهة ، فمثلا مركز (Square Trade) يحددها بـ 14 يوما ، بينما حددها قانون الأونيسترال النموذجي بـ 30 يوما من تاريخ إرسال الدعوة مالم ينص على غير ذلك ، أما إذا قدم طلب الوساطة بشكل مشترك من الطرفين فيكتفي المركز بإرسال تأكيد إستلام مع تحديد تاريخ بدء إجراءات الوساطة [2].

02-إستيفاء الرسوم عن عملية الوساطة :

تخضع الوساطة لدفع رسوم محددة يتحملها طرفا النزاع مقابل نظر المركز في القضية والعمل على تسويتها وتنقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية :

[1] أنظر : لزعر وسيلة ، المرجع السابق الذكر، ص ص 356 و357و358.

[2] أنظر : لزعر وسيلة ، المرجع السابق الذكر، ص ص 358-359.

رسوم التسجيل : تدفع عند تقديم طلب الوساطة لتسجيله رسميا .

المصاريف الإدارية : تغطي التكاليف التشغيلية والإدارية لإجراء الوساطة.

أتعاب الوسيط : تمثل المبلغ المخصص للوسيط نظير إدارته لعملية الوساطة ونضع مراكز الوساطة مثل مركز (الويبو) ومركز (square Tarde) و (Internet weutral) أنظمة واضحة لتحديد هذه الرسوم مع إشتراط سداد المصاريف الإدارية عند تسجيل الطلب كشرط أساسي لبدء الإجراءات ، وفي حال عدم الدفع خلال المهلة التي يحددها المركز يعد ذلك بمثابة سحب للطلب ، وتوزع التكاليف النهائية (الأتعاب والمصاريف) بالتساوي بين الطرفين ما لم يتفق الطرفان على ترتيب مختلف [1].

03_إفتتاح الوساطة :

بعد سداد الطرفين للرسوم والمصاريف الإدارية يزود المركز الطرفين بقائمة الوسطاء المؤهلين ليختارا وسيطا يتولى إدارة العملية، يقوم الوسيط بتوضيح إجراءات التسوية، المدة المتوقعة ، التكاليف ، وآلية عقد الجلسات ، وعند الإتفاق على الوسيط وآلية العمل يرسل الأخير بريدا إلكترونيا لكل طرف يحتوي على كلمة مرور للدخول إلى صفحة النزاع على موقع المركز ، حيث تعقد الجلسات ويتم تبادل الطلبات ومناقشة الحلول ، وجميع البيانات المتداولة خلال الجلسات تخزن على الصفحة بشكل محمي ومشفر، ويمكن للطرفين تعديل بياناتهما عبر الموقع الإلكتروني بإستخدام بيانات الدخول المخصصة كما يحق لأي طرف الإنسحاب في أي وقت مما يؤدي إلى إغلاق ملف القضية مع إمكانية إعادة فتحه لاحقا ، ويعاد فتح القضية تلقائيا في الحالات التالية :

*إذا أغلقت لعدم رد الطرف الآخر فيعاد فتحها فور تقديم رد عبر الرابط المرسل .

*اذا أغلقت لعدم سداد أتعاب الوسيط فتفتح عند دفع الرسوم عبر الرابط المخصص.

*إذا أغلقت بطلب من أحد الطرفين بعد سداد الأتعاب فيجب إرسال إخطار للمركز الذي يقرر قبول أو رفض إعادة فتح الملف [2].

د/ إنتهاء عملية الوساطة :

تنتهي الوساطة في إحدى الحالتين :

التوصل إلى تسوية: إذا نجح الوسيط الوصول إلى إتفاق ودي بين الطرفين وصادق للطرفان على الإتفاق تعد الوساطة منهية ويصبح الإتفاق ملزما قانونا بقوة حكم نهائي لا يقبل الطعن .

[1] لزعر وسيلة ، المرجع السابق الذكر، ص 360.

[2] أنظر : لزعر وسيلة ، المرجع السابق ، ص ص 361-362.

عدم التوصل إلى تسوية: قد تنتهي الوساطة دون إتفاق لأسباب متعددة منها ما نصت عليها المادة 11 من قانون الأونستيرال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي وذلك على النحو التالي :

*إصدار الوسيط بعد التشاور مع الطرفين.

*إعلانا يفيد بعدم جدوى الإستمرار.

*إعلان مشترك من الطرفين بإنهاء الوساطة.

كما قد تنتهي الوساطة بإنقضاء المدة المحددة قانونا لتسويتها ، ففي القانون الجزائري تحدد بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط وموافقة الأطراف ، بينما ألزمت المادة 07 من قانون الوساطة الأردني الوسيط بإنهاء الإجراءات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع [1].

عند إنتهاء عملية الوساطة سواء أفضت إلى تسوية أم لا ، يلتزم الوسيط بإرسال إشعار كتابي إلى المركز يبين فيه تاريخ إنتهاء الوساطة مع نسخة موجهة إلى طرفي النزاع ، وبمجرد تلقي المركز الإشعار يجب عليه الحفاظ على سرية ما ورد فيه وعدم الكشف عن وجود الوساطة أو نتائجها إلا بإذن صريح من الطرفين ، كما يتعين على المركز إعادة جميع المذكرات والمستندات المقدمة من الأطراف دون الإحتفاظ بنسخ عنها تحت طائلة المسائلة القانونية ، ويسمح له فقط بإستخدام البيانات لأغراض إحصائية بشرط عدم الإفصاح عن هوية الأطراف ، ولا يجوز للوسيط أن يتولى لاحقا دور القاضي أو المحكم في أي نزاع قضاء أو تحكيمي مرتبط بنفس القضية ما لم يوجد نص قانوني يجيز ذلك أو تم الإتفاق كتابيا بين الأطراف ، ومنه الوساطة الإلكترونية كخيار بديل فعال أدى إلى تطور تقنيات الإتصال إلى إمكانية إبرام العقود وتسوية المنازعات عبر الانترنت مما مهد الطريق لنشوء الوساطة الإلكترونية كوسيلة بديلة فعالة لحل النزاعات خاصة في ظل توفر المنصات الرقمية الخاصة بمراكز الوساطة ، وتنفذ الوساطة الإلكترونية وفق مراحل محددة من تقديم الطلب ودفع الرسوم مرورا بإفتتاح الجلسات وصولا إلى إنتهائها سواء بحل النزاع أو دون تسوية ، وقد ساهم هذا التحول الرقمي في تقليص التكاليف الزمنية والمادية للإجراءات ، مما شجع الأفراد والمؤسسات على تبني الوساطة الإلكترونية كخيار أولي وفعال ، كما أضحت المنصات الرقمية تتيح بيئة امنة ومرنة تراعي الخصوصية وتضمن تيسير الوصول إلى العدالة خارج نطاق القضاء التقليدي ،وهذا ما يتيح للأطراف اللجوء إلى بدائل أخرى كالتحكيم الإلكتروني [2].

[1] أنظر : لزعر وسيلة ، المرجع السابق الذكر، ص ص 362-363.

[2] المرجع السابق الذكر، ص 363.

ثالثا : التحكيم الإلكتروني :

أ/ تعريف التحكيم الإلكتروني:

ينقسم مصطلح التحكيم الإلكتروني إلى شقين الأول هو التحكيم بمعناه التقليدي : هو إتفاق الأطراف على طرح نزاعهم على شخص معين أو أشخاص معينين لتسويته خارج المحكمة المختصة [1].

وبمعنى آخر : هو ذلك الإتفاق الذي بمقتضاه يتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشوءها من خلال التحكيم ويكون إتفاق التحكيم دوليا إذا كانت المنازعة تتعلق بمصالح التجارة الدولية [2].

والثاني الإلكتروني : يعني الإعتماد على تقنية إستخدام الوسائط والأساليب والشبكات الإلكترونية ومنها شبكة الإنترنت [3].

وبمعنى آخر لا يختلف التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي في جوهره وإنما يختلف من خلال الوسيلة التي تتم فيها إجراءات التحكيم ، وعليه يعني تسوية المنازعات والخلافات عبر شبكات الإتصالات كالإنترنت دون الحاجة إلى التواجد المادي لأطراف عملية التحكيم في مكان واحد [4].

ومنه قد تباينت متعددة التعريفات الخاصة بالتحكيم الإلكتروني:

*حيث عرفه البعض بأنه : وسيلة لفض نزاع بين طرفين تقوم باتفاقهما على طرح النزاع على شخص أو أكثر ليقوم هذا الأخير بالفصل في النزاع بإصدار حكم نهائي ملزم في النزاع بدلا من المحكمة المختصة به [5].

*كما عرفه البعض الآخر: نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضاءهم ويعهدون إليهم بمقتضى إتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم وفقا لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم [6].

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فانه لم يشر صراحه في ق. إ.م.إ.ج ، إلا أنه يمكن استخلاص ذلك ضمنيا من خلال نص المادة 1040 منه والتي جاء فيها " ... يجب من حيث الشكل ، وتحت طائلة البطلان ، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة ، أو بأية وسيلة إتصال أخرى تجيز الاثبات بالكتابة " ، وما يفهم من هذا أن المشرع الجزائري أشار

[1] أرجيلوس رحاب ، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني ، المرجع السابق الذكر، ص 224.

[2] خنساء بن زرقة ، آليات تسوية المنازعات في العقود الإلكترونية ، المرجع السابق الذكر، ص 708.

[3] أرجيلوس رحاب ، المرجع السابق الذكر، ص 224.

[4] خنساء بن زرقة ، المرجع السابق الذكر، ص 709.

[5] هواري صباح ، التحكيم الإلكتروني ومدى فعاليته في حل منازعات عقود التجارة الإلكترونية ، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية ، المجلد 14 العدد 03 ، جويلية 2022، السنة الرابعة عشر ، الجزائر ، 20-06-2022 ، ص 75.

[6] هواري صباح ، المرجع السابق الذكر، ص 75.

ضمنا للتحكيم الإلكتروني ، ويستفاد ذلك من عبارة أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو بأية وسيلة أخرى ، فهي عبارة تتسع لتشمل جميع وسائل الإتصال الحديثة بما فيها شبكة الإنترنت [1].

ب/ شروط التحكيم الإلكتروني:

ويعرف بأنه الشرط الذي يرد في العقد بإحالة المنازعات المستقبلية حول ذلك العقد إلى التحكيم ، وهذا الشرط يرد ضمن بنود تنظيم علاقات قانونية معينة ، ويكون الإتفاق في هذه الصورة سابق على قيام النزاع ، حيث أنه لا ينتظر الأطراف نشوب نزاع بينهم ليقوموا بتحديد الوسيلة المعتمدة لحله ، وإنما يتم إتخاذ القرار بشكل سابق ، ومن هذا المنطلق فإن شرط التحكيم الإلكتروني يعرف على أنه ذلك الإتفاق على التحكيم كبند من بنود العقد الإلكتروني ويكون متعلق بأي نزاع مستقبلي يحدث بين الأطراف ، وعادة ما يتم الإتفاق على التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية حيث يتم إدراجه كشرط من الشروط العامة فيه والتي يتم الموافقة عليها عن طريق الوسائل الإلكترونية [2].

ج/ إجراءات التحكيم الإلكتروني:

إذا وقع خلاف بين أطراف التحكيم الإلكتروني فإنه قبل اللجوء إلى مركز التحكيم يتعين إتخاذ عدة إجراءات معينة لعرض النزاع على المركز المعين ويمكن إيجاز هذه الإجراءات في الخطوات التالية :

*يتم التوجه لمركز التحكيم المعين على الشبكة عن طريق كتابو النموذج المبين على موقع الإنترنت والمعد سلفا من قبل المركز أو الجهة المعنية بالتحكيم ، مبينا به طبيعة الخلاف الناجم عنه النزاع وما قد يقترحه من حلول مناسبة ، إذ تتضمن وجوبا وثيقة التحكيم تعيينا لموضوع النزاع وذلك لتحدد ولاية الحكيم .

*يبدأ تاريخ نظر النزاع باستلام المركز لطلب التحكيم سواء بعد أداء الرسوم أو قبلها .

*قيام المركز بإعلان المحتكم ضده بطلب التحكيم يمنح مهلة 20 يوما لإرسال جواب للمركز والذي يجب أن يتضمن دفوعه واعتراضاته على الأداء بالإضافة لإختياره المحكمين ، وفي حالة عدم الإختيار يقوم المركز بالإختيار

*يقوم المركز بتعليم الهيئة إذا ما تجاهل المتحكم ضده لطلب التحكيم ولم يقدم جوابا خلال المدة المحددة له مع إخطاره بضرورة تقديم الجواب والبيانات المشار إليها سابقا وذلك خلال 10 أيام من تاريخ تعيين الهيئة .

[1] لزعر وسيلة ، المرجع السابق الذكر، ص 368.

[2] أرجيلوس رحاب ، المرجع السابق الذكر، ص 234.

يعين المركز موعد المحاكمة بتمام بيانات طرفي النزاع وتاريخ صدور قرار الهيئة وذلك خلال 30 يوما من إستلام الجواب فتكون الجلسات السرية وسريعة لا تتجاوز ثلاثه أيام [1].

د/ القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم :

يعد تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم الإلكتروني أمرا جوهريا ، إذ يتوقف عليه مدى صحة الإتفاق ونفاده وآثاره القانونية ، ويستند ذلك إلى مبدأ سلطان الإرادة الذي يتيح للأطراف حرية إختيار القانون والإجراءات التي تنظم التحكيم ، وهو ما تؤكده معظم التشريعات والإتفاقيات الدولية مثل المادة 23-2 من قانون الأونستيرال لعام 1976 والمادة 42-1 من اتفاقية مركز تسوية منازعات الإستثمار ، وقد تبنت لوائح التحكيم الإلكتروني هذا المبدأ مثل لائحة المحكمة الإلكترونية ولائحة الويبو ، حيث تمنح الأطراف حرية إختيار القانون الموضوعي على أن تراعي الإجراءات النظام العام ، وفي حال عدم الإتفاق يرجع غالبا إلى قانون مقر التحكيم لما لهذا المقر من صلة وثيقة بعملية التحكيم في مجملها [2].

وينبغي تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم الإلكتروني وفقا لمبدأ سلطان الإرادة حيث يملك الأطراف حرية إختيار القانون المنظم للنزاع ، وفي حال غياب هذا الإختيار تقضي المادة 15 من لائحة المحكمة الإلكترونية بأن تطبق هيئة التحكيم القانون الأكثر إرتباطا بموضوع النزاع ، وهو ما أكدته المادة 17-1 بوجوب تطبيق القانون الوطني الذي تربطه أقوى صلة بالنزاع ، ومع ذلك يظل هذا القانون خاضعا لقيد هام يتمثل في ضرورة عدم تعرضه مع قواعد النظام العام مع مراعاة الأعراف التجارية الدولية والعادات السائدة في مجال التجارة الإلكترونية [3].

[1] فقير فائزة ، المرجع السابق الذكر، ص 472.

[2] أنظر : أرجيلوس رحاب ، مرجع سابق ، ص ص 237-238.

[3] أنظر : المرجع سابق ، ص ص 239-240.

وفي الأخير في ظل التحول الرقمي العالمي، يبرز الذكاء الإصطناعي كعامل محوري في تطوير النظم القانونية ، حيث أظهر فعاليته في دعم الإبداع البشري وتحسين جودة القرار، لا سيما في المجال الإستثماري،وقد بات من الضروري أن يتكامل الذكاء الاصطناعي مع مبدأ الأمن القانوني، بما يحقق بيئة قانونية قائمة على الوضوح، الاستقرار، وقابلية التنبؤ ، فالاستثمار الرقمي وقراراته أصبحت مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمدى احترام الإدارة لثقة المتعامل الاقتصادي، ما يقتضي حماية توقعاته المشروعة، وضمان استقرار العقود الإلكترونية التي تُعد الأداة القانونية الأساسية في هذه المعاملات، من حيث انعقادها وإثباتها وتسوية منازعاتها.

وتبرز الحاجة الملحة في الجزائر إلى تحديث المنظومة القانونية لتستوعب هذا الواقع، من خلال إصدار تشريعات خاصة بالذكاء الاصطناعي، وتعديل قوانين العقود والإثبات، وتفعيل آليات التحكيم الإلكتروني، مع تعزيز التكوين في المجال الرقمي ، بذلكيمكن تكريس بيئة قانونية رقمية تضمن التوازن بين الابتكار التكنولوجي وحماية الحقوق بما يُرسخ الأمن القانوني ويُشجع الاستثمار المستدام في ظل الذكاء الإصطناعي.

الخاتمة

ختاما ماسبق يتضح من خلال دراسة العلاقة بين الذكاء الإصطناعي والأمن القانوني أن العالم يتجه نحو نمط قانوني جديد، يقوم على التفاعل بين التقنيات الذكية والمبادئ القانونية الكلاسيكية، مما يفرض على الدول، ومن بينها الجزائر، ضرورة إعادة النظر في منظومتها القانونية لتكون قادرة على مواكبة هذا التحول العميق، فالذكاء الإصطناعي، رغم كونه أداة فعالة لتعزيز الإبداع والإبتكار، لا يزال يطرح إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بالإثبات، المسؤولية، وحماية الحقوق، خاصة في ظل توسّع العقود الإلكترونية والقرارات الإستثمارية الرقمية ، وفي هذا السياق فإن تكريس الأمن القانوني يتطلب رؤية تشريعية متقدمة تأخذ بعين الإعتبار التوازن بين التطور التكنولوجي وضرورة حماية الثقة المشروعة للمتعامل الإقتصادي ، وبناء عليه فإن مواكبة التطورات التكنولوجية وصياغة تشريعات مرنة ومسؤولة ، تمثلان السبيل الأمثل لضمان أن يبقى الذكاء الإصطناعي أداة لتعزيز الأمن القانوني لا تهديدا له .

استنتاجات عامة

- الأمن القانوني يعد ركيزة لضمان الثقة في النظام القانوني ويكتسب أهمية أكبر في البيئة الرقمية التي تنتجها تقنيات الذكاء الإصطناعي خاصة في مجال الإستثمار والعقود الإلكترونية .
- الذكاء الإصطناعي يمثل فرصة استراتيجية لتعزيز الفعالية والشفافية القانونية لكنه في نفس الوقت يطرح تحديات تتعلق بالخصوصية والعدالة والرقابة على القرارات الالية وهو ما يستدعي تأطير قانونيا متوازنا .
- القرار الإستثماري الإلكتروني والعقود الرقمية أصبح واقعا حتميا ويجب ان يندمج داخل منظومة قانونية جزائرية واضحة تكفل للمستثمرين الأمان والثقة في بيئه الأعمال .
- الثقة المشروعة للمتعامل الإقتصادي مهددة في غياب إطار قانوني ينظم الإلتزامات الرقمية وهو ما يعرض الدولة لفقدان جاذبية الإستثمار .
- النظام القضائي التقليدي ليس مهيأ بالكامل للتعامل مع منازعات العقود الإلكترونية او قرارات الذكاء الإصطناعي ما يستلزم تحديثا تشريعيا ومؤسساتيا .
- القرار الإستثمار الإلكتروني لا يمكن أن ينتج بيئةإقتصادية سليمة إلا إذا إرتبط بمبدأ الأمن القانوني الذي يكرس الحماية القانونية للثقة المشروعة للمتعامل الإقتصادي ويطمئنه أن حقوقه مضمونة وان الدولة تعامله بمصداقية وشفافية .

- ان تحقيق التوازن بين تطور الذكاء الإصطناعي وتكريس الأمن القانوني في الجزائر يتطلب إرادة تشريعية جادة تحديثا للمؤسسات القانونية وتطويرا للثقافة الرقمية بما يضمن ثقة المواطن والمتعامل الإقتصادي في العصر الرقمي

التوصيات

- سن قانون جزائري خاص بتنظيم الذكاء الإصطناعي يحدد مجالات استخدامه وضماناته والمسؤولية الناتجة عنه وكذا وجوب تعديل كل من القوانين المدنية والتجارية وغيرها لإستيعاب العقود الالكترونية بشكل صريح من حيث الإبرام والإثبات وحماية الطرف الضعيف .
- تقنين مبدأ الثقة المشروعة في المجال الرقمي خاصة في الإستثمار لتكريس استقرار العلاقة بين الدولة والمتعامل الاقتصادي .
- إنشاء هيئة قضائية أو شبه قضائية رقمية مختصة بمنازعات العقود الالكترونية والقرارات الاستثمارية الرقمية .
- فرض استخدام التوقيع الإلكتروني في المعاملات والعقود لضمان الإثبات القانوني .
- دعم إنشاء مراكز بحث متخصصة في القانون الرقمي والأمن في البيئة الذكية .

وفي ضوء ما سبق يظل التساؤل قائما : هل يمكن للذكاء الإصطناعي في المستقبل أن يتجاوز حدود العقل البشري ويصل إلى مستويات تفوق قدراته؟

الملخص

*ملخص :

رغم التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي، لاتزال المنظومة القانونية في الجزائر تواجه تحديات جوهرية في استيعاب تأثيراته على الأمن القانوني.

تسلط هذه الدراسة الضوء على العلاقة بين التحول الرقمي واستقرار المعاملات القانونية والاقتصادية، من خلال تحليل مدى قدرة الإطار القانوني الحالي على التكيف مع المستجدات الرقمية، وقد بينت الدراسة أن الاعتماد المتزايد على الذكاء الاصطناعي، خصوصًا في القرارات الاستثمارية والعقود الإلكترونية، يفرض إعادة تقييم القواعد التقليدية التي قد لا تواكب طبيعة المعاملات الرقمية الحديثة. وعليه، تبرز الحاجة إلى نهج تشريعي أكثر تطورًا ومرونة، يوازن بين تعزيز الابتكار التكنولوجي وضمان استقرار القواعد القانونية وحماية الحقوق المشروعة للأطراف المتعاملة.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني، الذكاء الاصطناعي، القرار الاستثماري الالكتروني، العقود الالكترونية، التوقعات المشروعة.

Abstract :

Despite the rapid advancement of artificial intelligence, the legal system in Algeria still faces fundamental challenges in comprehending its impact on legal security. This study sheds light on the relationship between digital transformation and the stability of legal and economic transactions, by analyzing the extent to which the current legal framework can adapt to digital developments. The study reveals that the growing reliance on artificial intelligence—particularly in investment decisions and electronic contracts—necessitates a reassessment of traditional legal rules, which may not keep pace with the nature of modern digital transactions. Accordingly, there is a pressing need for a more advanced and flexible legislative approach that balances the promotion of technological innovation with the stability of legal norms and the protection of the legitimate rights of contracting parties.

Keywords: Legal security, artificial intelligence, electronic investment decision, electronic contracts, legitimate expectations.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية

الدستور

1. المادة 47من القانون رقم 19_08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج.ر رقم 63المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ص 05.
2. المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82/15، جمادى الأولى عام 1442هـ – 30 ديسمبر 2020م، من الباب الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات .
3. الفقرة الخامسة عشر للديباجة من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20- 442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
4. المادة 74 فقرة 01 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82 ، 15جمادى الأولى عام 1442 هـ ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 30 ديسمبر 2020 .
5. المادة 34/4 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/442 ،المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

القوانين العضوية

المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة ،10كانون الأول /ديسمبر 1948.

قانون رقم 15-04 المؤرخ في 01-04-2015 ، المحدد للقواعد العامة ، المتعلقة بالتوقيع والصديق الإلكرونيين ،ربيع الثاني عام 1436 ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، المؤرخ في 10-02-2015.

القرارات الوزارية

1. قرار رقم 162-51 ، الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ، في 30 جانفي 1997، تحت عنوان القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة ، للقانون التجاري الدولي ، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، (A/RES/51/162/1997).
2. القرار رقم 000114 بتاريخ 2020/01/09، محكمة التنازع ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، الجزائر ، 2012 .

المراجع العامة

قائمة المصادر والمراجع

1. أروى بنت عبد الرحمن بن عثمان الجعلود ، أحكام تطبيقات الذكاء الإصطناعي في القضاء ، قضاء للنشر والتوزيع وطلبات النسخ ، الطبعة الأولى ، السعودية ، 1444هـ.
2. أسامة عبد الرحمان، الذكاء الإصطناعي ومخاطره ، الطبعة الأولى ، دار زهور المعرفة و البركة ، مصر /القاهرة ، 2018-2019.
3. أشرف عبد العليم الرفاعي ، القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم والنظام العام في العلاقات الدولية الخاصة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 2003.
4. إياد أحمد سعيد الساري ، النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني " قانون مقارنة " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2016
5. حيدر فالح سلمان ، الخلود الرقمي (الذكاء الإصطناعي و مستقبل البشر) ، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر.
6. خالد إبراهيم ممدوح ، إبرام العقد الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية 2014.
7. شمس الدين بشير الشريف وسميحة لعقابي ، الوسيط في القانون العام الإقتصادي، دار الهدى، د.ط، الجزائر ، 2021.
8. طه أحمد حميد الزايدي ، الإفتاء الإفتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي ، مشروعيته وضوابطه ، دار الفجر للنشر والتوزيع، مطبعة أنوار دجلة، الطبعة الأولى ، إصدارات المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء قضايا فقهية معاصرة (09) ، بغداد – العراق ، 1444هـ- 2023 م.
9. عادل عبد النور بن عبد النور ، مدخل إلى عالم الذكاء الإصطناعي ، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ، المملكةالعربية السعودية – الرياض ، 1426 هـ -2005 م.
10. عادل عبد النور بن عبد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الإصطناعي ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، د .ط، المملكة السعودية، 2005م.
11. عبد الباسط جاسم محمد ، إبرام العقد عبر الإنترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، د.ط ، لبنان، 2010
12. عبد الحميد بسيوني ، مقدمة الذكاء الإصطناعي ومقدمة برولوج ، دار النشر للجامعات المصرية ، مكتبة الوفاء ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ-1994م.
13. عصام عيروط ومن معه ، مستقبل الذكاء الإصطناعي ، تحديات قانونية وأخلاقية ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية ، الطبعة الأولى ، برلين – المانيا ، 2024.
14. علاء عبد الخالق حسين ومن معه ، الذكاء الإصطناعي (مفاهيم وتقنيات-دليل تعليمي للطلبة) ، الطبعة الأولى ، دار السرد للطباعة والنشر والتوزيع ،دار الكتب والوثائق، العراق-بغداد ، 2024.
15. فؤاد الصامت، دور القاعدة القانونية في توفير الأمن القانوني ، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد 02 ، 2016 .
حامد عمار ، التنمية البشرية في الوطن العربي ، دارسينا للنشر ، الطبعة الأولى ، 1992.
16. قاسم أعراب ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، الجزء الأول –تنازع القوانين، الطبعة التاسعة ، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006
17. وليد محمد الشناوي التوقعات المشروعه والوعود الإدارية غيـــرالرسمية في قانون الإستثمار ، (دراسة مقارنة (، ، دار الفكر والقانون ، ط01، المنصورة ، 2013.
18. يسري محمد العصار، دور الإعتبارات العملية في القضاء الدستوري، د.ط، 1999.

المراجع الخاصة

المؤلفات باللغة العربية

1. الان بونيه ،ترجمة علي صبري فرغلي ،الذكاء الإصطناعي،وقعه ومستقبله ،سلسلة كتب شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، عالم المعرفة،الكويت ،افريل1993 .
2. بشار طلال مومني ، مشاكلات التعاقد عبر الأنترنت ، عالم الكتب الحديثة ، 2004
3. بلخير محمد آية عودية ، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري ، منشورات دار الخلدونية ، الجزائر ، 2018.
4. حسن عبد الباسط جميعي ، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت ، دار النهضة العربية ، الكويت.
5. خالد بن منصور الدريس ومن معه، تقرير مستقبل الإيمان والقيم في ضوء تطورات الذكاء الإصطناعيش ، مركز الدلائل ، 2023م.
6. خالد ناصر السيد ، أصول الذكاء الإصطناعي ، سلسلة الأصول العلميةKNA ، مكتبة الرشد ناشرون ، إيداع مكتبة الملك فهد الوطنية ، المملكة العربية السعودية–الرياض ، 1425 ه – 2004 م.
7. درويش حسن درويش ، فلسفة الذكاء الإصطناعي في التربية والتعليم ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الإقتصادية ، ألمانيا –برلين ، 2024.
8. عبدالمطلبعبدالحميد،دراسةالجدوىالاقتصاديةلاتخاذالقراراتالاستثمارية،الدارالجامعية،مصر، 2006.
9. فاتح خلوفي ، السلطات القاضي الإداري في التفسير ، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017.
10. محمد المرسي زهرة ، الحاسب الإلكتروني ، دراسة حجية مخرجات الحاسب الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية و التجارية ، مكتبة السعيد عبد الله وهبة ، القاهرة ، 1999.
11. محمود محمد ياقوت ، حرية المتعاقدين في إختيار قانون العقد الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004.

المؤلفات باللغة الفرنسية

a. De Laubadère, P. Delvolvé, droit public économique,5e édition, Dalloz, Paris,1986.
2. Gabriel Eckert, Droit public des affaires, édition Montchrestien, Paris, 2001.
3. J. P. Gourlaouen, Economie de l'entreprise à l'économie nationale, Vuibert, 1986
4. Paraskevi Mouzouraki, le principe de confiance légitime en droit allemand, français et anglais : un exemple de convergence des droits administratifs des pays européens ?, édition Bruylant, Bruxelles, 2011
5. Pizzon Thomas, la sècuritèjurdique, thèse, Dèfrènois, coll doctorat, et motariat, T.35.2009.

الأطروحات و مذكرات الماجستير باللغة العربية

1. إبراهيم أحمد سعيد زمزمي ، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، رسالة الحصول على درجة الدكتوراه ، قسم الدراسات العليا ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، مصر ، 2006.
2. أرجيلوس رحاب ، الإطار القانوني للعقد الالكتروني ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات حصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص القانون الخاص المعمق ، قسم الحقوق ، كلية العلوم القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار – الجزائر، 2017-2018.

3. أمل حامد السيد المحلاوي ، التفكير الإبداعي ، دبلوم مهني ، قسم تكنولوجيا التعليم، كلية التربية ،جامعة طنطا.
4. ايت عودية بلخير محمد و زهواني عبد الرحمن، التحليل الاقتصادي لمبدأ حماية التوقعات المشروعة ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة باتنة ، الجزائر 2015.
5. إيمان حسني نصر محمد السالم، الأثر المترتبهد على الأحكام الصادرة بعدم دستورية القوانين واللوائح وفكرة الأمن القانوني، إدارة الدراسات العليا ، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، مصر ، د.س.ن.
6. إيناس خرشي ، الأمن القانوني ودوره في تشجيع الإستثمار ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري ، جامعة الشيخ العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، تبسة- الجزائر، 2023/2022 .
7. بلال غليد و حسان بوبطو، الأمن القانوني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية ، 2017/2016.
8. بن عمارة يونس وجوهري فاطمة، الأمن القانوني في مجال الوظيفة العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام اقتصادي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، ورقلة – الجزائر ، 2022/2021 .
9. بهاء الدين إبراهيم و عصمت عدلي و إبراهيم الدسوني ، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الإسكندرية ، دار الجامعه الجديدة ، 2008.
10. حملاوي خلود وبركاوي نورة ، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون خاص (قانون أعمال) ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة-الجزائر، 2020-2019.
11. دبة حورية ، منازعات العقد الإلكتروني ، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، شعبة الحقوق ،تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة –الجزائر ، 2017_2016.
12. سهام قيرود، الأمن القانوني كضمانة لحماية الموظف العمومي طبقا للأمر 06- 03، المتضمن القانونالأساسي العاملللوظيفة العمومية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 -الجزائر ، 2021 /2022.
13. صبرينة بوزيد ، قانون المنافسة ، المن القانوني أم تصور جديد الأمن القانوني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، في القانون ، فرع قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة/الجزائر ، 2015-2016.
14. علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد،القرار الإداريا لإلكتروني،بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارةالإلكترونية- الحكومة الإلكترونية)،جامعة الإماراتا لمتحدة العربية 19-2009/05/20.
15. فقير فائزة ، القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص القانون الخاص عقود ومسؤولية ،كلية الحقوق ، جامعه الجزائر-1- بن يوسف بن خدة ، 2017 2018.
16. قواسمي وفاء و بلخشريش لؤي ، العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، قسم الحقوق ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة – الجزائر ، 2022-2023.
17. كرانيف سامية ومحمد عابد بغداد، تكريس مبدأ الأمن القانوني وأثره على ممارسة الحريات العامة ، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام ، جامعه عين تموشنت بلحاج بوشعيب، كليه الحقوق ، قسم الحقوق، الجزائر 2023/2022.
18. لزعر وسيلة ، التراضي في العقود الإلكترونية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، قسم الحقوق ، تخصص القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي/الجزائر ، 2019_2018.
19. مريم سلطان لوتاه، معوقات الإستقرار السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، 1991 .

20. هانم أحمد محمود سالم ، ضمانات تحقق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالته، دكتوراه في القانون العام ، تخصص القانون الإداري والادارة العامة ، دراسة فقهية قضائية مقارنة ، جامعة المنوفية، كليه الحقوق والدراسات العليا والبحوث مصر ، دون سنة نشر .

الأطروحات و مذكرات الماجستير باللغة الفرنسية

1. B.pacteau, la sècuritèjurdique,un principe qui nous manque ? , ajda, nsècial ؛ 1995.
2. Banque Mondiale, Le droit des affaires et le développement du secteur privé en Algérie, Département Finance, Secteur Privé et Infrastructure Région Moyen-Orient et Afrique du Nord, Washington, 27 Avril
3. Sylvia Calmes, du principe de protection de la confiance lègitime en droit allemand, communautiaire et français, Edition Dalloz , paris, 2001.

المقالات باللغة العربية

1. أحسن غربي ، مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنه 2020 ، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 05، العدد 02، سنة 2023 ، ص1-ص22، سكيكدة -الجزائر ، 2023/07/24.
2. أحمد الشورى أبوزيد، الذكاء الإصطناعي وجودة الحكم ، دراسات ، المجلد 23 ، العدد 04 ، جامعة أيسوط ، أكتوبر 2022.
3. أشرف مؤنس ، مجلة بحوث الشرق الأوسط ،مجلة علمية محكمة معتمدة شهرية ، يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط ،العدد الثمانون،العباسية/القاهرة،أكتوبر 2023.
4. إفتيسان وفريدة و بن ناصر وهيبة ، دسترة مبدأ الأمن القانوني :التجربة الجزائرية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) ، مجلة علمية دولية سداسية ، محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة ، المجلد 08 ، العدد 02 ، جوان 2022 ذو الحجة 1443هـ ، المدية- الجزائر، 2022/06/30.
5. امقران راضية، ضمانات الإستثمار في اطار القانون 22-18 ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،ا لمجلدالسابع، العددالأول، الجزائر، مارس 2023 .
6. أوشن حنان ، الذكاء الإصطناعي بين الحق في الإبداع وضوابط النص القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 09 ، العدد01 ، سنة 2023 ، الجزائر ، 03/07/2023.
7. باهة فاطمة ، أنظمة الذكاء الإصطناعي وتحديات التأطير القانوني لشخصنتها ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 09، العدد 01، الجزائر ، 30_07_2023.
8. باهية مخلوف ، خصوصيات التراضي الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، بجاية - الجزائر ، 31 مارس 2022.
9. البشير عبد الكريم , مداخلة بعنوان تطورالإنفاق الاستثماري في الجزائر وعلاقته بالمردودية, جامعة الشلف , سنة 2014.
10. بلحاج بلخير ، مداخلة بعنوان حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للتوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني . في الجزائر ، 2016.

11. بن ساحة يعقوب و بن الأخضر محمد، الأمن القانوني في مواجهة الضبط الإقتصادي في الجزائر ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، الجزائر ، 2020/09/15 .
12. بن عمر محمد الصالح ، التراضي الإلكتروني بين المستهلك والمنتج في التشريع الجزائري ، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية ، المجلد 18 ، العدد 01 ، أدرار –الجزائر ، مارس 2019.
13. بوحفص حنان وصديق هشام تأثير القضاء الإداري في ترسيخ الأمن القانوني في الدولة تحقيقا لدولة القانون، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، المجلد 09، العدد 01، جوان (393-411)، الجزائر ، 2024/06/30 ، ص 400-401.
14. بوزيان عثمان ، استثمار وتنمية الإبداع لدى الأصول البشرية ، ملخص المداخلة : الأستثمار البشري و إدارة التميز، شركة الإتصالات نموذجا، د.س.ن.
15. بيل جيتس ، مخاطر الذكاء الإصطناعي كيف نتعامل معها، ترجمة القاضي طاهر أبو العيد مقال، منشور بعنوان (إدارة مخاطر الذكاء الإصطناعي– بقلم بيل جيتس على موقع لينكد– إن–).
16. حسن غربي، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 02 ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة –الجزائر.
17. خنساء بن زرقة ، آليات تسوية المنازعات في العقود الإلكترونية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية ، المجلد 15، العدد 02، السداسي الثاني 2023 ، الجزائر ، 2023_06_18.
18. دخينيسة أحمد ، مبدأالأمن القانوني في النظام القانوني الجزائري وآثاره على جودة النصوص القانونية،مجلة صوت القانون، المجلد التاسع ، العدد02،الجزائر ،ماي 2023.
19. سعيد بن علي بن حسن المعمري و رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 79 ، مارس 2022 .
20. سليمان نورة ، الإبداع و الإبتكار.
21. سليمان يعقوب ألفرا ، الذكاء الإصطناعي مجلة البدر ، جامعة بشار ، issn21770-0796،جامعة ودج التقنية ، بولندا.
22. شريف غياط و أسماء زدوري ، الملتقى العلمي الدولي : الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة ، أيام : 12-13 ، مداخلة بعنوان : تنمية وتدعيم الإبداع في المنظمات ، قالمة ، ماي 2010.
23. شريف هنية ، القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني ، (دراسة مقارنة) ، مجلة الحقوق ، العدد 02 ، الجزائر ، 2020.
24. شمس الدين بشير الشريف وسميحة لعقابي ،(مبدأ الأمن القانوني : أفكار حول المضمون والقيمة القانونية)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 03 ، العدد03، ديسمبر 2019.
25. صاري نوال، التفرقة بين الأثر الرجعي للقانون ورجعية الإجتهاد القضائي ، مداخلة في ملتقى الأمن القانوني ، نظم بتاريخ 05-06 ديسمبر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2012.
26. ضياف صارة ، الأمن القانوني في ظل الدستور الجزائري 0202 ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد الثامن ، العدد 02 ، ديسمبر 2022 ، سيدي بلعباس – الجزائر ، 2022/12/27.
27. عامر زغير محيسن ، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية ، مجله مركز الدراسات، العدد 18 ، الكوفة ، 2011.
28. عبد الكريم محمد السروري ، دور المحكمة الدستورية في إرساء مبدأ الأمن القانوني، مركز الحكمة للدراسات والبحوث والإستشارات، العدد الأول، سبتمبر 2019.
29. عبد الله العويجي ، الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، المجلد 06، العدد 02 ، 2021.

30. عبد المجيد غميجة ، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الحقوق، العدد السابع، أبريل 2009.

31. عسالي صباح ، أهمية مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بقانون حماية الطفل 15-12، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، المجلد السابع، العدد الاول، الجلفة- الجزائر، سنة 2022.

32. عصامعزيزشريف،مقدمةفيالقياسالاقتصادي،دمج،الجزائر، 1981.

33. عليان بوزيان أثر فعلية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني والقضاء لتحقيق العدالة الإجتماعية، مداخلة ملتقى في الجزائر بجامعة يحي فارس، بالمدية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ، يومي 11-12 نوفمبر 2014 .

34. كريمة كريمة ، تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني ، مداخلة قدمت في ملتقى الأمن القانوني ، المنعقد بجامعة ورقلة ، ديسمبر 2012 .

35. محمد الكاظم ، محاورات جيميناي ، 80 سؤالا عن الذكاء الإصطناعي وخيال الآلات ، مؤسسة رئيس التحرير للصحافة و النشر ، العراق - بغداد ، 2024.

36. محمد دحماني، الذكاء الإصطناعي كآلية لتعزيز الأمن السيبيراني ، مجلة الفكر القانوني السياسي، المجلد 07 ، العدد 02 ، الأغواط، 2023.

37. محمد سالم كريم ، دور القضاء في تحقيق مبدأ الأمن القانوني ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 02، المجلد 08، كانون الأول 2017 .

38. محمد طول و آمال بكار ، المرفق العمومي في عصر الذكاء الإصطناعي تنظم ملتقى وطني إفتراضي حول (إستخدامات الذكاء الإصطناعي كضمان لجودة التعليم العالي والبحث العلمي) ، يوم 07 نوفمبر 2022 ، المخبر القانوني للذكاء الإصطناعي والمجتمع ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2022-2023.

39. محمدإقبالأنق،أحمداسماعيل،القرارالإداريالإلكتروني،مجلةجامعةالبعث -العراق،المجلد39،العدد 73 ،سنة 2017.

40. مخانشة أمنة ، الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر (بين التأطير الدستوري ومضامين المبدأ) ، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ، العدد التاسع ، سطيف- الجزائر ، 2021.

41. مركز البحوث و المعلومات ، الذكاء الإصطناعي ، مركز البحوث والدراسات ، رؤية 2023.

42. الملتقىالوطنيالأولحول "المؤسسةالاقتصاديةالجزائريةوتحدياتالمناخالاقتصاديالجديد"جامعةالشلف . 23/22 أفريل 2003.

43. نرمين مجدي ، الذكاء الإصطناعي وتعلم الآلة ، سلسلة كتيبات تعريفية ، العدد 03، موجه إلى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي ، صندوق النقد العربي ، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة ، 2020.

44. هواري صباح ، التحكيم الإلكتروني ومدى فعاليته في حل منازعات عقود التجارة الإلكترونية ، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية ، المجلد 14 العدد 03 ، جويلية 2022، السنة الرابعة عشر ، الجزائر ، 20-06-2022.

45. الهواري عامر والعيد هادفي، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر ، مجلة مدارات سياسية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2021.

46. وليد المدلل، سيادة القانون وأدوات الرقابة والمساءلة في قطاع غزة في ظل الإنقسام ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية ، المجلد 23، العدد 02 ، يونيو 2015 .

47. يحي محمد مرسي ،الحماية القضائية لمبدأ التوقع المشروع في المنازعات الإدارية و أثرها على تشجيع الإستثمار، دراسة مقارنة، مجلة القانون والإقتصاد، ملحق العدد الرابع والتسعون، كليةالحقوق، جامعةالقاهرة، د.س.ن.

المقالات باللغة الفرنسية

1. Christine Maugué, La responsabilité de l'Etat des lois en cas de préjudice subi par un operateur économique, AJDA 2014
2. Jaques Lecaillant, Analyse macroéconomique, Cujas, Paris, 1969.
3. Julien le Claiche , la dètermination de la loi et le juge compètent , disponible sur le sit : .www.droit.ntic.com
4. .M.Kdhir: vers la fin de la sècuritè juridique en droit français? , Reu, ad , 1993
5. Martine Azuelos, La déréglementation des économies anglo-saxonnes : Bilan et Perspective, Actes du colloque international organsié les 18 et 19 juin 1993, université de la sorbonne, novelle Paris
6. Orgnization for Economic Co-Operation and Development, (2003), (Building Partnerships For Progress), OECD, Paris, France.

المواقع الإلكترونية باللغة العربية

1. الإذاعة الجزائرية ، إبراهيم بوغالي، أهمية تحقيق الجودة التشريعية لتعزيز الأمن القومي، نشاط برلماني ، 17/01/2024، ساعة 14:43، تم الإطلاع عليه ، على الساعة 14:00 يوم 25/02/2025، http://news.radioalgerie.dz .
2. حسان قاضي ، الفكر الإبداعي يقود الذكاء الإصطناعي ، موقع مسك(Misk) ، للتعليم والحياة المهنية ، تم النشر يوم 20 فبراير 2025 ، صندوق بريد 10076الرياض11433 ، المملكة العربية السعودية ، على الساعة 12:50صباحا، يوم 16أفريل 2025، http://detafour.com.
3. المصدر : تكنولوجيا ،كيف يمكن تحقيق التعاون و التكامل بين الإنسان و الآلة ؟ ، موقع « detafour » ، تم النشر في 12جويلية 2024 ، تم الإطلاع على الساعة 13:00زوالا ، يوم 16 أفريل 2025، http://detafour.com .

خطة البحث

خطة البحث

مقدمة.....**ب**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن القانوني والذكاء الإصطناعي **2**

المبحث الأول: ماهية الأمن القانوني 3

المطلب الأول : مفهوم الأمن القانوني 4

الفرع الأول : تعريف وأهمية الأمن القانوني..... 5

الفرع الثاني: خصائص الأمن القانوني وتمييزه عن ماقد يلتبس به..... 9

المطلب الثاني: الأساس الذي يقوم عليها الأمن القانوني 14

الفرع الأول: تكريس الدستور 15

الفرع الثاني: المكانة القانونية 17

المبحث الثاني: المفاهيم النظرية للذكاء الإصطناعي 20

المطلب الأول : مفهوم الذكاء الإصطناعي..... 22

الفرع الأول: تعريف وأهمية الذكاء الإصطناعي 22

الفرع الثاني : واقع الذكاء الإصطناعي بين التحديات والمخاطر 26

المطلب الثاني: دور الذكاء الإصطناعي في تعزيز الإبداع البشري..... 34

الفرع الأول: مفهوم الإبداع 35

الفرع الثاني: إسهامات الذكاء الإصطناعي في تنمية قدرات الذكاء البشري..... 39

الفصل الثاني: الذكاء الإصطناعي في تكريس الأمن القانوني..... **48**

المبحث الأول: القرار الإستثماري الإلكتروني..... 49

المطلب الأول: القرار الاستثماري الاكتروني ضمانة لترقية الاستثمار 49

الفرع الأول: مفهوم القرار الاستثماري الالكتروني 50

الفرع الثاني: ضمانات القرار الاستثماري الالكتروني 55

المطلب الثاني: مبدأ الأمن القانوني ودوره في تعزيز الثقة المشروعة للمتعامل الاقتصادي 61

الفرع الأول: حماية الثقة المشروعة للمتعامل الاقتصادي 62

الفرع الثاني: أثر حماية مبدأ الثقة المشروعة في تكريس جدوى القرار الاستثماري 63

المبحث الثاني : العقود الإلكترونية الخاصة..... 66

المطلب الأول : إنعقاد وإثبات العقود الإلكترونية 67

الفرع الأول: إنعقاد العقد الإلكتروني..... 67

الفرع الثاني: إثبات العقد الإلكتروني 78

المطلب الثاني: منازعات العقد الالكتروني وآليات تسويتها 89

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق: 90

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي 93

خاتمة..... **104**

قائمة المصادر والمراجع.....